مكانة الأئمة الأربعة الفقهاء
في الحديث الشريف

9شوال 1424 الموافق 11 : 12 : 2003



تأليف

المفتي العام الدكتور عبد الوهاب زاهد

إمام مركز ومسجد أبي بكر الصديق جنجو

هذه اطبعة الثانية يوم الإثنين 5 شوال 1424

الموافق 1 / 12 / 2003



رب زدني علماً ألحقني بالصالحين

واشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ،

واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي

من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

اللهم ثبت أقدامنا على الإسلام ، ونوربصائرنا بنور الإيمان

إن العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصي

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع فهرست الكتاب رقم الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع فهرست الكتاب رقم الصفحة

إهداء

إن الحمد لله نحمده ، ونؤمن به ونستعينه ، ونصلي ونسلم على من لا نبي بعده ، ورضي الله عن آل بيته الطاهرين ، وعن أصحابه الهداة المهديين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فإني أقدم هذا الكتاب للمربي الكبير شيخ الإسلام علامة زمانه الداعية إلى الله مرشدي وأستاذي أبو الحسن على الحسني الندوي رحمه الله ، فقد كان رحمه الله يحفني بشفقة الأب ورحمته ، وعطف الأم وحنانها ، وتوجيه المربي المخلص وإرشاده ، ولم يتركني رحمه الله لهواي حتى آخر لحظة من حياته ، فإليه ووالديَّ وجميع أساتذتي أقدم هذا الكتاب .

وقد كتبت أصل هذا الكتاب لنيل شهادة التخصص (الماجستير) في الحديث الشريف في جامعة ندوة العلماء (لكهنو - الهند) عام 1388 هجري 969 1 م بإشراف سماحته فرحمه الله رحمة فاقت السماوات والأراضين وزناً وسعة ، وأدخلته جنة الخلد ، وَخَصَّتْهُ برياض الفردوس ووالديَّ وأجدادي ، وإلى شيخي في الحديث شيخ الهند حبيب الرحمن الأعظمي ، ومن علمني منهم أستاذي الشيخ محمد

أديب حسون ، وأستاذي الشيخ عبد الله سراج الدين علامة حلب وشيخ مشائخها ، اللهم آمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الراجي عفو ربه :
الدكتور . عبد الوهاب بن زاهد الندوي (الحلبي
ليلة 27 رمضان 1424

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين ونشهد أن لا إله إلا الله خالق المخلوقات بقدرته وحده ، ومكلف العباد المؤمنين بعبادته وتوحيده ، ونشهد أن محمداً خاتم رسله وأنبيائه ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، ورضي الله عن أهل بيته الطاهرين ، وعن أصحابه الهداة المهديين ، وأساتذة العلماء والأئمة ، وأحد مصادر الفقه الأصلية ، وحفاظ الدين ، ورضي عن تلاميذهم أئمة التابعين لهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فإن دراسة حياة الأئمة الفقهاء ، ومعرفة مآثرهم ، يقظةٌ إيمانية ، ونعشةٌ ثقافية واعية ، تمنحُ المؤمن ثقةً بصحةِ نقلِ وتدوينِ شريعةِ الله الخالدة ، وتمسكاً عن فهمٍ ورويةٍ لأصول الأحكام الفقهية المستمدة من كتاب الله المجيد ، وسنة رسول الله الخاتم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، وآراء أصحابه الفقهاء رضي الله عنهم .

وحديثنا عن الأئمة الفقهاء ، أعلام الهدى ، وعن حياتهم الفقهية ، حديث عن ترتيب التشريع الإسلامي الحكيم ، وعن مراحله التاريخية التي مرَّ بها ، إبتداءً من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم ، ثم الأئمة التابعين ، ثم تلاميذهم رحمهم الله تعالى.

وكان الصحابة رضي الله عنهم في حفظ الحديث متفاوتين ، وكانوا كذلك في استنباط الأحكام والمسائل الفقهية منها متفاوتين ، وكان لا يتصدى للفتوى منهم ، إلا الذين برزوا في اتقان كتاب الله حفظاً وفهماً، وتطبيقاً عملياً لسنة نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم، والذين سابقوا إخوانهم في فهم الأصلين والمصدرين الرئيسين للتشريع ، ودراستِهِما علماً وفقهاً مباشرة من إمام الفقهاء وأستاذ العلماء ، محمد رسول الله الخاتم صلى الله عليه وسلم .
وهؤلاء هم الذين تصدروا للفتيا ، وأفتوا ، في عهده صلى الله عليه وسلم بعلمه ورضاه صلى الله عليه وسلم .

ومن الذين اشتهروا من بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الخلفاء الراشدين : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن سلام .
وقال ابن القيم في اعلام الموقعين : كما أن الصحابة سادة الأمة وقادتها ، فهم سادات المفتين والعلماء .
وقال الليث عن مجاهد : العلماء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال سعيد عن قتادة في قوله تعالى في سورة سبأ 6 ((ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق)) قال : (هم) أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

وقال مسلم عن مسروق : شاممت (أي بحثت عن) أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم ينتهي إلى ستة : إلى علي ، وعبد الله (ابن عباس) وعمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي الدرداء ، وأبي بن كعب .)

ومن النساء عائشة رضي الله عنها ، قال أبو موسى رضي الله عنه : ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة (رضي الله عنها) إلا وجدنا عندها منه علماً .

والذين نشروا الفقه والعلم في الآفاق هم :
أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقد انتشر أصحابه (تلاميذه) .
وأصحاب زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ،
وأصحاب عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنه ،
وأصحاب عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه .
فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة

وأما أهل المدينة : فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس رضي الله عنـه .

وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنـه .

وكان الصحابة رضي الله عنـه ، يتدارسون الفقه فيما بينـهم ، قبل أن يصدروا الفتوى .

قال الإمام الشعبي : ثلاثة يستفتي بعضهم من بعض ، فكان عمر ، وعبد الله ، وزيد رضي الله عنـهم يستفتي بعضهم من بعض .

وكان علي ، وأبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري ، يستفتي بعضهم من بعض .

قال الشيباني (محمد الحسن الشيباني) فقلت للشعبي : وكان أبو موسى بذاك : فقال : ما كان أعلمه ، قلت : فأين معاذ ؟ .
فقال : هلك قبل ذلك .

وقال مالك بن يخامر : لما حضرت معاذاً الوفاة ، بكيت ، فقال : ما يبكيك ؟

قلت : والله ما أبكي على دنيا كنت أصيبها منك ، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذين كنت أتعلمهما منك . فقال : إن العلم والإيمان مكانهما ، من ابتغاهما وجدهما ، اطلب العلم عند أربعة فذكر هؤلاء الأربعة .[1]

وأما علم الأئمة الفقهاء الأربعة رحمهم الله فإن أصله من علم أصحاب هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم .
ونحن في صدد البحث عن حياتهم العلمية ، وقد بذلت جهدي في تقديم نبذة تاريخية مختصرة انطلاقاً من وجهتي العلمية في دراسة أحاديث الأحكام ، ودراسة الأدلة التي استنبط منها الأئمة مسائلهم الفقهية ، فشَغَلْتُ جلَّ وقتي وبذلت وسعي ليل نهار ، وكثيراً ما أصلي الفجر بوضوء العشاء ، منذ صباي وحتى تاريخه ، في دراسة وتدريس الفقه الإسلامي ، ومصادره الأساسية ، وخصوصاً الأحكام المقارنة ، والمختلف فيها بين الفقهاء الأئمة ، حتى عشقت الفقه فأصبح هواي ورفيق حياتي العلمية .

ومن خلال دراسة حياة الأئمة الفقهاء الأربعة وأساتذتهم فقهاء السلف الصالح كالزهري ، والنخعي ، والشعبي ، وحماد ، ومعاصريهم كالأوزاعي ، والثوري ، وابن عيينه ، وابن أبي ليلى ، وتلاميذهم ، وقفت على قدر المستطاع مما

---

[1] - غعلام الموقعين 1 - 15

كُتِبَ عنهم ، من كتب السلف ، والمعاصرين ، وأدركت يقيناً إخلاصهم لله ولدينه الحنيف وصدق نيتهم في استنباطهم أحكام شريعة الإسلام الخالدة من مصادرها الأساسية ، فما كان للهوى دور في نفوسهم ، التي رَوَّضُوها وهذَّبوها ، فخضع هواهُم تبعاً لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتحقق فيهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)
فسلكوا في طلبهم للعلم أسلم الطرق ، حتى نبغوا فيه .

وقد روى الربيع بن يونس : حين دخل أبو حنيفة على أبي جعفر المنصور ، وكان عنده عيسى بن موسى ، فقال عيسى للمنصور : هذا عالم الدنيا اليوم ، فقال له : يا نعمان ! عمن أخذت العلم ؟ .

قال : عن أصحاب عمر عن عمر ، وعن أصحاب علي عن علي ، وعن أصحاب عبد الله عن عبد الله ، وما كان في وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه . قال : لقد استوثقت لنفسك ([2])

فقد جمع الله لأبي حنيفة علم عبد الله بن مسعود ، وعلم عبد الله ابن عباس ، وعلم عمر بن الخطاب ، وعلى رضي الله عنهم عن طريق شيخه حماد عن إبراهيم النخعي ..

---

[2] - تاريخ بغداد 13 - 333

وأما مالك رحمه الله فقد أخذ عن الزهري عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم .

أما العلم بدقه والإحاطة بخواص أحكامه ، فهو لأصحاب الإختصاص من أهل الفقه والفهم ، وهم الذين فتح الله بصائرهم ، لفهم النصوص ، والإستنباط منها ، هؤلاء هم الذين عناهم الإمام الشافعي رحمه الله بقوله : ((لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله ، بناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به ، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر ، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الإنصاف ، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له قريحه بعد هذا ، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي ([3])

وقال صالح بن الإمام أحمد : قلت لأبي : ما تقول في الرجل يسأل عن شيء فيجيب بما في الحديث ، وليس بعالم في الفقه ؟ .

فقال : ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن ، عالماً بالأسانيد الصحيحة .

---

[3] ـ اعلام الموقعين 46

وقال علي بن شقيق : قيل لابن المبارك : متى يفتي الرجل ؟
قال : إذا كان عالماً بالأثر ، بصيراً بالرأي . (أي بصسرا بالفقه والفهم في مفهوم القرآن والسنة) .

وقيل ليحيى بن أكتم : متى يجب للرجل أن يفتي ؟ . فقال : إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر . قال ابن القيم : يريدان بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام ، وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكساً ..([4])
ومن أيسر من وصف أصول التشريع الإسلامي هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، فقال مبيناً الأصول التي اعتمد عليها في فتاواه وتنظيم فقهه :
آخذ بكتاب الله سبحنه و تعالى . فإن لم أجد فبسنة رسول الله. صلى الله عليه وسلم ، فإن لم أجد فبقول الصحابة رضي الله عنهم ، فإن اختلفوا أخذ بما أقرب إلى القرآن أو السنة و لم أخرج عنهم .

4 ـ فإن لم أجد لأحد منهم قولاً لم نأخذ بقول أحد التابعين بل نجتهد كما اجتهدوا ([5]) .

---

[4] ـ اءلام الموقعين 47

[5] ـ الخيرات الحسان لابن حجر الهيثمي 26

وبحثنا هنا هو مكانة أئمة الفقه الإسلامي الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله في الحديث الشريف ، ومدي صدق اتباعهم للقرآن كلام الله المجيد ، ولسنة رسول الله الخاتم الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ، وتأسيهم بسيرة الصحابة الأمناء الأبرار الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه .

وقد ضمنت في بحثي هذا أصول فقه الأئمة رحمهم الله هادفاً الحق مع بيان حرصهم رحمهم الله على بذل الجهد الحثيث للوصول إلى الحق ، فجاء بحثي مؤلفاً من أربعة فصول هي :

الفصل الأول : ينقسم إلى قسمين :

أولاً : الحديث وتاريخ تدوينه . ثانياً : الفقه الإسلامي .

وأما الأول : تاريخ تدوين الحديث الشريف فهو على ثلاثة مراحل وهي :

الأولى : تدوين الحديث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

الثانية : تدوين الحديث في عهد الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم

الثالثة : تدوين الحديث في عهد التابعين وتابعيهم بإحسان رحمهم الله تعالى

ثانياً : الفقه الإسلامي . وفيه النقاط التالية .

ا ـ تعريف الفقه لغةً وإصطلاحاً .
2 ـ مقاصد الشريعة .
3 ـ أساس التشريع الإسلامي .
4 ـ تاريخ الفقه الإسلامي . فهو على ثلاثة مراحل .
1ـ الفقه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
2 ـ الفقه في عهد الصحابة رضي الله عنهم .
3 ـ الفقه في عهد التابعين و تابعيهم بإحسان رحمهم الله تعالى .

وأما الفصل الثاني : في أصول الأئمة الأربعة
1 ـ أصول الإمام أبي حنيفة
2 ـ أصول الإمام مالك
3 ـ أصول الإمام الشافعي
4 ـ أصول الإمام أحمد .

وأما الفصل الثالث : في مسانيد الأئمة الأربعة الفقهاء
1 ـ مسند الإمام أبي حنيفة

2 - كتاب الموطأ الإمام مالك

3 - مسند الإمام الشافعي

4 - مسند الإمام أحمد

وأما الفصل الرابع : مصنفات الأئمة الأربعة الفقهاء . رحمهم الله تعالى

فقد سلكت بعونه تعالى شأنه مسلك الإعتدال والإنصاف ، وجعلت نصب عيني الحق وحب الأئمة رحمهم الله تعالى دون تمييز ولا ميل لواحد دون الآخر .

وإني أردت أن أبرهن على أن اختلاف الأئمة رحمهم الله تعالى ، لم يكن مبنياً على الأهواء الفاسدة ، والآراء الكاسدة ، كما هو شأن علماء أهل الكتاب ، الذين كانوا يحللون ويحرمون ما يشاءون من عند أنفسهم ، تبعاً لأهوائهم الشيطانية ، كما أخبر الله سبحانه عنهم بقوله في سورة النساء ((من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا ، واسمع غير مسمع ، وراعنا ليّاً بألسنتهم وطعناً في الدين)) النساء[6](.

بل نجد اختلاف الأئمة كان مبنياً على الإخلاص وصفاء النية ، وكانوا يأخذون بالقرآن الكريم والسنة المطهرة على صاحبها

---

[6] - النساء 46

الصلاة والسلام ، ويعضون عليها بالنواجذ ، وما كانت آراؤهم إلا تبعاً لهذين الأصلين الكريمين .
ثم بذل كل واحد منهم غاية جهده ، في سبيل الوصول إلى الحق ، بفهم ناضج وفقه ثاقب ، فلا ينبغي لنا أن نجعل اختلافهم هذا ، سبباً للخلاف والشقاق بين صفوف الأمة الإسلامية ، كما هو شأن الأمم الغابرة السابقة من أهل الكتاب ، الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، قال الله سبحانـــــه وتعالى يصفهم في سورة التوبة 30 ((وقالت اليهود عزير بن الله و قالت النصارى المسيح بن الله ذلك قولهم بأفواههم يضائهون قول الذين كفروا من قبل ، قاتلهم الله أني يؤفكون ، اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا الله إلهاً واحداً لا إله إلا هو)) (التوبة [7] ـ
بل علينا أن نعرف قدرهم ونجلّهم بما يستحقون من قدر واحترام وأنهم كانوا لنا القدوة الحسنة في حب بعضهم واحترامهم وتقديرهم لبعض .

فهذا الإمام مالك رحمه الله الذي يبلغه أن أبا حنيفة قادم لزيارته فيقوم إليه مستقبلاً ويجلسه بجواره بكل حب واحترام .
وذلك الإمام الشافعي رحمه الله الذي اشتهر عنه قوله : الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه .

---
[7] ـ التوبة 21

ويقف الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إذا ذكر أبا حنيفة وقفة حب واحترام ، ولحيته تبللت بالدموع ، وهو يترحم على أبي حنيفة رحمه الله لما له من مكانة عظيمة في نفسه.

إن هذا الحب المتبادل بين الجميع،إنه إن دل فإنه يدل على إخلاصهم وتقواهم لله سبحانه .

وحري بنا نحن أبناء هذه الأمة الإسلامية من بعدهم ، أن ننهج نهجهم العملي ، و نسير على قدمهم في تبادل الحب والإحترام ، لتبقى أمة الإسلام أمةً واحدةً ، مترابطةً متحابةً ، لا يفرقها رأي فقيه أو اجتهاد مجتهد .

بل يكون ذلك عنواناً للتقدم والإزدهار، ويكون ذلك عنواناً لصلاحية الإسلام ، لكل زمان ومكان .

وأسأل الله العلي القدير أن يتم بهذا النفع ويعم فيه الفائدة و الله المستعان . وأن يجعله في صحيفة والديّ وأساتذتي ومن علمني وخصوصاً لشيخي العلامة أبو الحسن الندوي رحمه الله ، وأستاذي شيخ الهند المحدث حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله ، وأستاذي المحدث فريد أحمد الديوبندي رحمه الله ، وأستاذي محدث وعالم سورية عبد الله سراج الدين الحلبي ، وأستاذي الشيخ محمد أديب حسون ، أسأل الله أن يرفع مقام

أساتذتي ومشائخي ووالديَّ وأجدادي رحمهم الله يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفقير الراجي عفه ربه
المفتي العام الدكتور . عبد الوهاب زاهد (الحلبي الندوي)
إمام مركز ومسجد أبي بكر الصديق (جنجو ، كوريا
22 جمادى الاولى، 1421 هجري / 22 آب، 2000 م

الفصل الأول :

1 - تاريخ تدوين الحديث

2 - تاريخ الفقه الإسلامي

1 - الحديث وتاريخ تدوين الحديث

أ - المعنى اللغوي والإصطلاحي للحديث

1 - الحديث لغةً : هو الجديد ضد القديم ، و كل حديث جديد ، و كل خبر يأتي بمعنى القليل و الكثير يسمى حديثاً ، و قد استعمل في قليل الخبر و كثيره ، لأنه يحدث شيئاً فشيئاً ([8]) و كأنه أريد به مقابلةً للقرآن لأن القرآن قديم و الحديث هو الجديد.

وأما كونه بمعنى كل خبر يأتي بمعنى قليل أو كثير فهو حديث لقوله تعالى : [9]((إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً)).
وقال صاحب " مختار الصحاح " : الحديث الخبر قليله وكثيره ، وجمعه أحاديث على غير القياس ، وقال الفراء : نرى أن واحد الأحاديث أحدوثة بضم الهمزة والدال ، ثم جعلوه جمعاً للحديث ([10])

فإننا نجد أن كلمة حديث و كلمة خبر ، مترادفتان بمعنى واحد من حيث القول المفيد للمعنى ، وهذا مجال بحثنا ، و من

---

[8] - راجع كتب اللغة و خاصة كتاب " القاموس المحيط " و كتاب " تدريب الراوي " للسيوطي (ص42

[9] - الكف 6

[10] - مختار الصحاح

يرويه أو ينقله يسمى محدثاً ، فعلى هذا قالوا : حدثنا ، وأخبرنا ، وقد روى .

2 ـ والحديث اصطلاحاً : فقد اصطلح لهذا اللفظ : أن كل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى حديثاً ، وإن كل من يرويه أو ينقله يسمى محدثاً .
قال ابن حجر : المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ([11]

وقد ورد لفظ الحديث على لسان رسول صلى الله عليه وسلم روى البخاري أن أبا هريرة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟
فقال له : ((لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألني عن هذا أحد أول منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه)) ([12] **)**
والحديث مرادف من حيث المدلول الإصطلاحي للسنة ، وقال الدكتور نور الدين عتر : أما علم الحديث الخاص بالراوية فهو

---

[11] ـ تدريب الرواي للسيوطي ص 42
[12] ـ رواه البخاري في صحيحه ص 33 ج1 باب الحر

علم يشمل على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله وتقريراته وصفاته ، وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها ([13]

3 ـ والسنة : هي ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات وصفات ، فعلى هذا يكون لفظ الحديث مرادفاً للفظ السنة ، وذلك في اصطلاح المحدثين .
وأما عند الفقهاء فهي كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن فرضاً ولا واجباً ، فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا وجوب [14]
وقد تطلق السنة عند الفقهاء مقابلةً للبدعة .
والبدعة هي المستحدثة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) ([15]

وقد ورد لفظ الحديث في أقوال الشعراء كما قال الشاعر :
أنص الحديث إلى أصله فإن الأمانة في أصله .([16]

والحديث علم مستقل قام العلماء والمحدثون في دراسته وتدريسه ، قال الإمام السيوطي في حد علم الحديث وما يتبعه

---

[13] ـ تدريب الراوي للسيوطي 42

[14] ـ رواه البخاري باب الحرص على الحديث

[15] ـ متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها .

[16] ـ أصول الفقه للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ص 60

نقلاً عن ابن الأكفاني في كتاب " إرشاد المقاصد " بأنه قال : علم الحديث الخاص بالراوية :

علم يشتمل على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته ، ورواياتها وضبطها وتحرير ألفاظها .

وعلم الحديث الخاص بالراوية : علم يعرف منه حقيقة الراوية . وشروطها وأنواعها وأحكامها ، وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات و ما يتعلق بها .

فحقيقة الراوية : نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث وإخبار وغير ذلك .

وشروطها تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل ([17]) .

وينقسم الخبر باعتبار وصوله إلينا إلى قسمين :

أولاً ـ متواتر . ثانياً ـ آحاد .

أولاًـ المتواتر : اسم فاعل مشتق من التواتر أي التتابع ، تقول تواتر المطر أي تتابع نزوله .

واصطلاحاً : ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب .

يجب أن يرويه عدد كثير في جميع طبقاته ، مما يفيد عقلاً وعادة عدم اجتماعهم واتفاقهم على كذب ، ويشترط في رواته العدالة .

---

[17] ـ تدريب الرواي للسيوطي 22 ، والمنج الحديث في علوم الحديث 31

ويشترط أقل عدد يرويه من بدايته مباشرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الصحابة رضي الله عنهم ، وكلهم بصيغة : سمعنا ، أو رأينا ، أو لمسنا . بدون واسطة ، وبدون انقطاع ، ويجب أن يكونوا عدول ثقات .

ولا يجوز للعد النقصان في أي طبقة من طبقات رواته ، فإذا نقص عن عدد الطبقة الأولى نزل عن مرتبة المتواتر ، والمتواتر دائماً يزيد إلى حد لا تحصى كثرته ، وهو على نوعين :

1 ـ وأما المتواتر اللفظي والمعنوي :

هو ما تواتر لفظه ومعناه وهذا النوع شروطه شديدة جداً ، وهذا النوع قليل جداً ، والقرآن الكريم متواتر باللفظ والمعنى ..

وكذا بعض الأحاديث وهي قليلة منها حديث ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) رواه أكثر من سبعين صحابيا رضي الله عنهم ..

2 ـ وأما المتواتر المعنوي :

هو ما تواتر معناه دون لفظه ، وهذا النوع أكثر من الأول ، منه حديث المسح على الخفين ، وحديث رفع اليدين في الصلاة

، وقد بلغت أحاديث المتواتر المعنوي أكثر من مئة حديث جمعها الإمام السيوطي في كتاب مستقل ،

ثانيًا- آحاد .

وأي خبر الآحاد يأتي بمعنى الواحد ، وهو ما تفرد في طبقة من طبقات رواته راوٍ واحدٍ ، أو ما لم تتحقق فيه شروط المتواتر .

وحكمه : ظني الثبوت . وهو على أقسام :

1 - مشهور ، ومستفيض . 2 - وعزيز . 3 - وغريب

هذه اصطلاحات لها معانيها في علم أصول الحديث وضعت لحفظ

أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الضياع ، والتحريف .

وأما الحافظ للحديث : فهو الذي يحفظ عددًا كثيرًا من الحديث متناً وسنداً

1 - وأما المشهور :

هوما اشتهرت روايته وانتشرت ، وأقل عدد رواته ثلاثة في أي طبقة من طبقاته ، وأكثره ما لم يصل إلى حد التواتر .

2 - وأما العزيز :

هو ما انفرد في طبقة من طبقاته شخصان ، وإن زاد عدد ورواته في بعض طبقات سنده .

وقال الحافظ ابن حجر : وقال بعض العلماء : إن العزيز هو رواية اثنين أو ثلاثة ، ولم يفصلوه عن المشهور في بعض صوره ([18]

مثاله ما رواه الشيخان (البخاري ومسلم) من حديث أنس رضي الله عنه . والبخاري من حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين) [19]

1 - السند الأول : رواه عن أنس قتادة ، وعبد العزيز .
ورواه عن قتادة شعبة ، وسعيد عبدالعزيز .
ورواه عن عبد العزيز ، إسماعيل بن عُلَيَّة ، وعبد الوارث ، ورواه عن كل جماعة . ([20])

3 - الغريب :
هو ما انفرد في طبقه من طبقات رواته شخص واحد .

---

[18] - النخبة وشرحها لابن حجر ص 21 - 24

[19] - رواه البخاري ومسلم

[20] - مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان .

وأما معرفة صحة الخبر الذي يصلنا فله شروطه ، وقد اصطلح له ألفاظ خاصة تعرف صحة الخبر أو عدمه منها (حديث صحيح
وحديث حسن ، وحديث ضعيف ، ومنه لا سند له ، وموضوع .
من الحديث المشهور (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم . فقد اشتهرت روايته وهو في أسانيده رواة ثقات عدول .
ومن الحديث المشهور (رفع أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)
هذا الحديث مشهور ، وقد صححه الحاكم ، وصححه ابن حبان .
والحديث المشهور (العجلة من الشيطان) رواه الترمذي وحسنه .
وأما الحديث المشهور (نعم العبد صُهيبٌ لو لم يخفِ اللهَ لم يعصِهِ) هذا الحديث لا أصل له ، يعني أنه ليس من أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعتبر ولا يؤخذ به . مع أنه قد اشتهر على ألسنة الناس
فلهذا القسم له علمه الخاص به ، في علم مصطلح الحديث
قال الإمام مسلم في مقدمة كتابه الصحيح : ((واعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين بها من المتهمين ، أن لا يروي منها إلاَّ ما عرف صحة مخارجه ، والستارة في ناقليه ،

وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع ، والدليل على أن الذي قلنا من هذا ، هو اللازم دون ما خالفه ، قول الله جل ذكره ((يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين))[21]

وقال جل ثناؤه ((ممن ترضون من الشهداء)) [22] .

وقال عز وجل((وأشهدوا ذوي عدل منكم)) [23]هذا ما قاله الإمام مسلم رحمه في بداية صحيحه، وحديث الأحاد له شروطه عند أهل العلم ، وله قواعده في القبول أو الرفض ، كما تبين من قول الإمام مسلم رحمه .

4 - الحديث القدسي :

ومن الحديث ما يسمى بالحديث القدسي وهو : كل حديث يضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً إلى الله عز وجل يسمى بالحديث القدسي ، والأحاديث القدسية أكثر من مائة حديث ، فقد جمعها بعضهم في جزء كبير ([24])

---

[21] - سورة الحجرات

[22] - سورة

[23] - سورة

[24] - المرجع السابق

ونسبة الحديث إلى القدس ، وهو الطهارة والتنزيه لله سبحانه ، والمراد أنه غير متكلم بكلام مثل كلامنا ، وليس بحاجة إلى شيء ، بل كل شيء محتاج إليه سبحانه ، و هو متكلم بكلام يليق به وبذاته سبحانه ، والتقديس التنزيه والإحترام والتقدير.

5 - وأما القرآن الكريم :

هو ما كان لفظه ومعناه وتعبيره من عند الله ، ولا دخل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أي لفظ منه بل ينقله كما جاءه باللفظ والمعنى والتعبير دون تبديل ولا تغيير لكلماته وحروفه .

وهذا هو كلام الله ، وهو معجزة باقية بجميع حروفه وكلماته ومتواتر الثبوت والنقل والكتابة بجميع ألفاظه ، لا يجوز تلاوة القرآن بالمعنى ولا بأي لغة غير اللغة العربية لقوله تعالى في سورة يوسف 2 ((إنا أنزلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون))

لا يجوز مسه للمحدث (فيجب لمن يمس القرآن أن يكون على طهارة)

- تعيين قراءته في الصلاة ، والتعبد في تلاوته لكل حرف عشر حسنات ، وكل جملة تسمى آية معجزة ...القرآن الكريم كلام الله بحروفه وكلماته ، وجمله ، وكل جملة تسمى آية (معجزة)من أنكره أو أنكر آية منه كفر ،وخرج من ذمرة

المسلمين . والإيمان به جملة وتفصيلاً واجب وجوبَ إلزام ، بدون شك ولا ريب ..

6- الفرق بين القرآن والحديث النبوي وبين الحديث القدسي

والفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي ، هو أن الحديث القدسي من كلام الله أولا وهو المنشئ له ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحاكي له عن ربه عز وجل ، أي لفظة من عند رسول الله ومعناه ومراده من عند الله .
وأما الحديث النبوي فهو ما كان لفظة ومعناه ولفظه من عند رسول صلى الله عليه وسلم

والفرق بين الحديث القدسي وبين القرآن :
هو أن القرآن لفظه و معناه و مراده من عند الله سبحانه وتعالى ، يوحى إلى رسول ، فيقوم بنقله كما أوحى إليه دون تبديل لألفاظه أو حروفه أو معناه .

وللقرآن مميزات يمتاز بها عن الحديث القدسي و هي ما يلي :
1- القرآنُ معجزةٌ باقيةٌ علىَ مرِّ الدُّهور، محفوظٌ من التغيير والبديل.
2 - متواترٌ بجميعِ ألفاظهِ وكلماتِهِ وحروفِه، وأنَّهُ من كلامِ الله
3 - لا يجوز تلاوته بالمعنى ولا بأي لغة غير اللغة العربية .
4 - لا يجوز مسه للمحدث ، ولا يجوز تلاوته للجنب.
5 - تعيين تلاوته في الصلاة

6 ـ تسميته قرآناً فهو بقدم الله .

7 ـ التعبد بقراءته ، لكل حرف عشر حسنات

8 ـ تسمية الجملة منه آيةً .

9 ـ وهو جُمْلَةً وتفصيلاً بحروفه وكلماته ومراده ومعناه قديم من عند الله .

وأما الحديث القدسي :

فهو ما كان لفظه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعناه ومراده من عند الله)[25]

والمحدث: هو العالم المتخصص بهذا العلم بكامله والعارف به

وأما الفقيه : فهو العالم بعلم الحديث رواية ودراية ، وعالم بالقرآن وعلومه ، ويجب على الفقيه أن يكون عالما بها ..

---

[25] ـ السنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب 22

والفقيه هو الذي يستنبط الأحكام الشرعية ، من القرآن والسنة . وكل فقيه عالم وليس العكس ، لكون الفقيه أكثر علما من العالم ، وكل فقيه محدث وليس العكس .

ولو دققنا النظر في الفقهاء ، كالإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، والإمام الأوزاعي ، والإمام ابن تيمية ، والإمام الثوري ، ومن عاصرهم من الفقهاء لوجدناهم محدثين أحاطوا بعلم الحديث وأصوله .

والفقيه : لا يكون فقيها مستنبطا للأحكام الفقهية الا بعد أن يحيط بعلم أصلي الشريعة الإسلامية القرآن والسنة والله أعلم ..

وأما الحديث القدسي ، والحديث النبوي فهو كلام البشر ، وألفاظ المخلوق ، وإن كان المعنى من عند الله ، ولا يجوز تسميته قرآنا ، وكما لا يجوز تلاوته في الصلاة ، وهو غير معجزة .

هذه الميزات التي امتاز بها القرآن الكريم على الحديث القدسي ، والحديث النبوي .

وأما تاريخ تدوين الحديث الشريف

فهو على ثلاثة مراحل وهي :

أولاً ـ تاريخ تدوين الحديث

1 ـ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

إن الله تبارك وتعالى تكفل لهذه الشريعة بالحفظ والعناية ، وكان سبحانه ينزل على رسوله صلى الله عليه وسلم تشريعه الحكيم طريق الوحي ـ هو القرآن الكريم ـ وكان حرص رسول صلى الله عليه وسلم على سلامة القرآن بأن يبقى محفوظاً من التبديل والتغيير والإختلاط بأقواله وأقوال غيره من صحابته رضوان الله عليهم .

فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول ذي بدء عن تدوين أقواله وسنته وأي شيئ سوى القرآن الكريم ، بل كان يحثهم ويأمرهم بحفظ واستظهار أقواله ومواعظه دون تدوين .

روى الإمام مسلم في " صحيحه " عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني سوى القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))

ولهذا النهي الصريح تورع الكثيرون من الصحابة عن كتابة الحديث الشريف ، ففي عهده امتنعوا عن الكتابة لوجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم ، يسألونه ما يحتاجون إليه . وكان قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تدوين وكتابة ذلك بنفسه ، وأمرهم بحفظه غيباً في صدورهم .

وهذا وفد عبد القيس حين أتوا إلى رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم : ((من الوفد ؟ أو من القوم ؟))
قالوا ربيعة ، قال صلى الله عليه وسلم : ((مرحباً بالقوم - أو بالوفد - غير خزاي ولا ندامي))
قالوا : إنا نأتيك من شقة بعيدة ، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بأمر تخبر به من وراءنا ندخل به الجنة ، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع ، أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده ، قال صلى الله عليه وسلم :((هل تدرون ما الإيمان بالله وحده ؟))
قالوا : الله و رسوله أعلم ، قال صلى الله عليه وسلم : ((شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وتعطوا الخمس من المغنم)) ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت ، قال شعبة: وربما قال : المقير، قال النبي صلى الله عليه وسلم ((احفظوه و أخبروه من وراءكم)) ([26]

---

[26] - رواه مسلم والبخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه

فهؤلاء قوم بينهم و بين موطن النبي صلى الله عليه وسلم المسافة البعيدة ، ولا يصلون إليه حتى يمروا ببلاد قوم بينه وبينهم عداوة ، فهم يخشون بأسهم ، فلذلك لا يستطيعون السفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في بعض الأشهر الحرم التي لا يعتدي فيها العرب بعضهم على بعض ، وفوق هذا كله هم مبتدئون في دين الله وهم يريدون أن يأمرهم بأمر يبلغونه لمن وراءهم من قومهم إذا رجعوا إليهم ، فلا يأذن لهم في كتابة قواعد الإسلام وإنما يقول لهم :

((احفظوه عني و أخبروه من وراءكم)) .

والحكمة في هذا حرصه الشديد على ألا يكتب غير القرآن ، حتى لا يختلط غير القرآن بالقرآن ([27]) .

وهذا الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم أن سبب النهي هو خوف النبي صلى الله عليه وسلم من اختلاط أقواله بالقرآن الكريم ، فقد فهم الصحابة هذا النهي وسببه فهماً دقيقاً وعملوا به بوعي وإدراك .

ولما أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الإيمان رسخ في القلوب وتمكن في النفوس أصبح الصحابة على

[27] ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار 11

وعي تام وفهم لمقاصده صلى الله عليه وسلم ، أذن لبعضهم بالكتابة والتدوين لحديثه .

وروى البخاري عن أبي هريرة أنه قال : ما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب ([28]

وقد اشتهرت الصحيفة بالصحيفة الصادقة ، وهي التي كتبها عن رسول الله، وقد اشتملت على ألف حديث كما يقول ابن الأثير ، وإنها محفوظة في " مسند الإمام أحمد " .

ويصح أن نصفها بأنها أصدق وثيقة تثبت كتابة الحديث على عهده صلوات الله و سلامه عليه ، إنها كانت نتيجة طبيعية محتومة لفتوى النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو وإرشاده الحكيم له ، فقد جاء عبد الله يستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الكتابة قائلاً : أكتب كل ما أسمع ؟ قال : ((نعم)) . قال في الرضا والغضب ؟ قال : نعم فإني لا أقول في ذلك إلا حقاً))[29]

---

[28] - جامع الترمذي باب ما جاء في الرخصة في الكتابة (2 – 91) طبع الهند .

[29] - علوم الحديث للدكتور صبحي الصالح نقلاً عن جامع بيان العلم ، انظر مسند الإمام أحمد ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (2 – 158 إلى 226 . (

ورواية أبي هريرة السابقة دليل على أن عبد الله بن عمرو كان يكتب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا عمرو بن شعيب حفيد عبد الله إنما كان يروي من أحاديث هذه الصحيفة قارئاً أو حافظاً من أصلها .

وقد أتيح للتابعي الجليل مجاهد بن جبر أن يرى هذه الصحيفة عند صاحبها عبد الله بن عمرو .

-

وقد ظهرت صحيفة خطيرة الشأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم نفسه بكتابتها في السنة الأولى للهجرة ، فكانت أشبه بدستور للدولة الفتية الناشئة آنذاك في المدينة ، وهي الصحيفة التي دون فيها كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حقوق المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ، واليهود ، وعرب المدينة ، ولفظ الكتابة صريح في مطلعها :
((هذا من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس)) [30]

وروى الترمذي أن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه كان يملك صحيفة جمع فيها طائفة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويروي البخاري أن هذه الصحيفة نسخة من

---

[30] - علوم الحديث ص 19 للدكتور صبحي الصالح يقول الرواية هنا عن أبي عبيد وابن هشام ، راجع الوثائق السياسية في العهد النبوي للدكتور محمد حميد الله رقم 1

صحيفة عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه الذي كان يكتب بيده وكان الناس يقرؤن عليه ما جمعه بخطه ([31]) .

وهذا سمرة بن جندب رضي الله عنه كان قد جمع أحاديث كثيرة في نسخة كبيرة ، ورثها ابنه ورواها عنه ([32]) .

وكان لجابر بن عبد الله رضي الله عنه صحيفة أيضاً ، وروى مسلم في " صحيحه " أنها في مناسك الحج ، ويحتمل أن يكون في بعض أحاديثها ذكر حجة الوداع التي ألقى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبته الجامعة ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنه عني بكتابه الكثير من سنة الرسول و سيرته صلى الله عليه وسلم في ألواح كان يحملها معه في مجالس العلم ([33])

أما صحيفة أبي هريرة رضي الله عنه لهمام بن منبه ، و قد تلفت الصحف الكثيرة التي جمعها هذا الصحابي الجليل أبوهريرة ، إلا صحيفة واحدة رواها عنه تلميذه التابعي همام بن منبه نسبت إليه وقيل : صحيفة همام ، وفي الحقيقة

---

[31] - رواه البخاري

[32] - تهذيب التهذيب 4 - 402

[33] - تعليقات ابن سعد 2 - 123

هي صحيفة أبي هريرة رضي الله عنه فكانت جديرة باسم الصحيفة الصحيحة ([34]

إن هذه الروايات و الصحف التي أوردناها هي صحيحة الثبوت لأصحابها كما ذكر البخاري و مسلم وأحمد ، وروى كل واحد منهم من هذه الصحف لدليل واضح أكيد على كتابة الحديث و تدوينه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبإذنه .

فكيف نوفق بين النهي الوارد عن تدوين الحديث وبين الإذن ، فهل هناك تعارض بين النهي والإذن ؟

في الحقيقة ليس ثمة تعارض ، حيث أنه ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن تدوين الحديث خوفاً من أن يختلط بالقرآن ، كما يذكر صاحب " توجيه النظر إلى أصول الأثر " قوله : قال كثير من العلماء : نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كتابة الحديث خشية اختلاطه بالقرآن ، وهذا لا ينافي جواز كتابته إذا أمن من اللبس وبذلك يحصل الجمع ([35] .

---

[34] ـ علوم الحديث للدكتور صبحي الصالح 21 - 22 وكتب مصطلح الديث وعلومه (برواية همام بم منبه يتحقيق الدكتور محمد حميده

[35] ـ توجيه النظر إلى أصول الثر ص 1

ولا تعارض بين النهي والإذن ، فقد كان نهيه صلى الله عليه وسلم عاماً خوف اختلاط أقواله بالقرآن ،
فإذا رأى في بعض أصحابه التمييز بين أقواله وبين القرآن بفهم ووعي ذهبت العلة وأزيل السبب فأذن لهم بالتدوين و الكتابة ، لهذا نجده يأذن إذناً خاصاً لمن تحققت فيهم صفةالوعي والتمييز فبهذا لا يكون ثمة تعارض ، و الله ولي التوفيق .
وقد طبعت صحيفة أبي هريرة رضي الله عنه . برواية همام بن منبه بتحقيق الدكتور محمد حميد الله .وقد طبعت بحيدر أباد الدكن الهند . ([36])

2 - تدوين الحديث في عهد الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم :

كان الحديث في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الأربعة بشكل عام يحمل في الصدور ، ولم يتوسع تدوينه على نطاق كبير بل اقتصر على من دونه في عهده صلى الله عليه وسلم ، وربما ازداد أكثر للضرورة الملحة ، وذلك لتشدد الخلفاء رضي الله عنهم في الرواية و قبولها ، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا سمع أحداً من الصحابة يحدث وهو كان لا يعرف هذا الحديث لا يترك هذا الصحابي بدون أن

---
[36] توجيه النظر إلى أصول الثر ص 1

يأتي ببينة على رواية هذا الحديث ، وكان الخلفاء رضي الله عنهم يتشددون لأمرين رئيسيين :

1 ـ خوفهم من أن يختلط بالقرآن إذا انتشرت روايته بالكتابة ، و توسعت الكتابة لأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقرآن لم يدون إلا ما دونَّهُ الكتبة في عهده صلى الله عليه وسلم تدويناً خاصاً لنفسه .
فالقرآن ما زال في الصدور وغير مجموع ولا محفوظ في صحفٍ مكتوبةٍ جملةً واحدةً ، فكان خوفهم من أن يدون الحديث دون القرآن ، ويرى الناس أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدونةً فيظنها الجديد منهم في إسلامه و إيمانه وخاصةً العرب أو غير العرب الذين بعدت ديارهم عن ديار الصحابة القراء ، فيختلط عند ذلك القرآ ن في الحديث ، فيذهب الأصل الأول لهذه الشريعة ـ وهو القرآن ـ أدراج الحديث وتكون مصيبة كبرى ، ولكن الله تكفل له بالحفظ فهيأ له رجالاً أشداء أقوياء بإيمانهم وحراستهم الأمينة لهذا الدين .

2 ـ و السبب الثاني هو خوفهم من التساهل في الرواية فيتجرأ المنافقون الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حينذاك معرفة القول الصحيح من غيره و خاصةً حين انتشر في أرجاء العالم و جميع أنحاء هذه الكرة الأرضية ، و لم يبقوا مجتمعين في دار الإسلام الأولى .

إن خوفهم من أن يختلط الحديث بالقرآن هذا سبب رئيسي نهى من أجله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تدوين الحديث ، و خوفهم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتحمل الأمة أقوالاً غير صحيحة ، فيتحرف هذا الدين إذا اختلط القرآن بغيره ، وينتشر الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال صاحب " المصباح " في أصول الحديث : وإنما انصرفوا ـ أي الصحابة ـ عن كتابة الحديث لخوف الإختلاط بالقرآن ، واقتصروا على كتابة القرآن الكريم ولم يجاوزوه ولم تطب نفوسهم إلا بعد أن ثار الجدل وطالت المناقشة

قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن محفوظ في الصدور ، و ابتدأ جمعه في أيام خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بإشارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فأمر أبو بكر رضي الله عنه زيد بن ثابت بجمع القرآن) ([37]) .

فجمعت الصحف عند أبي بكر و بعده عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، و بقيت عند ابنته حفصة أم المؤمنين رض الله عنها ([38]) إلى زمن عثمان رضي الله عنه و طلب منها من أجل نسخه ([39]) .

---

[37]) أبو بكر الصديق الخليفة الأول (ص ـ 62) . للمؤلف

[38] –) المصباح في أصول الحديث (ص ـ 3) .) .

[39] ـ (3) أبو بكر الصديق الخليفة الاول (ص ـ 62) .

وأما الحديث فكما ذكرنا أن الصحابة تشددوا في كتابته وتدوينه خوفاً من الخطأ فيه ، و لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوارد فيه النهي ، فقد حاول أبو بكر الصديق رضي الله عنه تدوين السنة ثم ترك ذلك وحرق ما كتب ، وهذا الإمام الذهبي يقول :

إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جمع الأحاديث ثم حرقها ([40]) . و اتفق ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار عليه عامتهم بذلك ، فلبث عمر شهراً يستخير الله في ذلك شاكاً فيه ، ثم أصبح يوماً و قد عزم الله له فقال : إني كنت قد ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ، ثم تذكرت ، فإذا أناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء ، فترك كتابة السنن ([41]

خوف وورع من الخليفتين رضي الله عنهما في عدم انشراح صدورهما لتدوين السنن ، غير أنهما أشارا في بداية عملهما إلى باقي الصحابة إلى تدوين السنن لعل بعضهم يقوم بنفسه دون أمر من خليفة ، ويؤخذ مما ذكرنا الموافقة مع الحرص الشديد على تدوين السنن ، غير تظاهروا في كراهة الكتابة حتى لايؤخذ ذلك ذريعة لأهل الأهواء من المنافقين في نسبة ذلك إليهم .

---

[40]) - تذكرة الحفاظ 1 - 5

[41]) - تقييد العلم 50

وقال الخطيب البغدادي : إن كراهة من كره الكتاب من الصدر الأول ، إنما هي لئلا يضاهي بكتابه تعالى غيره ، أو يشتغل عن القرآن بسواه ([42])

أقول و الله المستعان : إن خوف عمر و أبي بكر رضي الله عنهما ـ كما بينا ـ من تدوين الحديث من أن يلتبس القرآن الكريم بالسنة ، و خشية أن لا يميز المسلمون الجدد بينهما ، و كما ذكرنا أن أبا بكر و عمر رضي الله عنهما قد حاولا تدوين الحديث ثم عدلا عن ذلك بعد أن اقتنعا بجواز التدوين وضرورته ، ولكنهما حين عدلا و جدا من المصلحة العامة للمسلمين ولحفظ هذا الدين من التحريف و التبديل أن لا يدون سوى القرآن ، حتى يتمكن الناس من معرفة القرآن ووجدا أن الضرورة لتدوين الحديث ضرورة غير ملحة بقدر ضرورة تدوين القرآن الكريم و حفظه من الضياع ، فلهذا السبب امتنع كل منهما عن الكتابة و الذي يؤكد ما ذكرناه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب بنفسه إلى من يأمن عليه اللبس ويثق به ، وبعد أن حفظ القرآن وجمع وأمن من أن يختلط به شيء غير القرآن ، فقد كتب إلى بعض عماله وأصحابه : كما يروي عن أبي عثمان ـ النهدي ـ قال :كنا مع عتبة بن فرقد ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه بأشياء يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان فيما كتب إليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

[42] ـ جامع بيان العلم وطبقات ابن سعد وكنز العمال ، وعلوم الحديث 25

((لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من ليس له في الآخرة منه شيء إلا هكذا)) .
وقال : بإصبعيه : السبابة والوسطى ، وقال أبو عثمان : فرأيت أنها أزرار الطيالسة حين رأينا الطيالسة)) ([43].

فقد حرص الصحابة على الكتابة والتدوين غير أنهم كانوا حريصين على حفظ القرآن الكريم من الإختلاط أشد الحرص ، وحرصهم على الدين من الضياع أكثر ، لأن القرآن كما أسلفنا هو كتاب الله والمرجع الأساسي لهذا الدين الكريم ودستوره القويم .

وأما السنة المطهرة فهي تفسير وبيان للقرآن ، فلهذا وجدنا أن عمر كان شديد الحرص على روايته والتأكد من صدق روايه ، وكذلك كان أبو بكر وغيره من كبار الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم ساروا على نفس الطريقة التي رسمها لهم ، ورباهم عليها صلى الله عليه وسلم ، وحرصهم هذا نابع من حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويؤيد ذلك أن نفس الأسباب التي خشي الصحابة التدوين من أجلها ، فقد رأينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التدوين خوف الإختلاط ، وكذا من بعده صحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين .

---

[43] - مسند أحمد 1 - 261

3 ـ تدوين الحديث في عهد التابعين وتابعيهم بإحسان رضي الله عنهم :

هكذا سار الخلفاء والصحابة الأجلاء مخلصين صادقين في حمل هذا الدين وحفظه ، وجاء بعدهم التابعون لهم بإحسان وساروا على نهجهم حتى ضمنوا حفظ القرآن فسمحوا بالتدوين و الكتابة لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي أول عهدهم كانوا يحفظون ويستظهرون الحديث والسنن غيباً في صدورهم ، ومنهم من رأى امتناع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عن التدوين للسنة أمراً دائماً فامتنعوا ولم يسمحوا به ، ومنهم من فقه امتناع الصحابة و خاصةً الخليفتين رضي الله عنهم أجمعين فسمح بالتدوين شريطة الحذر وباشر بنفسه وأمر غيره بالتدوين .

وأما القسم الأول فاستشهدوا بقوله صلى الله عليه وسلم : ((احفظوه عني وأخبروه من وراءكم)) (44).

فلهذا قالوا بالرواية من الحفظ شريطة الحذر من الكذب لقوله صلى الله عليه وسلم : حدثوا عني و لا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) (45)

وعرفوا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما امتنعا عن التدوين ، فلهذا امتنعوا عن الكتابة ومنعوا غيرهم ، ومنهم عبيدة بن عمرو السلماني المرادي ، وإبراهيم بن يزيد التيمى ، وجابر

---

44) ـ رواه مسلم

45) ـ رواه مسلم

بن زيد ، وإبراهيم بن يزيد النخعي ، وهؤلاء قوم لم يجدوا الضرورة الملحة الملجئة إلى الإكتاب بل ما تزال الأخبار عن الخلفاء الراشدين وكراهتهم الكتابة قريبة عهد منهم شديدة الشيوع في عصرهم ، فلهذا يقول عبيدة لإبراهيم : لا تخلدن عني كتاباً ، و ذلك حين علم أنه يكتب عنده ، فإذا إبراهيم يقف عند هذه الوصية و يقول بعدها : ما كتبت شيئاً قط ([46].

وقد دعا عبيدة بكتبه عند موته فمحاها و قال : أخشى أن يليها أحد بعدي فيضعوها في غير موضعها ([47]

ومما زاد في كراهة القوم للكتابة أن آراءهم الشخصية انتشرت وبدأت تشتهر فكانوا يخشون إن كتبوا وكتب الناس آراءهم معها .

ويؤيد ما ذكرنا (أنه قيل لجابر بن زيد : إنهم يكتبون رأيك ، فقال مستنكراً : يكتبون ما عسى أن أرجع عنه غداً) ([48]) .

وأما القسم الثاني فقد استشهدوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه كما مر معنا ، و لهذا سمحوا بالتدوين مع الحذر و الإتقان ، و هذا التابعي المشهور سعيد بن جبير بالغ في الحرص عليها فقال : كنت

---

[46] - تقيد العلم ، ص 46 و 60 وعلوم الحديث للدكتور صبحي الصالح 60

[47] - المرجع السابق

[48] - جامع بيان العلم 1 - 2

أسير بين ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فكنت أكتب منهما على واسطة الرحل حتى أنزل فأكتبه) (49)

.

وبدأ الناس يفرقون بين فكرة النهي عن الكتابة و فكرة الإذن بها و التدوين ، فتغيرت الفكرة عن الكتابة و تبدل الأسلوب ، فانقلب التشديد في النهي إلى الأمر بالكتابة ، فكانوا لا يرون بأساً في الكتابة عنهم .

فهذا سعيد بن المسيب يرخص لتلميذه عبد الرحمن بن حرملة بتقييد ما يسمع منه ، و ذلك حين شكا إليه سوء الحفظ ، و هذا الشعبي الذي كان يردد عبارته المشهورة : الكتاب قيد العلم ، ثم يقول : إذا سمعتم مني شيئاً فاكتبوه ولو في حائط ، وبهذا الأمر سار صغار التابعين ، وقد كان مجاهد بن بكر المكي يصعد بالناس إلى غرفته فيخرج إليهم كتبه فينسخون منها ، وقد كتب عطاء بن رباح لنفسه الكتب وأذن بالكتابة لسواه ، وكان قتادة بن دعامة السودسي يجيب الذي استفتاه في الكتابة بقوله الصريح : وما يمنعك أن تكتب ، وقد أخبرك اللطيف الخبير أنه يكتب قال : ((علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى 50))

---

[49] - تقييد العلم ص 103 ، جلمع بيان العلم

[50]) - سورة طه 52 .

ثم قام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يأمر رسمياً بتدوين الحديث ، إذ أرسل إلى أبي بكر بن حزم عامله و قاضيه على المدينة : انظر ماكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم و ذهاب العلماء ([51])

وأراد أن يكتب ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية و القاسم بن محمد بن أبي بكر ، والذي يظهر أنه لم يخص ابن حزم بهذا العمل ، بل أرسل إلى ولاة الأمصار كلها ، وكبار علمائها ، يطلب منهم مثل هذا .

إن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إلى أهل الآفاق : انظروا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه ، وبذلك نفذ عمر بن عبد العزيز رغبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي عدل عنها خوفاً من أن تلتبس بالقرآن وينصرف الإنسان إليها ، والذي يظهر أن ابن حزم كتب لعمر شيئاً من السنة ، فقد أنفذ إليه ما عند عمرة و القاسم ، ولكنه لم يدون كل ما في المدينة من سنة وأثر ([52])،

وإنما فعل هذا الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى المتوفى عام 124 للهجرة ، الذي كان علماً خفاقاً من أعلام السنة في عصره ، والذي كان عمر بن عبد العزيز يأمر

---

[51] ـ تقيد العلم للخطيب ، وتوجيع النظر إلى أصول الأصر 7

[52] ـ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ص 122 - 123

جلساءه أن يذهبوا إليه لأنه لم يبقى على وجه الأرض أحد أعلم بالسنة منه ([53]) .

والذي ذكر مسلم أن له تسعين حديثاً لا يرويها غيره .
والذي يظهر أيضاً أن تدوين الزهري للسنة لم يكن كالتدوين الذي تم على يد الإمام البخاري والإمام مسلم والإمام أحمد وغيرهم من رجال المسانيد ، وإنما كان عبارةً عن تدوين كل ما سمعه من أحاديث الصحابة غير مبوب على أبواب العلم ، وربما كان مختلطاً بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ([54]) .

وكان الزهرى أول من وضع الحجر والركيزة التي ارتكز عليها من بعده المحدثون وانطلقوا في تدوين السنة في باقي الأقطار ، وقد جاء العصر الذي يلي الزهرى فكان أول جامع فيه هو ابن جريح المتوفى سنة 150 هـ . وابن اسحق المتوفى سنة 150 هـ
وبالمدينة سعيد بن أبي عروبة 156هـ والربيع بن صبيح المتوفى 160 هـ والإمام مالك المتوفى 176 هـ .
و بالبصرة حماد بن سلمة المتوفى 176 هـ .
و بالكوفة سفيان الثوري المتوفى 161 هـ .

---

[53] ـ المرجع السابق

[54] ـ توجيه النظر إلى أصول الأصر ص 8 وكتاب السنة ومكانتها في التشريع الإلامي 124

قلت : أبو حنيفة النعمان ابن ثابت أول من دون الحديث وروى عنه أصحابه مسانيده التي جمعها ، وقد توفى عام 150 هـ في بغداد - .

وبالشام أبو عمر الأوزاعي المتوفى 181 هـ .

وبواسط هشيم المتوفى 188 هـ .

وبخراسان عبد الله بن المبارك المتوفى 181 هـ .

وباليمن معمر المتوفى 153 هـ .

وبالري جرير بن عبد الحميد المتوفى 198 هـ .

وكذا فعل سفيان بن عيينة المتوفى 198 هـ والليث بن سعد المتوفى 175 هـ ، وشعبة بن الحجاج المتوفى 160 هـ .

وهؤلاء جميعاً في عصر واحد ولا ندري أيهم أسبق إلى ذلك ، وكان صنعيهم في التدوين أن يجمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلطاً بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين مع ضم الأبواب بعضها إلى بعض في كتاب واحد .

قال الحافظ ابن حجر : إن ما ذكر هو بالنسبة للجمع في الأبواب ، وأما جمع حديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق

إليه الشعبي فإنه رويَ عنه أنه قال : هذا باب من الطلاق جسيم ، وساق فيه أحاديث([55]) .

قلت : أبو حنيفة كذلك قد بوب ما جمعه في مسانيده على أبواب الفقه وجمع أحاديث كل باب مع بعض بترتيب لم يسبق إليه ، ثم تلا هذه الطبقة رجال حفاظ تلقوا العلم عن هذه الطبقة التي ذكرناها ، غير أنهم أخذوا الحديث و صنفوه حسب الأبواب ، وما زال يرتقي علم الحديث حتى جاء الإمام مسلم و الإمام الترمذي والإمام أبو داود و ابن ماجه و النسائي .

قام الإمام البخاري بعد أن رأى الحديث ممزوجاً ، فأراد أن يجرد الحديث الصحيح و يجعله في كتاب على حدة ، ليخلص طالب العلم من عناء البحث و السؤال ، فألف كتابه المشهور بصحيح البخاري : وكانت الكتب قبله ممزوجاً فيها الصحيح بغيره ، بحيث لا يتبين للناظر فيها درجة الحديث من الصحة إلا بعد البحث عن أحوال رواته وغير ذلك مما هو معروف عند أهل الحديث ، و اقتفى أثره الإمام مسلم بن الحجاج ، وكان الآخذ عنه والمستفيد منه ، فألف كتابه المشهور بصحيح مسلم ([56]) .

---

[55] ـ توجيه النظر إلى أصول الأصر ص 8 والسنة ومكانتها في التشؤيع الإسلامي

[56] ـ توجيع النظر إلى أصول الأصر

وأكثر العلماء من بعدهما لهذين الكتابين شرحاً وتعليقاً ، وتلقتهما الأمة بالقبول ، وقد ألف من كتب كثيرة أهمها " سنن أبي داود " المتوفى عام 175 هـ ، وسنن النسائي المتوفى عام 303 هـ ، وجامع الترمذي المتوفى عام 273 هـ ، وجمع هؤلاء الأئمة في مصنفاتهم كل مصنفات الأئمة السابقين إذ كانوا يروونها عنهم كما هي عادة المحدثين ([57]).

وقد وفقنى الله و هو الموفق إلى كل خير أن أقرأ هذه الكتب على كبار محدثي هذا العصر علماء الهند وباكستان وأجازوني بسندهم المتصل إلى أصحاب هذه الكتب ، وأذكر منهم المحدث الكبير حبيب الرحمن الأعظمي أعظم كره مئو ، والمحدث فخر الدين أحمد رحمه الله الديوبندي ، صدر المدرسين حينذاك بجامعة ديو بند ، الهند .والمحدث الكبير العلامة محمد يوسف البنوري رحمه الله المتوفي عام 1397 هـ مؤسس و رئيس جامعة العلوم الإسلامية و شيخ الحديث بها وعن غيرهم قراءةً وإجازةً ، فجزاهم الله خيراً .

---

[57] - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي 125

ثانياً : تاريخ تدوين الفقه الإسلامي

فهو على ثلاثة مراحل ، وذلك منذ عهد النبوة إلى عهد الأئمة الأربعة . وفيه النقاط التالية :

1ـ تعريف الفقه :

الفقه لغةً : هو الفهم ، من فقه الرجل فقهاً ، وفلان لا يفقه ، وأفقهته الشيء ([58]) .

---

[58] ـ مختار الصحاح 934

فالفقه : هو الفهم ، وهو أدق من العلم ، ويشتمل على أسرار النص ودقه ، وما يكمن في داخله ، وقد ميز الله بينه بين العلم بصريح قوله)) : و لله خزائن السماوات والأرض و لكن المنافقون لا يفقهون [59]) (

فقد عبر الله سبحانه عن معرفة أسرار الخزائن بالفقه ، والخزانة هي ما يدخر في داخلها ، ولا يعلم ما في داخلها إلا من فقه سرها .

وقال عن العلم : ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقون لا يعلمون ([60])

فقد عبر عن معرفة العزة بالعلم ، والعزة أمر ظاهر يستطيع أي إنسان أن يعلمها ويراها على صاحبها . .

فالعلم لفظ يشتمل على ظاهر الشيء ، من حيث المدلول الظاهري والخارجي .

من ذلك فإن كل فقيه عالم ، وليس كل عالم فقيه .

الفقه اصطلاحاً : هو الفهم للشريعة التي أنزلها الله على لسان نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

---

[59] - سورة المنافقون

[60] - سورة المنافقين 7 - 8

يقول صاحب " مختار الصحاح " : ثم خص به علم الشريعة ، والعالم به فقيه ، وقد فقه أي صار فقيهاً ، وفاقهه أي باحثه في العلم (.[61])

وقال ابن خلدون : تعريف الفقه : معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والندب ، والكراهية والإباحة .

وهي متلقاة من الكتاب والسنة ، وما نصه الشارع لمعرفتها من الأدلة .

فإذا استخرجت الأحكام من تلك قيل لها : فقه .

وكان السلف يستخرجونها من تلك الأدلة ([62])

فعلى هذا فإن كل فقيه عالم وليس كل عالم فقيه ، وهو مشتمل على أنصاف علوم الشريعة من أصول الإيمان والعقيدة و فروعها ، والعبادات وفروعها ، والمعاملات وفروعها ، والحياة الإجتماعية وما يختص بها ، والله ولي التوفيق للصواب.

2- أصول الشريعة ومقاصدها :

لقد اتخذت لشريعةِ الله أصولٌ يجب أن يسلكها الفقيه في استنباط الأحكام ، ويطلق عليها أصول أو مصادر الفقه الإسلامي :

---

[61] - مختار الصحاح 493

[62] - ابن خلدون 1ى- 445

أولاً ـ القرآن الكريم :

وهو كتاب الله المجيد المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

والقرآن الكريم : هو كتاب الله المحفوظ ، وأساس الفقه الإسلامي ، وقد أنزله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين فقد قال الله تعالى : ((إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون)) ([63]) .

وقد جعله الله معجزة رسوله الكريم الكبرى ، وتعبد المؤمنين بتلاوته ، وألهمهم حفظه في الصدور ، ثم تدوينه في الصحف وهيأ له عباداً أخلصوا لله الإيمان فحفظ بهم دينه وقرآنه من التبديل و التحريف ، وقد قال تعالى : ((إنا نحن نزلنا الذكر وأنا له لحافظون)) ([64])

فالقرآن محفوظ من قبل جبار السماوات والأرض سبحانه وتعالى .

وقد قام على جمعه رجال كالجبال الشامخة بإيمانهم ويقينهم بخالقهم ، فحملوا هذا القرآن الذي هو كلام الله المجيد في صدورهم وعقولهم وقلوبهم وفي جوارحهم ، ونقلوه إلى الصحف بأمانة وورع ، ورووه بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما زال القرآن الكريم متواتر النقل من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، ينقل من

---

[63] ـ يوسف 3

[64] ـ الحجر 9

صدور الحفاظ له ، ومن الصحف التي دون فيها ، و هو يقيني الثبوت بألفاظه وكلماته وآياته ، والقرآن الكريم معجزة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة ، فقد قال سبحانه :

((قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً)) ([65] (

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عرضت له واقعة أو حادثة توجه إلى الله خالق الكائنات ورب العباد ، فينزل عليه آية تفصل حكم هذه الواقعة أو الحادثة ، وقد نزل القرآن منجماً خلال ثلاثة وعشرين عاماً حسب الوقائع والحوادث .

ويعتبر القرآن أساس الأصول للشريعة الخالدة ، واعتمد عليه الفقهاء خلال الأزمنة والعصور حتى يومنا بل إلى يوم القيامة .

وإنه المرجع الأول للأحكام الشرعية ، فقد جمع القرآن كل شيء بقواعد مجملة قائمة على العقل الناضج فقال سبحانه :

((كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب)) ([66])

---

[65] ـ الإسراء 88

[66] ـ سورة ص 29

ثانياً ـ السنة المطهرة :
وهي أقوال وأفعال وتقريرات وأحوال قال الله تعالى يقرر بأن السنة مصدراً تشريعياً في محكم تنزيله الحكيم فقال سبحانه في سورة النساء 59 ((فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) أي الكتاب والسنة . وقال تعالى أيضاً سبحانه في سورة آل عمران 31 ((قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ، ويغفر لكم ذنوبكم))
ثم قال تعالى في سورة النساء 65 ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً في أنفسهم مما قضيت ، ويسلموا تسليماً))
ثم قال سبحانه وتعالى في سورة النور 51 ((إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون))

ثالثاً ـ الإجتهاد :
فقد ثبت الإجتهاد بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ، وسوف نشاهد الأدلة الكثيرة على إجتهاداته صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة ، واجتهادات أصحابه بحضوره صلى الله عليه وسلم وإقراره ، كما سنرى في موضعه .

رابعاً ـ القياس :

وهو قياس الأمور على أشباهها و نظائرها ، التي لها دليل على حكمها من الكتاب والسنة ، وهو مشاركة على مسكوت عنه لمنصوص على حكمه الشرعي في علة هذا الحكم و إلحاقه به ([67])

قال ابن القيم : قوله ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، وأعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق))
هذا أحد ما اعتمد عليه القيَّاسون في الشريعة .
وقالوا : هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، ولم ينكره أحد من الصحابة ، بل كانوا متفقين على القول بالقياس ، وهو أحد أصول الشريعة ، ولا يستغني عنه فقيه)).[68])

خامساً ـ الإجماع :

فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان الإجماع وذلك حين سأله علي رضي الله عنه : عن الأمر ينزل بالناس لم ينزل فيه قرآن ولم يرد فيه سنة فقال صلى الله عليه وسلم

---

[67] ـ أصول التشريع لعلي حسب الله 94 ـ

[68] ـ اعلام الموقعين ج1 ـ 130

: اجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأى واحد) . ([69]

قال الإمام الغزالي : ((الصحابة رضي الله عنهم هم قدوة الأمة في القياس ، وعُلِمَ قطعاً اعتمادهم على القياس))[70]

3 - وأما مقاصد الشريعة :

فإن المقاصد الأساسية وما يتبعها أو المصالح - وهي غايات الحقوق - من وضع الشارع الحكيم ، وليس للمجتهدين سلطة ابتداع المصالح بل عليهم تقصيها والكشف عنها عن طريق الأدلة المنصوبة في الشرع من الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والإستدلال الصحيح المستند إلى روح الشريعة ، وليس للمجتهدين أيضاً تنكب هذه المصالح الحقيقية والتشريع الإجتهادي بالاستناد إلى ظواهر النصوص من الإطلاق والعموم ، لأن هذا العسف في التشريع لا يجوز . .
وكان الفقه الإسلامي تقويماً لا تقريراً ، وعلى أساس المثالية قامت الدعامة الخلقية كحجر أساسي في التشريع الإسلامي .

---

69 - المرجع السابق

70 - نظرية المقاصد عند الشاطبي 80 أحمد ا لريسون

وغاية هذا الفقه هي مزدوجة ، مصلحة الفرد والمصلحة العامة ، وشرع من القواعد العامة ، وشرع من القواعد العامة المحكمة والمنطق التشريعي السليم .

ولهذا نجد الأصل لهذه الشريعة الخالدة ألا وهو القرآن الكريم ، جعل أساس التشريع فيه على ثلاثة أسس رئيسية نذكرها فيما يلي مستعينين بالله

ج ـ أساس التشريع الإسلامي القرآن :

أعلن القرآن أنه إنما أنزل لإصلاح أحوال الناس ولذلك وردت الأوامر والنواهي)) : يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث . ((وقد روعي في التشريع الإسلامي ثلاثة أسس :

1 - رفع الحرج :

والحرج هو الضيق ، والأدلة كثيرة على أن هذه الشريعة مؤسسة على رفع الحرج كقوله تعالى : ((وما جعل عليكم في الدين من حرج ([71]) وقال أيضاً سبحانه وتعالى ((فإن

---

[71] - البقرة 157

مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً)[72] وقوله سبحانه وتعالى ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[73]
وقوله صلى الله عليه وسلم : ((بعثت بالحنيفية السمحة))

ومن أجله شرعت الرخص من قصر الصلاة للمسافر ، وجواز الفطر في رمضان للمعذور ، والمسح عن الخفين ، والتيمم وغير ذلك .

2 - تقليل التكاليف :

هو نتيجة لازمة لعدم الحرج لأن في كثرة التكاليف إحراج ، والذي يشتغل في القرآن يرى ما فيه من الأوامر والنواهي فيقتنع بصحة هذا الأصل إذ يراها قليلةً ، يمكن العلم بها في قليل من الزمن ، ويسهل العمل بها ، و ليست كثيرة التفاصيل حتى ينشأ من هذه التفاصيل إحراج الذين يريدون الإعتصام بكتاب الله المبين ، ومما يدل على ذلك قوله تعالى)) :
يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم و إن تسألو عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنكم و الله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبح بها كافرين ((
)[74].)

---

[72] - الإنشراح 5 - 6

[73] - القرة 185

[74] - المائدة

وهذه ليست في المسائل التي نهوا عنها ، وإنما في الأشياء التي عفا الله عنها ـ أي سكت عن تحريمها ـ ، فيكون السؤال عنها سبب تحريمها ، ولو لم يسألوا عنها لكانت عفواً متروكاً ، لهم الخيار في فعلها أو الكف عنها.

وقوله عندما سئل عن الحج : أفي كل عام ؟

فقال : لا . ولو قلت نعم لوجبت ، ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم على أنبيائهم))

وقوله صلى الله عليه وسلم ((إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها .))

3 ـ التدرج في التشريع :

جاء النبي صلى الله عليه وسلم والعرب قد استحكمت فيهم عادات منها ما هو صالح للبقاء ولا ضرر منه على تكوين الأمة ، ومنها ما هو ضار يريد الشارع إبعادهم عنه ، فاقتضت حكمته أن يتدرج بهم شيئاً فشيئاً لبيان حكمه وإكمال دينه ، والمتأمل لا يرى في الآخر إبطالاً للأول ويظهر ذلك من المثال الآتي :

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر والميسر وهما من العادات المستحكمة عندهم ، فأجابهم بلسان القرآن)) :
فيهما إثم كبير و منافع للناس و إثمهما أكبر من نفعهما) (([75])
ولم يصرح الكف عنهما ، وإن كان يفهم من هذه الآية فقيه النفس العالم بأسرار التشريع ، بأن ما كثر إثمه حرم فعله ، إذ لا يوجد في الأفعال ما هو شر محض ، فالمدار في التحريم و التحليل على غلبة الخير و الشر .

ثم صرح بنهيهم عن الصلاة وهم سكارى حتى يعلموا ما يقولون فقال سبحانه وتعالى : ((يا أيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)) [76])
وليس في هذا النهي إبطال الأول بل هو مؤكد له ، ثم قال مصرحاً بالنهي بتاً للحكم)) : يا أيها الذين آمنوا إن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) (([77]))

---

[75] - البقرة 219

[76] - المائدة 42

[77] - المائدة 91

وعلى أصل التدريج في التشريع وجد أصل آخر و هو الإجمال ثم التفصيل ، ويرى هذا واضحاً من المقارنة بين التشريع المكي

والمدني ، فالتشريع المكي مجمل فلما يتعرض القرآن فيه لأحكام تفصيلية ،
وأما التشريع المدني فقد تعرض القرآن فيه لكثير من التفصيلات التشريعية بالنسبة للمكي ولا سيما بالمعاملات المدنية ، ولذلك نرى معظم الآيات التي تستنبط منها الأحكام مدنية ، وليس في المكي إلا الأحكام التي تحمي العقيدة كتحريم ما لا يذكر عليه اسم الله من الذبائح وغير ذلك

2 – وأما تاريخ تدوين الفقه الإسلامي

أولاً - الفقه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه ورسوله الخاتم محمد صلى الله عليه وسلم الأصل الأول لشريعته التي اختارها لعباده دستوراً لحياتهم يسعدون في تطبيقها والسير على نهجها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بدوره فيبلغها إلى المؤمنين ليعملوا على مقتضاها ، فقد قال الله تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون)[78])

---

[78] - النحل 44

وكانت الآيات التشريعية تنزل على رسول الله عليه وسلم في الغالب جواباً لحوادث حدث في المجتمع ، وتعرف هذه الحوادث بأسباب النزول ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل مرثداً الغنوى إلى مكة ليخرج منها قوماً مسلمين مستضعفين ، فلما و صلها عرضت امرأة مشركة نفسها عليه ، وكانت ذات جمال و مال ، فأعرض عنها خوفاً من الله ، ثم أقبلت عليه تريد زواجه فقبل ، ووقف ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم (اي قبل بشرط قبول وإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، فلما قدم المدينة عرض قضيته على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطلب إجازة ذلك النكاح ، فنزل قوله تعالى : ((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا و لعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ، أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه ، ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون)) [79].

وورد في القرآن أحكام عقب أسئلة صدرت من المؤمنين أوغيرهم فأنزل الله حكمه فيها ، مثال ذلك قول الله جواباً لمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في المحيض ، فقال جل مجده :

((و يسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا يطهرن فأتوهن

---

[79] - البقرة 221

من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين)) (80)

وأما الأحكام التي أنزلت بدون حادثة أو سؤال فقليلة ، وقلما نرى حكماً لم يذكر له المفسرون حادثاً أنزل الحكم مرتباً عليه (81) .

وكان إذا لم يجد في كلام الله حكماً لحادثة و لم ينزل الوحي فيها ، فيلهمه الله حكمها فيقوله ، وهذا ما يسمى بالسنة ، كالمسح على الخفين ، وترتيب الصلوات ، وغير ذلك من الأحكام التي صدرت منه .

وقد اعتبرت السنة المصدر الثاني للشريعة وهي بعد القرآن الكريم ، ومن السنة إقراره وفعله وقوله عليه الصلاة والسلام .

ويروي أن رجلين من الصحابة خرجا في سفر وحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد ولم يعد الآخر ، فلما رجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرا له ذلك ، فصوبهما وقال للذي لم يعد الصلاة : ((أصبحت السنة و أجزأتك صلاتك)) وقال لآخر : ((لك الأجر مرتين)) [82]

---

[80] - البقرة 222

[81] - - تاريخ التشريع الإسلامي 16

[82] - سبل السلام 97 ونيل الأوطار 1 - 335

هذه الحادثة شجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم على الإجتهاد ، وقد أقر الاثنين على اجتهادهما .

فهذا إقرار منه دون تصريح لفظي ، و إليك التصريح اللفظي ، إنه قال لعمرو بن العاص في بعض القضايا : ((احكم)) ، فقال : أجتهد و أنت حاضر ؟ .

قال : ((نعم ! إن أصبت فلك أجران ، وإن أخطأت فلك أجر)) . ثم إنَّه صلى الله عليه وسلم حَكَّم سعداً رضي الله عنه في بني قريظة ، فحكم فيهم في اجتهاده فأقر (صلى الله عليه وسلم) حكمه (.)[83]

وهذا تصريح لا يوجد أوضح منه ، يقرُّ أولاً ثُّم يأمرُ صلى الله عليه وسلم بالإجتهاد .

إنَّه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ، وأمره وإذنه وإقراره هو من عند الله الذي شرع الشرع .

ثم أقرهم صلى الله عليه وسلم على استنباط الأحكام من القرآن الكريم ، فهذا عمرو بن العاص رضي الله عنه أمير جيش غزوة ذات السلاسل ـ الواقعة سنة ثمان من الهجرة ـ ، احتلم في ليلة باردة ، و خشي على نفسه من الماء ، فتيمم وصلى الصبح بأصحابه ، وعلم بذلك رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : يا عمرو ! صليت الصبح بأصحابك وأنت جنب ؟

---

[83] ـ أصول التشريع الإسلامي 76

((فقال لقد خففت البرد ، وسمعت الله يقول : و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ((فضحك رسول (صلى الله عليه وسلم) ولم يقل شيئاً)[84]

فهذا اجتهاد منه في استنباط الحكم من القرآن الكريم في عهده لأهم العبادات وأفضلها ألا وهي الصلاة ، وقد علم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقره عليه .

وكان الصحابة رضي الله عنهم يسألون مباشرةً أو بواسطة بعضهم إذا غلب الحياة على أحدهم ، وهذا على يغلب عليه الحياة من حادثة حدثت معه ، فتوسط غيره ليسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحدث معه .

فهذا الإمام البخاري يروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : كنت رجلاً مذاءً ، فاستحييت أن أسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيه الوضوء) (([85] . (

وكان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون العلم بالتناوب ، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار في

---

[84] ـ زاد المعاد 2 - 221 ونيل الأوطار للشوكاني 1 - 24

[85] ـ البخاري في صحيحه

بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ ([86] . (

وهكذا كان رسول الله يلقن أصحابه الفقه والعلم ويقضي بينهم ، وتجد في كتب السنن والفقه الشواهد على ذلك كثيرةً بل كلها شواهد على ذلك ، ثم تجده صلى الله عليه وسلم يحيل إلى الصحابة رضي الله عنهم حكم حادثة وقعت ليجتهدوا فيها في حضرته صلى الله عليه وسلم ، كما جرى في حادثة أسرى بدر وغيرها من الحوادث الثابتة ، كإرساله صلى الله عليه وسلم معاذَ بنَ جبل رضي الله عنه قاضياً إلى اليمن ، وقال رضي الله عنه : أحكم بكتاب الله ، وإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إن لم أجد أجتهد ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الأستاذ الدواليبي : ويأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدَهم بأن يقضي بين الناس ، وهذا معاذ بن جبل رضي الله عنه أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمره بأن يقضي ويجتهد ([87] . (

---

[86] رواه البخاري

[87] ـ المدخل لأصول الفقه للأستاذ الدواليبي 12

وإذا أردت المزيد ارجع إلى أحاديث الأحكام في الكتب الستة ،

ثانياً ـ الفقه في عهد الصحابة رضي الله عنهم :

وهذا رسول الله يلحق بالرفيق الأعلى و يترك الصحابة على الأصول التي رباهم عليها ، و العلم الذي غذاهم به ، كتاب الله وسنته والإجتهاد ، و انتشرت رقعة الإسلام وازدادت اتساعاً ، ودخل في دين الله أقوام من غير العرب ، فواجهت الصحابة الكرام حوادث ووقائع وحضارة ما كانت في عهده صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد فيها نص من كتاب أو حكم من سنته صلى الله عليه وسلم .

وهذا أبو بكر الصديق الخليفة الأول ، الذي واجه عقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقائع والأحداث التي لم يكن لها نظير في عهده صلى الله عليه وسلم ، ومثال ذلك مسألة المرتدين ومانعي الزكاة ، وخاصةً مسألة الذين أقروا بالشهادتين غير أنهم منعوا الزكاة علماً أنهم كانوا يؤدون الصلاة و يقيمونها ، ويقول صاحب كتاب " أصول التشريع الإسلامي " : وقد رأى أبو بكر الصديق أن يقاتلهم حتى يؤدوا ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عمر رضي الله عنه : كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها .

فقال أبو بكر : ألم يقل إلا بحقها ؟ .

فمن حقها إيتاء الزكاة كما أن من حقها إقامة الصلاة ، ووافقه الحاضرون على ذلك ([88])

وهذا عمر بن الخطاب كذلك يواجه من الأحداث ما لم يواجهه غيره ، وخاصةً حين فتح الله على يده بلاد الروم وبلاد فارس ، فأمر عمر بن الخطاب بكتابة الدواوين إحياء الموات ، وغير ذلك مما لم يكن فيه نص من كتاب أو سنة أو قضاء قضاه أبو بكر الصديق ([89] .)

وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إذا هم أحدهما مسألة جمع أصحابه و استشارهم ، و كان أبو بكر أذا وردت عليه حادثة نظر في كتاب الله ، فإن و جد فيه حكمها قضي به ، و إن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن وجد عنده ما يقضي به قضي به ، فإن أعياه سأل الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ، فربما قام إليه القوم فيقولون : قضي فيه بكذا وكذا . ([90]

وإذا لم يجد اجتهد وقضى بذلك ، و هكذا سار عمر رضي الله عنه من بعده ، وكذلك كان عثمان و علي رضي الله الله عنهم يجمعون فقهاء الصحابة و أصحاب الرأي و المشورة يستشيرونهم فيما يحدث ، وقد حدثت حوادث كثيرة اجتهد

---

[88] ـ كتاب أبو بكر الصديق للمؤلف حروب الردة

[89] ـ أصول التشريع الإسلامي 78 - 79

[90] ـ تاريخ التشريع الإسلامي ص 114

عمر فيها ، وقد اجتهد في مورد النص و خالفه حسب الظاهر اعتقاداً منه أن العلة التي سببت ورود النص انتهت .
و هذا صاحب " أصول التشريع الإسلامي " يذكر لنا فيقول : جعل الله تعالى للمؤلفة قلوبهم نصيباً مفروضاً من الزكاة في قوله الله تعالى : ((إنما الصدقات للفقراء و المساكين والعاملين عليها والمؤلفة))[91])

فلم يقف عمر رضي الله عنه أمام هذا النص جامداً بل فهم أن المقصود به إعزاز الإسلام و تكثير سواد المسلمين حينما يحتاجون إلى ما يقويهم و يعزهم ، وقد عز الله الإسلام ، وكثر المسلمون حتى أصبح الإعطاء على هذا الوجه ذلةً وخنوعاً ، فمنعه عمر رضي الله عنه وهو لا يريد إلا العزة التي أرادها الإسلام للمسلمين)) [92])

ثم لما فتح الله على المسلمين العراق والشام عنوة كانت ظواهر النصوص تقتضي أن تقسم أربعة أخماس الغنيمة بين المجاهدين الفاتحين ، والخمس فقط للمصالح المنصوص عليها في قوله تعالى : ((واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل))
وقد طلب المجاهدون بذلك فعلاً وأيدهم كثيرون ، ولكن عمر رضي الله عنه رأى بثاقب فكره و بعيد نظره أن يطبق ذلك

[91] ـ سورة التوبة 60

[92] ـ أصول التشريع الإسلامي 80

على ما غنموه من الأموال المنقولة ، فأما الأرض فرأى أن تبقى في يد زارعيها لقاء مال يدفعونه كل سنة للدولة لتنفق منه على الجيوش المرابطة على حدود العراق والشام وغيرهما من أقطار الدولة ، وعلى اليتامى والمساكين وابن السنيل من هذه كلها .

وقال : إذا لم أفعل ذلك فمن أين آتي بالمال الذي أحافظ به على هذه الحدود ؟

وقد نفتح بلاداً أخرى ليس فيها ما في العراق والشام فيكون أهلها عبئاً علينا ، فمن أين نأتي بالمال الذي نعول به فقرائهم ؟ .

فوافقوه على ذلك)[93]

فقد قدم عمر رضي الله عنه المصالح العامة على المنفعة الفردية ، هذا ما كان من اجتهاد عمر رضي الله عنه وقد ظهرت قضاياه الإجتهادية وكثرت ، وقد ثبت عن كثير من الصحابة رضي الله عنه الاجتهاد مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، ثم قاسوا الحوادث على نظائرها التي ورد نص في حكمها .

وقال في " تاريخ الفقه الإسلامي " : كانت الأحكام التشريعية أيام الرسول يتلقاها المسلمون منه ، وذلك إما بوحي قرآني ينزل عليه ، أو بما يكون منه من سنة يحدثها ، فلم يكن هناك إذاً من حاجة إلى آصل أو دليل أخر لهذه الأحكام ، و بخاصة

---

[93] ـ المرجع السابق 80

لمن كانوا بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم من المسلمين ، و لكن بعد أن لحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى ، وحدث من الوقائع والأحداث ما لم تشتمل نصوص القرآن والسنة على أحكامه ، كان لا بد من الوصول إلى هذه الأحكام بطريق آخر ، فكان من ذلك الأصلان : الإجماع و القياس (94) والقياس مشروع فقد نصت عليه السنة .

وقد ذكر عن العلامة ابن خلدون : أنه يرى أن الإجماع والقياس حدثا أيام الصحابة أنفسهم رضوان الله عليهم وبهما صارت أصول الفقه أربعة . (95)

وهذا القول صحيح ، فقد قاس الصحابة وخاصةً منهم القراء و الفقهاء أصحاب الرأي والشورى رضوان الله عليهم ، ونظروا في الإجماع وهو ما أجمع عليه فقهاء الصحابة رضي الله عنهم حينذاك ، وهذا شريح يروي أن عمر كتب إليه : إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ، ولم يسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما أجمع عليه الناس ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يَسُنُّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه

---

94 - تاريخ الفقه الإسلامي 21

95 - المرجع السابق 22

أحد ، فإن شئت أن تجتهد فيه رأيك فتقدم ، و إن شئت أن تتأخر فتأخر وما أرى التأخير إلا خيراً لك ([96]

نلاحظ أن عمر حين كتب إلى شريح أرشده إلى الإجماع ، و هو ما اجتمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، و قال ابن القيم رحمه الله : و قد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ، و يقيسون بعض الأحكام على بعض و يعتبرون النظير بنظيره ([97]

وجعل الصحابة رضي الله عنهم العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة قياساً على ما نص الله عليه في قوله)) : فإذا أحصنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ([98])

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب بنفسه إلى قاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بإن يجتهد برأيه ، فيقول : أعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك ([99])

وهذا ما كتبه إلى قضاته ، ومنهم أبو موسى الأشعري الذي كان من أكبر القضاة في عهده ، فقد كتب له ما ذكرناه آنفاً

---

[96] - المرجع السابق 23

[97] - تاريخ الفقه الإسلامي 23 وإعلام الموقعين 1 - 176

[98] - النساء 4 ، وتريخ الفقه الإسلامي 24

[99] - تاريخ التشريع الإسلامي 114 - 117

يأمره بأن يعرف الأشباه والأمثال ، وأن يقيس الأمور بعد ذلك .

وإنا نرى أن الصحابة رضي الله عنهم تلقوا علمهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحكموا عقولهم فيه ، وقد اختارهم الله سبحانه من بين البشر ليحملوا أعباء نشوء الدولة الإسلامية العظيمة الواسعة ، فقد واجهوا جميع العقبات بصدر رحب و عقل كبير مع ذكاء وحكمة بالغة ، فاختاروا أسلم الطرق ، وأقوم السبل في حل قضايا الأمة الجديدة التي اختارها الله سبحانه لتقود العالم إلى النجاة و العزة والكرامة .

فقد تبين أن الأصول التي اتخذوها في تنظيم الحياة الأجتماعية والفردية والسياسية والاقتصادية هي : كتاب الله الذي هو الأساس الأول ، ثم السنة المطهرة الأساس الثاني ، ثم جعلوا الاجتهاد والاجماع الأصل الذي يلي السنة وهو الثالث ، وجعلوا القياس أصلاً رابعاً ، وساروا على هذا الأسلوب ولقنوه أتباعهم وتلامذتهم ، ومن بعدهم الأئمة والعلماء والفقهاء الذين قيدوا هذه الأصول ودونوها و نظموها على أساس متين ، وبذلك حفظ الله شريعته .

وكان الصحابة يعتبرون القياس رأياً ينسبوه لأنفسهم ، وهذا عمر يزجر كاتبه الذي كتب رأيه و كتب فيه : هذا ما رأى الله

ورأى عمر ؛ فقال له عمر (رضي الله عنه) : بئسما قلت ، هذا رأى فإن يك صواباً فمن الله ، و إن يك خطأ فمن عمر .

وقال : السنة ما سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنةً للأمة

ويروي محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي : أن رجلاً تزوج امرأةً و لم يفرض لها صداقاً ، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله بن مسعود : لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط ، فلما قضى قال : فإن يكن صواباً فمن الله ، فإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) بريئان ([100])

ثالثاً ـ الفقه في عهد التابعين وتابعيهم بإحسان رضي الله عنهم:

لقد تلقى التابعون علمهم و فقههم و أقضيتهم من الصحابة رضي الله عنهم بدون واسطة ، كما كان شأن الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت مصادر التشريع الإسلامي عندهم نفس المصادر التي أخذ بها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وانقسموا في أخذهم عن الصحابة إلى قسمين رئيسيين:

---

[100] ـ تاريخ الفقه الإسلامي

القسم الأول : وهم المحدثون النقلة الذين نقلوا كل ما سمعوه من الصحابة من أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعاله وتقريراته ، وفتاوي الصحابة رضي الله عنهم ، وكان هذا القسم يتمسك بظاهر اللفظ دون فقه أسراره أو معرفة علله أو الحالة التي ورد النص فيها أو من أجلها .

القسم الثاني هم الفقهاء الذين حفظوا الحديث وآثار الصحابة ، وما أجمع عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه رضي الله عنهم ، وفهموا ذلك مع معرفة علل هذه النصوص وأسباب ورودها ، وعرفوا ناسخه منسوخه ، ثم اجتهدوا بآرئهم ، وقاسوا الحوادث على نظائرها المنصوبة على النص .

و قد أطلق على القسم الأول اسم أهل الحديث ، فقال في " تاريخ التشريع الإسلامي" : وجد بذلك أهل حديث وأهل رأي ، والأولون ـ أهل الحديث ـ يقفون عند ظواهر النصوص دون البحث في عللها ، وقلما يفتون برأي ، والأخرون يبحثون عن علل الأحكام وربط المسائل بعضها ببعض ، ولا يحجمون عن الرأي إذا لم يكن عندهم أثر ، وكان أكثر أهل الحجاز أهل حديث وأكثر أهل العراق أهل الرأي ، ولذلك قال سعيد بن المسيب لربيعة لما سأله عن علة الحكم : أعراقي أنت ؟ ([101]

.

---

[101] ـ تاريخ الفقه الإسلامي 143

ويؤخذ من قول سعيد بن المسيب رحمه الله أن أهل العراق ـ الذين وصفوا بالرأي ـ كانوا يبحثون عن علل الأدلة والنصوص ، ويستنبطون الأحكام بعد معرفة الدليل ومعرفة الأسباب التي نزل النص في شأنها .

ثم كان أهل الحديث يبعدون عن الفتيا والاجتهاد لأخذهم بظواهر النصوص ، وهذا الإمام المحدث الشعبي محدث الكوفة و عالمها كان صاحب حديث و أثر ، إذا عرضت له الفتيا ولم يجد نصاً انقبض عن الفتوى وكان يكره الرأي ، وقال مرة : أرأيتم لو قتل الأحنف وقتل معه صغير أكانت ديتهما سواء أم يفضل الأحنف لعقله ولعلمه ؟

قالوا : بل سواء ، قال : فليس القياس بشيء ، فالفرق بين الرجلين .

إن الشعبي ومن على طريقته من رجال الحديث و الأثر يقفون عند السنة ولا يعتدونها ، وينقبضون عن أن يقولوا بآرائهم فيما فيه سنة وما ليس فيه سنة ، ولا يحكمون بالعقل في شيء من ذلك ، وليس هناك مصالح منضبطة اعتبرها الشارع في تشريعه يرجعون إليها عند الفتيا كأنه لا رابطة بين الأحكام الشرعية ، وقد تألم سعيد بن المسيب شيخ فقهاء أهل الحديث من ربيعة لما سأله عن المعقول في دية الأصابع ، وكان أهل المدينة يسمون ربيعة هذا بربيعة الرأي لما يبحث في علل الشريعة ، حتى قال عبد الله بن سوار القاضي : ما رأيت أعلم من ربيعة بالرأي ، فقيل له : ولا

الحسن وابن سيرين ؟ فقال : و لا الحسن و ابن سيرين)[102] . (

وكان من أشهر القسم الثاني - و هم الفقهاء – إبراهيم النخعي فقيه العراق و هو شيخ حماد بن سليمان شيخ أبي حنيفة المقدم من أهل العراق ، وقد أخذ ابراهيم الفقه عن خاله علقمة بن قيس النخعي الكوفي ، و هو من متقدمي فقهاء التابعين من الطبقة الأولى منهم ، وكان أنبل أصحاب ابن مسعود ، وكان النخعي يعاصر عامر بن شراحيل الشعبي محدث الكوفة)[103] . (

وأما إبراهيم النخعي ومن على طريقته من الفقهاء من أهل العراق وبعض فقهاء المدينة ، فإنهم كانوا يستندون أيضاً في فتاواهم إلى الكتاب والسنة ، إلا أنهم فهموا أن هذه الشريعة لا بد أن تكون لها مصالح مقصودة التحصيل من أجلها شرعت ، وصح لهم اعتبار هذه المصالح فجعلوها أساساً للاستنباط فيما لم يروا فيه كتاباً ولا سنةً ، ولهم في ذلك سلف صالح ، فإن الصحابة قاسوا في كثير من المسائل التي عرضت لهم ولم يكن عندهم فيها كتاب ولا سنة ولم تكن آراؤهم إلا نتيجة اعتبار تلك المصالح .

---

[102] - تاريخ التشريع الإسلامي 141 - 142

[103] - المرجع السابق

فقد قرأت فيما مضى أن الصحابة وعلى الأخص الخلفاء الراشدين كيف اجتهدوا و قاسوا بل أمروا بالقياس إن لم يجد القاضي حكماً في كتاب أو سنة ، و هذا ما تبناه الفقهاء رضي

الله عنهم من علماء الأمة الإسلامية في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب و السنة و أقوال الصحابة و فتاواهم و إجماعهم ، و إذا لم يجدوا في ذلك حلاً اجتهدوا و قاسوا مقتدين بالسلف من الصحابة رضوان الله عليهم ، و قد كثرت آراؤهم و أقضيتهم وحكموا العقل في الأمور التي لم يجدوا لها نصاً مما ذكرناه آنفاً ، نعم لقد حكموا العقل الناضج النابض بالإخلاص و الإيمان ، و هذا عمر بن الخطاب يكتب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري قائلاً : الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك ([104] .)

وقال ابن خلدون : ثم عظمت أمصار الإسلام و ذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتابة و تمكن الاستنباط ، و كمل الفقه و أصبح صناعة و علماً ، فبدلوا باسم الفقهاء و العلماء من القراء ، و انقسم الفقه فيهم إلى طريقتين : طريقة أهل الرأي و القياس و هم أهل العراق ، و طريقة أهل الحديث و هم أهل الحجاز و كان الحديث قليلاً في أهل العراق ، فاستكثروا من

---

[104] - المرجع السابق 115

القياس و مهروا فيه فلذلك قيل أهل الرأي ، ومقدم جماعتهم الذي استقر مذهبهم فيه وفي أصحابه أبو حنيفة ، وإمام أهل الحجاز مالك بن أنس و الشافعي من بعده ، ثم أنكر القياس طائفة من العلماء وأبطلوا العمل به وهم الظاهرية ، وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والإجماع ، وردوا القياس الجلي والعلة المنصوبة إلى النص ، لأن النص على العلة على الحكم في جميع محالها ، وكان إمام هذا المذهب داود ابن علي وابنه وأصحابه)[105] . (

أقول والله المستعان تعقيباً على قول ابن خلدون رحمه الله و غيره ممن يرى رأيه : قال ابن خلدون : وكان الحديث قليلاً في أهل العراق فاستكثروا من القياس و مهروا فيه ، فلذلك قيل : أهل الرأي : إن هذا القول لا يسلم لقاتله على إطلاقه ، حيث أن الحديث انتشر في العراق ، كما انتشر في بلاد الشام ، فالصحابة رضي الله عنهم الذين دخلوا العراق لا يحصى عددهم ، و الذين استقروا فيها و استلموا التعليم والقضاء فهم من خلاصة الصحابة علماً ، فهذا عبد الله بن مسعود و عمار بن ياسر و أنس بن مالك وغيرهم ، فهؤلاء الذين حملوا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمعوه يقول :
((حدثوا عني ولا حرج)) فهل يعقل أن العراق قليلة الرواية ، ثم كان فيها كبار المحدثين كالثوري وابن عيينة

---

[105] - مقدمة ابن خلدون 446

و قبلهم الشعبي والنخعي وغيرهم من أئمة الحديث والفقه .

وأما إن كان مراده بقلة الحديث من حيث الرواية ، فهذا محتمل لأن الفقهاء يحفظون الحديث ويدرون ما وجه علته أو ما يؤخذ منه ، انظر مثلاً الإمام الحافظ الأعمش حين تعترضه مسألة ولا يعرف جوابها ما يصنع ؟ . يدخل على الأعمش رجل ويسأله مسألةً ، فقال لأبي حنيفة : أجبه ، فأجابه ، فقال الأعمش : و من أين لك هذا ؟

قال : من حديث حدثتنيه و هو كذا و كذا ، فقل الأعمش : حسبك ، ما حدثتك به في سنة تحدثني به في ساعة ، أنتم الأطباء ونحن الصيادلة ([106]) .

حيث إن الصيدلاني يجمع الأدوية ولا يدري لأي داء هي فيأتي الطبيب فيضعها في مكا نها من الداء و هكذا الفقهاء أطباء هذه الأمة وعصبها .

أقول : إن أصحاب أبي حنيفة قلت الرواية عنهم هذا هو الصحيح ، و ذلك لشروط شيخهم الشديدة في الرواية ، فهو لا يجوز أن يروي الحديث إلا كما حفظه الراوي من ساعة حفظه إلى ساعة روايته ، ومع هذا فقد ظهر محدثون كبار من تلامذته مثل المحدث المشهور عبد الله بن المبارك و غيره ، و أما هو فقد روى عنه تلامذته مسانيد عدة سوف تجدها في مكانها إن شاء الله تعالى .

---

[106] ـ أخبار أبي حنيفة للصيمي وكذا ببغوجي ،

وقام أبو حنيفة رحمه بتصنيف العلم ، و كان أول من صنف العلم ووضع له أبواباً ورتبها ، كما سنرى في الفصل الخامس من هذا الكتاب عند ذكر تصانيفه ، وبعده رحمه الله ظهر إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله ، وبعده الإمام الشافعي رحمه الله ، وبعده الإمام أحمد رحمه الله ، وقد خصصت لكل إمام منهم باباً مستقلاً إليك به ، نسأل الله التوفيق إلى الصواب وحسن النية.

الفصل الثاني
أصول الأئمة الأربعة رحمهم الله

1 ـ أصول الإمام أبي حنيفة رحمه الله .
2 ـ أصول الإمام مالك بن أنس رحمه الله .
3 ـ أصول الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله .
4 ـ أصول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

1 - أصول الإمام أبي حنيفة رحمه الله

كنا طالعنا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله من كبار فقهاء القرن الثاني الهجري حيث ولد عام (80 هـ وتوفي عام 150 هـ) فكان إمام الأئمة وفقيه الفقهاء والناس عيال عليه على حد تعبير الإمام الشافعي رحمه الله ، و قد وهبه الله سبحانه ذكاءً و عقلاً ناضجاً و فكراً ثاقباً يحلل الأمور تحليلاً دقيقاً ، ويستنبط الأحكام بالبراهن و الحجج الدامغة التي لا مرية في سلامتها وثبوتها ، وقد ذاع علمه وانتشر في الآفاق وتناوله العلماء و العامة على حد سواء بالقبول الحسن والرضى التَّامين .

فقد كان رحمه الله قد استند في بناء علمه على أسس متينة قوية لا يمكن للإنسان أن ينكرها أو يضعفها ، بل أجمع على الأخذ بها المسلمون من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، وعهد التابعين لهم بإحسان رحمهم الله تعالى . وهذا الإمام بنفسه يبين أصوله فيقول : آخذ

1 ـ بكتاب الله سبحنه و تعالى .
2 ـ فإنْ لم أجدْ فَبسُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم .
3 ـ فإن لم أجد فبقول الصحابة رضي الله عنهم ، فإن اختلفوا أخذ بما كان أقرب إلى القرآن أو السنة و لم أخرج عنهم
4 ـ فإن لم أجد لأحد منهم قولاً لم نأخذ بقول أحد التابعين بل نجتهد كما اجتهدوا)[107] . (

1 ـ الكتاب الكريم :

قوله : آخذ بكتاب الله : فالكتاب هو القرآن المجيد المحفوظ بحفظ الله سبحانه ، و هو كلام الله أنزله شريعةً محكمةً واضحة التبيان ، ومن حكمة الله تبارك وتعالى ، فقد جعل فيه ما هو خفي الدلالة مجملاً ، دون التفصيل فهو ظني الدلالة ، ومنه يقيني الدلالة واضح المعنى ، مثاله قوله تعالى في سورة البقرة 185 ((شهر رمضان أنزل فيه القرأن ،

---

[107] ـ الخيرات الحسان لابن حجر الهيثمي 26

هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه))
فهذه الآية من القرأن الكريم واضحة في بيان فرض صيام شهر رمضان فالحكم فيه يقيني الدلالة ، و أما كون مجملاً خفي الدلالة ، وهو ظني الدلالة فهذا القسم كثير في القرآن ، و هو مجال الفقهاء والمجتهدين .

والقرآن الكريم أنزله الله على لسان محمد بن عبد الله رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم منجماً حسب الحوادث و الوقائع ، أو جواباً لسؤال وجه إليه ، أو للعظة والعبرة كما هو شأنه في سرد القصص عن الأمم الغابرة ، ولتثبيت العقيد ة والإيمان ، ودعوته إلى العلم وغير ذلك من الأسباب ، وكان أول ما نزل من القرآن قوله تبارك وتعالى ((إقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق)
وذلك في تمام الأربعين عاماً من مولده صلى الله عليه وسلم ، وهو بداية العام الأول للبعثة ، ونزلت أخر أية منه قوله تعالى في سورة المائدة 3 ((اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)) هذه الآية آخر آية نزلت في كمال التشريع ، وقد نزل بعدها آية واحدة قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بتسع ليالٍ قوله تعالى في سورة البقرة 281 ((واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)) فيها إشارة إلى دنوِ أجل رسول الله الخاتم محمد صلى الله عليه وسلم .

وذلك في حجة الوداع وقد فهم منها الصحابة الكرام رضي الله عنهم انتهاء حياة رسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك كان عام ثلاث و ستين من مولده صلى الله عليه وسلم ، و هو عام ثلاث وعشرين من بعثته وهو العام العاشر من الهجرة على صاحبها الصلاة و السلام .

فقد نزل القرآن كما ذكرنا منجماً ، وقسم إلى ثلاثين جزءاً ، وإلى مئة و أربع عشر سورة (114 سورة) ، وإلى ستة آلاف وثلاثمائة واثنتين وأربعين آية 6341 آية - .

فالقرآن الكريم عند أبي حنيفة رحمه الله أصل أساسي لا يوازيه شيء ، فإنه كلام الله سبحانه متواتر يقيني الثبوت ، ولذلك لا يعتبر السنة الواردة بخير الآحاد ناسخة للقرآن ، لأن خبر الآحاد ظني الثبوت ، وتجده يترك العمل بالسنة المعارضة لنص القرآن.

2 - السنة المطهرة :

السنة هي : الطريقة المسلوكة في الدين ، مأخوذة من سنن الطريق ، ومن قول القائل : سن الماء إذا صبه حتى جرى في طريقه ، وهو اشتقاق معروف .

والمراد به شرعاً : ما سنَّهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ([108])

فالسنة هي : ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية .

---

[108] - أصول السرخسي 113

وقد بين القرآن الكريم أن السنة المطهرة مصدر تشريع ، فأمر المؤمن باتباعها والسير على منهجها فيقول سبحانه :
))و ما أتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا))
وقد اعتبر أبو حنيفة السنة المصدر الثاني للشريعة يستنبط منها حسب الصيغة التي وردت بها ، حيث إنه لا يعتبرها بمرتبة واحدة ، فإنه يقدم السنة القولية على الفعلية ، لاحتمال الفعلية خاصة به ، كذا يقدم المتواتر فيها على الآحاد عند التعارض إن لم يمكن الجمع بينهما

3 ـ أقوال الصحابة رضي الله عنهم :

إن ما أجمع عليه أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم ، وما اختلفوا فيه ، وما انفرد به صحابي واحد .
نرى أبا حنيفة يأخذ به و لا يخرج عنه ، وأما إذا اختلفوا ، فإنه يختار ، ما هو أقرب إلى القرآن الكريم أولاً ، فإن لم يكن ، فما هو أقرب إلى سنة رسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يخرج عن قول أحدهم ، ولا يقدم عليه قياساً ، كما ذكر الإمام السرخسي في كتابه أصول الفقه ([109]

وهذا أبو مطيع البلخي يسأل أبا حنيفة قائلاً : أرأيت لو رأيت رأياً ، ورأى أبو بكر رضي الله عنه رأياً غيره ، أتدع رأيك برأيه ؟
قال نعم .

[109] ـ ـ أصول الفقه للإمام السرخسي 242

قلت : أرأيت ، لو رأيت رأياً ، ورأى عمر رضي الله عنه رأياً ، أتدع رأيك برأيه ؟
قال : نعم .
قال : ثم سألته عن عثمان رضي الله عنه ، وعن علي رضي الله عنه ، فأجاب بمثل هذا .
وقال : إني أدع رأيي عند رأي جميع الصحابة ([110] .)

فإن الصحابة رضي الله عنهم أخيار مشهود لهم بالخير ، فقد صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعاشوا عصر التنزيل ، وشاهدوا التشريع ينزل حسب الوقائع والأحداث .
وقد أوصى الله تبارك وتعالى نبيه بمشورتهم ، وأخذ آرائهم فقال تعالى في سورة آل عمران 159 (وشاورهم في الأمر))
ثم قال مبيناً : أن أمرهم شورى بينهم ، وإجماعهم وقولهم مقبول فقال تعالى في سورة الشورى 38 : ((و أمرهم شورى بينهم))
وقال عليه الصلاة و السلام ((إن أمتي لن تجتمع علي ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم ([111])
أي الأغلبية المعتمد عليها في أي عصر من العصور على حكم شرعي ، هو إجماع الأمة ، وهذا الإجماع هو الذي يقول به أبوحنيفة رحمه الله .

---

[110] - الطبقات السنية في تراجم الحنفية 1 - 144

[111] - - رواه ابن ماجه وغيره وهو صحيح

ثم إن أبا حنيفة رحمه الله : يرى سنة الصحابة رضي الله عنهم هي سنة يتبعها ويعمل على مقتضاها و لا يخالفها ، ويعتبر قول الصحابي وفعله سنة كذلك ، ويأخذ بفعل الصحابي كما يأخذ بقوله ([112])

4 ـ الإجتهاد و القياس :

قوله رحمه الله : فإن لم أجد لأحد منهم ـ أي الصحابة ـ قولا لم نأخذ بقول واحد من التابعين بل نجتهد كما اجتهدوا .
وذلك لأنه عاش في عصرهم ، وهو أيضاً من التابعين ، كما علمنا من رؤيته لبعض الصحابه ، وروى عن بعضهم رضي الله عنهم .
وقد أشاد القرآن الكريم بالإجتهاد ، واعتبره أصلاً من أصول الشريعة بقول الله عز وجل في سورة النساء 105 ((إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق س لتحكم بين الناس بما أراك الله)) .

فهذا خطاب من الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم يحثه على الإجتهاد ، ووضع الحلول المناسبة للحوادث ، التي لم ينزل فيها نص قرآني ، وبيان لأهل العلم والفهم ، حتى يسلكوا مسلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حل الحوادث والوقائع التي تحدث في زمانهم ، وليس فيها نص من كتاب الله ، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

[112] ـ أصول الفقه للسرخسي 2 - 342

والإمام أبو حنيفة رحمه الله قال : فإن اختلفوا ـ أي الصحابة ـ آخذ بما كان أقرب إلى القرآن أو السنة ولم أخرج عنهم ، فقد أشار إلى أنه يجتهد ، ويقيس أقوالهم على الكتاب والسنة ، فيأخذ ما وافق الكتاب والسنة ، فإن لم يكن ، يأخذ بأي قول منهم ، دون الخروج عن رأي الصحابة إلى رأيه ، كما رأينا في البحث السابق .
والإجتهاد هو البذل المجهود في معرفة الحكم الموافق للنصوص .

وأما القياس : فهو إلحاق فعل بأصل فيه نص معين من الوجوب ، أو الحرمة لوجود علة الحكم في الفرع كما هي في الأصل ، ويسمى اجتهاداً مجازاً أيضاً ، لأنه يبذل المجهود ليحصل على المقصود في الحكم .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القياس الصحيح عن طريق أصحابه ، فقد سأله عمر رضي الله عنه عن القُبْلَة في حال الصيام ، فقال صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت بماء، ثم مَجَجْتُهُ ، أكان يضرك ؟ .

وهذا تعليم بالمقايسة ، فإن القُبْلَة يفتتح بها طريق اقتضاء الشهوة و لا يحصل بعينه اقتضاء الشهوة ، كما أنه بإدخال الماء إلى الفم يفتتح طريق الشرب ولا يحصل الشرب ([113]

وإن الإمام رحمه الله يقدم الحديث المرسل والضعيف على القياس ، والمراد بالضعيف ليس بالمنكر .

وقد روى الإمام الشعراني بسنده إلى أبي حنيفة أنه قال : كذب وافترى علينا من يقول : إننا نقدم القياس على النص . وهل يحتاج بعد النص إلى قياس ([114] **)**

ثم ها هو ذا يصرح صراحةً واضحةً أنه لا يأخذ بالقياس إلا عند الضرورة القصوى .
فيقول : نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة ، وذلك أننا ننظر إلى دليل المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة ، فإن لم نجد دليلاً قسنا مسكوتاً على منطوق ([115]**.)**

---

[113] - أصول السرخسي 2 - 143

[114] -- أبو حنيفة للغاوجي ص 133 ، فقد نقل عن الميزان للشعراوي .

[115] - أصول الفقه للإمام السرخسي 2 - 149 ، وكذا طبقات السنية في تراجم الحنفية 1 - 143 مختصرا

ويقول أيضاً في رسالته للخليفة العباسي أبي جعفر المنصور حين كتب إليه المنصور بقوله : بلغني أنك تقدم القياس على الحديث ؟ .

فرد عليه أبو حنيفة رحمه الله برسالة جاء فيها : ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين ، إنما أعمل أولاً بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بأقضية أبي بكر و عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم ، ثم بأقضية باقي الصحابة رضي الله عنهم ، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة ([116])

فإنا نجد يقيناً أن الإمام لا يقدم على النص القرآني أو السنة أو قول الصحابة أي قول أو رأي ، وقد ورد عنه أنه قال : إذا جاءنا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلي الرأس والعين ، ولعن الله من خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، به أكرمنا الله .

5 ـ الإستحسان :

أما الاستحسان فهو وجود الشيء حسناً ، وهو طلب الأحسن والأجود .

والحسن : ما حسنه الشرع ، والقبيح : ما قبحه الشرع .

---

[116] ـ نفس المرجع السابق

وقال تعال ((فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه))
فقد جعل الإمام الإستحسان أحد أصوله ، إذا كان لا يمكن قياس الأمر على النصوص .
وهذا مجال الإجتهاد والفهم للشريعة الحميدة الغراء .

6 ـ العرف:

لقد أقر الأئمة العرف وأخذوا به ، وهذا أبو حنيفة يأخذ به مستشهداً بقول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود حيث قال : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن [117] مالم يحرم حلالاً أو يحل حراماً .
والمراد من المسلمين هم أهل التقوى والصلاح .
وقد أخذ به الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وأمر به تلاميذه .
والعرف : هو ما تعارف عليه الناس من شروط وعادات موافقة للشرع .
وأما إذا خالف للشرع فإنه محرم ومرفوض ، ويرده الأئمة ولا يقبله أي مسلم ، فكيف بالعلماء الصالحين والفقهاء المجتهدين أئمة الدين رحمهم الله .

---

117 ـ رواه أحمد

والعرف : يكون دليلاً شرعياً إذا لم يخالف الشرع ، وإذا سكت عنه الشارع الحكيم ، ولم يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيؤخذ أصلاً لاستنباط الأحكام الفقيهة إذا لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً ، فقد جاء الإسلام لنشر الخير ، وتحريم الشر ، فكل ما حرمه الشرعه فهو بذاته قبيح وشر ، وكل ما أباحه الشرع فهو بذاته حسن وخير ، وكل ما يخالف هذه القاعد فهو خارج عن الإسلام . .

والعرف الذي أقره الشرع هو عادة القوم وما ولدوا عليه في بيئتهم من عادات اجتماعية ، فإن يقرهم عليها مالم تحرم حلالا ، أو تحل حراماً .

ثانياً : أصول الإمام مالك بن أنس رحمه الله

كما علمنا أن الإمام مالك رحمه الله هو من كبار فقهاء القرن الثاني الهجري ، فقد ولد عام (93 هـ وتوفي رحمه الله عام 179 هـ) وعاش حياته العلمية بين الحرمين الشريفين في مكة والمدينة المنورة ، وعلى الأخص في المدينة المنورة ، وكان عصره متقدم ، ولم يدون العلم مبوباً أو مرتباً ، كما هو شأن العصر الذي بعده .

فلذلك لم نجد للإمام مالك أصولاً دونت في عصره في كتاب مستقل ، غير أن فقهاء المذهب المالكي دونوا أصوله ممزوجةً بأقوالهم وقواعدهم .

وإننا إذا بحثنا كتابه " الموطأ " الذي دونه بنفسه ورواه عنه تلامذته ، نجد أصوله ممزوجة فيه من خلال إستدلالاته على آرائه الفقهية الموجودة في " الموطأ " فأول ما يظهر لنا الأصل الأول و هو الكتاب الكريم .

1 - القرآن الكريم:

ويجده الباحث في الموطأ أصلاً من أصول الإمام مالك ، وهو الأصل الأول الذي أخذ به في استنباط الأحكام والأراء الفقهية ، وقد ذكر القاضي عياض : أن القرآن الكريم هو الأصل الأول عند الإمام مالك رحمه الله([118])

2 ـ السنة المطهرة:

بما أن الإمام مالك إمام دار الهجرة بالفقه والحديث ، وإن كتاب الموطأ يعتمد على الحديث الشريف الدال على الأحكام الفقهية ، فقد أجمعت الأمة على قبوله وصحة مروياته ، حتى إن الإمام البخاري وغيره يرى أصح الأسانيد هي ما كان عن مالك عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ، فإن ذلك يدل على أن السنة هي الأصل الثاني وبها أخذ رحمه الله .

3 ـ أقوال الصحابة :

---

[118] ـ ترتيب المدارك في حياة الإمام مالك للقاضي عياض (المالكي) 76

ثم نجده يستشهد في كتابه الموطأ بأقوال الصحابة ، ويتخذها أصلاً ودليلاً في الحكم على مسألة فقهية ، فيؤخذ من ذلك على أنه يعتمد على أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، ويتخذها أصلاً من أصوله الفقهية الرئيسية ، ويعتبر إجماع الصحابة من أهل المدينة إجماعاً معمولاً به عنده . .

4 ـ الإجماع :

فقد سلك الإمام مالك مسلكاً خاصاً من بين الفقهاء والأئمة بإجماع أهل المدينة ، واعتبره إجماع الأمة ، فإنه لا يقبل إجماعاً دونهم، وهذا هو يكتب رسالةً إلى الليث بن سعد يقول فيها : اعلم ـ رحمك الله ـ أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مختلفة مخالفة لما عليه الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه ([119]) .

وكان الإمام مالك في المدينة المنورة ، فإنه يعتبر قول أهل المدينة حجةً بخلاف غيرهم ، وأن إجماعهم إجماع الأمة ، ولا يرى إجماعاً مقبولاً لغير أهل المدينة ، و يرى ان ما للمدينة من فضل ، فهي موطن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودار إقامته ، وفيها نزل الوحي ، وإن أهلها الذين يعيشون فيها ، هم أعلم من غيرهم ، وأكثر إحاطةً بعلم القرآن والسنة ، ولهذا يعتبر الإمام مالك إجماعهم إجماع الأمة ، وقد خالف بذلك غيره من الأئمة ،

---

[119] ـ ترتيب المدارك 64 للقاضي عياض

وإن الأئمة الثلاثة أبا حنيفة والشافعي وأحمد لا يرون ما يراه مالك في موضوع الإجماع ، ويخالفونه بهذا الشرط الذي شرطه وخصه في أهل المدينة ، وحجتهم أن العلم انتشر في جميع البلاد الإسلامية عن طريق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
و لا فرق بين فقهاء العالم الإسلامي و فقهاء أهل المدينة بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم .

5 ـ القياس :

ثم نجد القياس والاجتهاد في مسائل كثيرة حتى قيل عنه : إنه من أهل الرأي ، وهذه العلامة محمد أبو زهرة يقول : نرى أن مالكاً رحمه الله لم يكن في اعتماده على الرأي مقلاً ، كما توهم عبارات الذين كتبوا في تاريخ الفقه الإسلامي ، حتى إنهم ليقسمون الفقه إلى فقه الأثر و فقه الرأي ، ويعدون موطن الأول المدينة وموطن الثاني العراق ، ويذكرون أن مالكاً فقيه أثر وأبي حنيفة فقيه رأي .
وقلنا : إن هذه القضية تلوح لنا عبارة صادقة بالنسبة لمالك وإن كانت صادقة بالنسبة لأبي حنيفة .
يعتبر العلامة أبو زهرة : أن أبا حنيفة فقيه أثر ، ويرجح أن مالكاً أكثر من أبي حنيفة أخذاً بالرأي ، كما هو شأن كثير من علماء الإسلام من أهل العلم والفهم .

وإنا وجدنا ابن قتيبة يعد مالكاً فقيه رأي ، وأن معاصريه كانوا يعتقدونه فقيه رأي ، حتى ليسأل بعضهم في عصره من للرأي بالمدينة بعد ربيعة و يحيى بن سعيد ، فيجاب له بأن مالكاً له من بعدهما)[120]

بهذا أثبت أبو زهرة أن الإمام مالك أكثر الرأي والاجتهاد في فقهه وآرائه ، وأنه اعتمد على اجتهاده ورأيه ، وجعل القياس أساساً في بناء فقهه رحمه الله .

6 ـ المصالح المرسلة :

ثم أخذ الإمام مالك بالمصالح المرسلة ، واتفق معه أبو حنفية رحمه الله بأخذ المصالح المرسلة و قبولها ، وأخذ بالأحاديث المرسلة ـ وتجدها كثيرة في كتابه الموطأ ـ وخاصةً مراسيل ابن المسيب وإن كانت مقبولة وصحيحةً لأنهاعن ثقات وعدول .

وإني قرأت كتاب الموطأ من ألفه إلى يائه ، وكدت أحفظ سنداً ومتناً ، على شيخي وأستاذي المحدث حبيب الله بالن بوري شيخ الحديث في جامعة ندوة العلماء في الهند ، وقرأته على غيره من المحدثين .

وألخص . أصول الإمام من الموطأ الرئيسية :

---

[120] ـ مالك آراؤه وفقهه لمحمد أبي زهرة 297

1- الكتاب ، و هو القرآن الكريم ، الأصل الأول .
2 _ السنة المطهرة ، الأصل الثاني .
3 _ أقوال الصحابة و اجتهاداتهم ، الأصل الثالث .
4 - إجماع أهل المدينة ، وهو الأصل الرابع عنده .
5 ـ القياس و الرأي ، و هو الأصل الخامس .
6- المصالح المرسلة ، فهي الأصل السادس اعتمد عليه .

ثالثاً ـ أصول الشافعي رحمه الله

ولد الإمام الشافعي رحمه الله في أواسط القرن الثاني الهجري عام 150 هـ وتوفي عام 204 هـ رحمه الله .
وعاش مع علماء القرن الثاني ، وأخذ العلم عن إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رحمه الله ، وحفظ من كتابه الموطأ ، وتلقى عليه علم الحديث والفقه ، ثم أخذ العلم والفقه عن شيخه محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنفية ، فحفظ علم أبي حنيفة ودرس أصوله ، و جمع بين الحجازين و علم العراقين ، وتفقه عليهم وبلغ مكانةً عظيمةً في العلم والفقه مع موهبة في الذكاء والفكر والثاقب الذي كان يتحلى به الإمام الشافعي رحمه الله .

وكان العلم في عهده يجمع و يرتب ، وقد سار رحمه الله في جمع الفقه والحديث ، وأخذ الأصول التي كانت عند الأئمة

الذين سبقوه ، فرتبها وأصلها وقعد لها القواعد ، ولهذا أنه أول من دون علم الأصول ، وقد جعل الأصول في بحث مستقل سماه الرسالة في علم الأصول ضمن كتابه الأم ، وقام الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله وحقق هذه الرسالة و طبعت بمصر مفردةً .

وقال الإمام الشافعي في علم الأصول : العلم وجهان : اتباع واستنباط .
والاتباع : اتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم يكن فقول عامة من سلف لا نعلم له مخالفاً ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له ، و لا يجوز بالقول إلا بالقياس ، فإذا قاس من لهم القياس فاختلفوا وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده و لم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه إجتهاده ([121] . (

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله ، بناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به .

---

[121] - الشافعي فقهه وآراؤه 184 لأبي زهرة

ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ،

ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر ، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الإنصاف .

ويكون بعد هذا فشرفاً على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له قريحه بعد هذا .

فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي ([122])

وقال صالح بن أحمد : قلت لأبي : ما تقول في الرجل يسأل عن شيء فيجيب بما في الحديث ، وليس بعالم في الفقه ؟ .
فقال : ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن ، عالماً بالأسانيد الصحيحة .

وقال علي بن شقيق : قيل لابن المبارك : متى يفتي الرجل ؟ .
قال : إذا كان عالماً بالأثر ، بصيراً بالرأي .
وقيل ليحيى بن أكتم : متى يجب للرجل أن يفتي ؟

---

[122] ـ اعلام الموقعين 46

فقال : إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر . قال ابن القيم : يريدان بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام ، وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكساً ..([123])

وإليك الآن أصول الإمام الشافعي :

1 ـ الكتاب الكريم :

هو كتاب الله مجيد ، فقد اعتبره الصدر الرئيسي و الأصل الأول يرجع إليه في استنباط الأحكام و قياس الأشباه و النظائر إن لم يجد لها نصاً في غيره من الأصول .

2 ـ السنة المطهرة :

يقول الإمام الشافعي رحمه الله : إن مطلق السنة تتناول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ([124]) من أقوال ، و أفعله ، و تقريراته ، و صفاته .

3 ـ أقوال الصحابة رضي الله عنهم :

---

[123] ـ ا؛لام الموقعين 47

[124] ـ أصول الفقه للإمام السرخسي 1- 114

قوله رحمه الله : فإن لم يكن فقول عامة من سلف لا نعلم له مخالفاً ، يريد به الصحابة و التابعين ، وأنه يعتبر القول مع الحجة دون العمل
ويقول في كتابه الأم : أن يقول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ولا نعلم له مخالفاً منهم ([125]

ويقول الإمام السرخسي : إن الإمام الشافعي يتبع حجة الصحابي لا فعله ، ويقول أيضاً : قال الشافعي : مطلق السنة يتناول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، وهذا لأنه لا يرى تقليد الصحابي ويقول : القياس مقدم على قول الصحابي ، فإنما يتبع حجته لا فعله ([126] **. (**

وعلى هذا فإن الإمام الشافعي يختلف مع الإمام أبي حنيفة في أخذه عن الصحابة ، حيث إن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يعتبر قول الصحابي كما يعتبر فعله ولا يخالف ذلك ، وكذلك الإجماع كما فإنه يقول بإجمع الأمة دون مخالف لهم ، وقال الإمام أحمد بما يشابه هذا القول كما سنرى إنشاء الله تعالى ، وهذا الإجماع يتعذر حدوثه .

4 - القياس

---

[125] ـ الشافعي فقهه وآراؤه لأبي زهرة 385

[126] ـأصول الفقه للسرخسي 1 - 114

قوله : فإن يكن فقياس علي كتاب الله عز و جل ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ، فإن لم يكن فقياس على عامة من سلف لا مخالف له ، و بهذا اعتبر القياس أحد مصدر التشريع يستنبط منها أحكام الفقه

5 ـ الإجتهاد :

قوله : و إذا قاس من لهم القياس فاختلفوا وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده ، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده ، فإنه إذا لم يجد للحادثة الطارئة دليلاً من كتاب أو سنة أو إجماع من لا مخالف له ، أو قياس من أهل القياس ، أخذها واجتهد برأيه بما يلهمه الله ويلتفت إلى اجتهاد غيره .

وأما عن الفتوى ومن يتصدر للناس للفتيا في رأي الإمام الشافعي رحمه الله فقد نقل الإمام ابن القيم رحمه في كتابه اعلام الموقعين قوله : فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله :

لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به ، ويكون بعد ذلك
بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر ، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الإنصاف ، ويكون بعد هذا فشرفاً

على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له قريحه بعد هذا ، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي ([127])

وقال صالح بن أحمد : قلت لأبي : ما تقول في الرجل يسأل عن شيء فيجيب بما في الحديث ، وليس بعالم في الفقه ؟ .
فقال : ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن ، عالماً بالأسانيد الصحيحة .

رابعاً : أصول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

كما تبين لنا من بحث الإمام أحمد رحمه الله أنه ولد عام 164 هـ وتوفي عام 241 هـ رحمه الله .
فقد جمع الله له من فقهاء وعلماء القرن الثاني والثالث ، فكانت حياته العلمية في أواخر القرن الثاني الهجري حتى أواسط القرن القرن الثالث الهجري .
وكان في عصره أئمة عظام لهم الدور الكبير في الفقه الإسلامي وتدوينه ، والحديث وترتيبه ، ومعرفة صحيحه من سقيمه ، وكانت اجتهادات الصحابة وأقضيتهم قد جمعت

---

[127] ـ اعلام الموقعين 46

ودونت من الحديث الشريف و استخرج الفقهاء و الأئمة الذين سبقوه في استنباط الأحكام الفقهية من الأصول الشرعية .

جاء الإمام أحمد رحمه الله وحفظ العلم وعن الفقهاء و الأئمة كأبي يوسف قاضي بغداد صاحب أبي حنيفة ، و الإمام الشافعي الذي لزمه الإمام أحمد و حفظ منه الكثير و تفقه عليه ، كل ذلك كان مهيئاً للإمام أحمد مما ساعده و سهل له طريق الرقي و العروج و بجانب ذلك فقد وهبه الله قوةً في الذكاء والفكر الناضج ، وقد حفظ من الحديث ماشاء الله له أن يحفظ حتى بلغ مبلغاً عظيماً بالفقه والعلم
بالحديث ، فقال عنه أحمد بن سعيد الدارمي : ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حنبل ([128])
وكان أبو عاصم يصف الإمام بالفقه فيقول : ليس مثل إلا ذاك الرجل ([129])
يريد بقوله هذا لأنه لا يوجد أفقه من أحمد بن حنبل رحمه الله .

وكان من عادة الإمام أحمد أنه لا يكتب سوى الحديث .

---

[128] ـ تاريخ بغداد 4 - 419

[129] ـ المرجع السابق

وأما آراؤه واجتهاداته فقد نقلها تلامذته ، ومنها موجودة في مسنده .

وأما في المسند فهي عبارة عن أحاديث تدل على حكم شرعي فهي أحاديث الأحكام .

وقد اعتمد رحمه الله في استنباط الأحكام على أصول أساسية وهي :

(1) ـ الكتاب الكريم وهو القرآن المجيد ، والسنة المطهرة ويطلق عليهما النصوص .

(2) أقوال الصحابة ـ : وهي ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوال و فتاوي .

(3) قياسه لأقوال الصحابة ، إذا اختلفوا واختياره ما وافق الكتاب و السنة .

(4) ـ وأخذه بالحديث المرسل والحديث الضعيف .

5 ـ وتقديمه الحديث الضعيف على القياس حيث ضعف القياس اعتبر أخر أصوله .

(6) ـ وأخذ بالاستصحاب ، وهو مالم يرد فيه نص ولا يخالف الشرع فإنه يعتبره مباحاً.

ولهذا قال الحافظ ابن القيم رحمه الله : بنى الإمام أصوله على خمسة أصول هي :

1 ـ النصوص :

فإذا وجد نصاً افتى بموجبه ولم يلتفت إلى ماخالفه ، ولذلك قدم النص على فتوى الصحابة رحمه الله .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله : قيل لأبي عبد الله : يكن الرجل في قومه عن شيء فيه اختلاف ؟ قال : يفتي بما وافق الكتاب والسنة وما يوافق الكتاب والسنة أمسك (.[130]

فالنصوص عند الإمام أحمد هي الكتاب و السنة و لا يخرج عن ظاهرهما و شأنه شأن المحدثين ، فقد سار في استنباطه للأحكام مسار المحدثين في أخذهم بظاهر القرآن والسنة دون الرجوع إلى الإجتهاد في أسرار وخفايا مضامينها كما هو شأن الأئمة من قبله

2 ـ أقوال الصحابة :

وما أفتي به الصحابة رضي الله عنهم و لا يعلم مخالف فيه فإذا وجد لبعضهم فتوى و لم يعرف مخالفاً لها و لم يعدها و لم يقل : إن ذلك إجماع بل يقول من ورعه في التعبير : لا أعلم شيئاً ينفعه ([131]) .

---

[130] ـ أعلام المرقعين 1 - 26 - 30

[131] ـ المرجع السابق

فإن اجتهاد الصحابة مقبول عنده و يعتبره أصلاً من اصوله التي اعتمد عليها ، و أما الإجماع عنده فهو أقرب ما يكون شبهاً للإجماع عند الشافعي رحمه الله .

3 ـ اجتهاده في اختلاف الصحابة :

وإذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب و السنة ، و لا يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكي الخلاف و لم يجز بقول ([132]

ويجتهد إذا اختلف الصحابة ضمن الخلافة و يدقق النظر فيما هو أقرب للكتاب و السنة ، و إن لم يجد اعتمد القول الذي ينشرح له صدره أنه الصواب و لا قيول برأيه.

4 ـ المرسل و الحديث الضعيف :

يأخذ بالمرسل و الحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، و هذا الحديث الذي يرجحه على القياس و ليس المراد بالضعيف المنكر أو الموضوع فإن الحديث المنكر والباطل لا يعمل به مطلقاً .

وكان رحمه الله يتردد في الجواب كثيراً حذرا وخوفاً من الله ، وكان يقول : حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

[132] ـ المرجع السابق

وقد وافقه الأئمة على ذلك كما رأيت أن أبا حنيفة اتخذ ذلك واعتبره مقدماً على الرأس والقياس .

و قال ابن القيم رحمه الله : و لا يأخذ الإمام أحمد بالقياس إلا عند الضرورة ، فقد قل عنده الرأي و ضعف عنده القياس حتى جعله آخر أصوله ([133]

قلت : ثم نجد له أكثر من قول في مسألة واحدة ، والسبب أنه لا يكتب ليرجع إلى الكتابة حين السؤال فيجيب فيختلف الجواب .

ثم درس على أئمة كبار ، مالك والشافعي ومحمد وأبي يوسف رحمهم ، ولكل واحد منهم دليله وحجته ، مما فتح فيه قريحة التيسير والترجيح في أحكامه .

وكان رحمه الله يتردد في الجواب كثيراً خوفاً من الله ، وقال : حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منهم يُسأل عن شيء إلاَّ وَدَّ أن أخاه كفاه (الجواب) ولا يحدث حديثاً إلاَّ ودَّ أخاه كفاه .

هذه الأصول الرئيسية التي اعتمدها الإمام أحمد في استنباط الأحكام الفقهية ، ثم يذكر أنه يأخذ بالاستصحاب وهو الأمر الذي لا نص فيه مطلقاً و لم يجد له قولاً في أقوال الصحابة فإنه يجتهد فيه و يقول فيه ، فرحمه الله .

---

[133] - اعلام الموقعين 1 - 22 - 26

الفصل الثالث
مسانيد الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى

أولاً ـ مسند الإمام أبي حنيفة رحمه الله
ثانياً ـ موطأ الإمام مالك بن أنس رحمه الله
ثالثاً ـ مسند الإمام الشافعي رحمه الله
رابعاً ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

أولاً ـ مسند الإمام أبي حنيفة رحمه الله :

المسند : هو ما يذكر فيه ماورد عن الصحابي ، و جمعه مسانيد بخلاف ما يرتب على الأبواب فإن مؤلفه لا يورد في الباب ما ليس منه .

1 - مسانيد أبي حنيفة رحمه الله :

قال أبوحنيفة رحمه الله : عندي صناديق من الحديث ما أخرجت منها إلا اليسير الذي ينتفع به ، وقال صدر الأئمة في مناقبه : انتخب الإمام الآثار من أربعين ألف حديث) [134]

فقد كان إمامنا رحمه الله لا يحدث إلا من حفظه ، فإن غاب عنه شيء من الحديث أو شك فيه ، فإنه يتركه و لا يحدث به ، و قد علمنا شرطه للتحديث ، فإنه يلزم على المحدث أن يحدث حفظه من وقت سماعه الحديث إلى وقت أن يحدث به .

وقد قال يحيى بن معين رحمه الله : كان أبو حنيفة ثقةً ، لا يحدث إلاَّ بما يحفظه ، ولا يحدث بما لا يحفظ .

وقال ثانيةً : فقد كان ثقةً في الحديث ([135]) .

فرحمه الله ما أشده في حفظ الحديث ، وقد دون الحديث و جمعه عنده حتى بلغ صناديق ، وروى عنه هذه الأحاديث جم غفير من المحدثين .

فقال صاحب معجم المصنفين : وقد روى جم غفير من العلماء من طائفة المحدثين المتقين حديث أبي حنيفة ، ومنهم الحافظ الكبير أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني المتوفى سنة 381 هـ من الحنابلة و الحافظ الثقة أبو عبد الله محمد بن بن أحمد الدوري البغدادي المتوفى سنة 331 هـ ، و الإمام

---

134 - مسانيد الإمام أبي حنيفة ص 42 للأستاذ الأخ محمد أين الأوركزئي طبع كرتشي .

135 - إنهاء السكن لمن يطالع إعلاء السنن 77 للمحدث الكبير ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله باكستان

صدر الدين موسى بن زكريا المصري المعروف بالحصكفي المتوفى سنة 618 هـ ([136])

وإننا نجد تلاميذ الأمام يروون عنه الحديث و المسانيد ، فهذا تلميذه الحسن بن زياد اللؤلؤلي المتوفى سنة 204 ه يكثر الرواية عن الإمام رحمه الله .

وهذا صاحبه الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة 182 هـ .

وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة 187 هـ يروي مسند أبي حنيفة ([137]) . و ابن الإمام حماد بن النعمان بن ثابت ([138]

وكان رحمه الله يملي ويكتب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى جمع منها صناديق ، وما حدث منها إلا بما يحتاج الناس إليه ، واختار آثاره من أربعين ألف حديث ، فأملى من كتب الحديث : كتاب الآثار المنسوب إلى الإمام محمد بن الحسن رحمه الله ، وكتاب الآثار المنسوب إلى الإمام أبي يوسف القاضي رحمه الله ([139]

وقد جمع حديث الإمام تلامذته وورووها عنه ، وتناولوها تدويناً وترتيباً ورواية .

---

[136] - مقدمة التعليم للشيح النمحدث عبدالرشيد الندوي ص 316 كراتشي

[137] - قاله العلامة ابن عابدين في كتابه عقود اللألىء في الأسانيد العوالي 125

[138] - - معجم المصنفين

[139] - أبو حنيفة للغاوجي 283

حتى قام الإمام الحافظ المؤيد الخوارزمي المتوفى سنة 665 هـ فجمع حديث الإمام فبلغت خمسة عشر مسنداً بعد حذف المكرر و سماه جامع المسانيد ، طبع بحيدر آباد الهند ، رتبه على ترتيب أبواب الفقه بحذف المعاد

وترك تكرار السند ، وروى مسند أبي حنيفة الحافظ أبو محمد الحارثي ([140]) . و ذكر صاحب كشف الظنون المسند بروايه الماوردي أيضاً ([141]

وروى عن الإمام خلق كثير .
فقد روى حافظ العصر والمحدث البحر أبو العباس أحمد ابن محمد بن سعيد الكوفي الشهير بابن عقدة المتوفى سنة 332 هـ ، فقال بدر الدين محمود العيني في تاريخه الكبير : إنه مسند أبي حنيفة لابن عقدة يحتوي حديثه على ألف حديث ، و هو غير تلك المسانيد وقد ذكر الشيخ الإمام ولي الله الدهلوي في كتابه " إنسان العين في مشايخ الحرمين " أن شيخ الحرم المحدث عيسى الجعفري المغربي المتوفى سنة 1080 هـ . قد صنف مسنداً للإمام أبي حنيفة رحمه الله و أتي فيه بعنعنة متصلة إلى الإمام ([142]

---

[140] ـ رسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة 15 للعلامة محمد جعفر الكتاني

[141] ـ أبو حنيفة للغوجي 169

[142] ـ المرجع السابق 972

وقد قال بعضهم إن الإمام أباحنيفة قليل الرواية ، فكيف التوافق بين قليل الرواية وهذه المسانيد والأحاديث التي رويت عنه رحمه الله ؟

فأقول والله المستعان : إن الإمام رحمه الله قليل الرواية للحديث ولم يكن قليل الحفظ له ، فقد أكثر من حفظ الحديث ، وشهد له كبار الأئمة والعلماء ، وكانت قلة روايته للحديث لأنه لم يحفظ الحديث ليحدث الناس ، إنما حفظه للعمل به ، واستنباط الأحكام الفقهية منه ، حيث إنه إمام الفقهاء والمجتهدين ، والناس عيال عليه بالفقه ، وهو الحافظ الثقة الذي لا يروي إلا من حفظه ، وقد منحه الله فهماً وذكاءً للحديث الشريف ، فإنه فهم ما لم يفهمه أساتذته و مشايخه ، فهذا الأعمش شيخه يأتيه رجل و يسأل ـ و أبو حنيفة عنده ـ فقال الأعمش لأبي حنيفة : ما تقول فيها ؟ .
فقال أبوحنيفة كذا وكذا ، فقال الأعمش : من أين لك ؟ قال : أنت حدثتنا عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وعن أبي وائل عن عبد الله وعن عبد إياس عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذا وكذا ، وحدثتنا عن أبي مجلز عن حذيفة عنه صلى الله عليه وسلم كذا .

وحدثتنا عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه كذا ، وحدثتنا عن يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه كذا ، قال

الأعمش : حسبك ما حدثتك في مائة يوم حدثتني في ساعة ، ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث .
يا معشر الفقهاء ! أنتم الأطباء ونحن الصيادلة . وأنت الرجل أخذت بكلا الطرفين)[143]

وقال له الأعمش مرةً : لو كان العلم بالطلب اللقي لكنت أفقه منك لكنه عطاء من الله تعالى)[144]

فإن الإمام رحمه الله يسير على طريقة أبي بكر و عمر و غيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم كانوا قليلي الرواية مع كثرة حفظهم للحديث ، غير أنهم لا يحدثون إلا نادراً ثم إذا سئلوا عن مسألة أجابوا عليها بالجواب الصحيح و لا يذكرون الدليل إلا إذا سئلوا عنه ، و هذا شأن الإمام ، فإنه كما رأيت قصته مع الشعبي لم يقل بالدليل إلا بعد أن سئل عنه ، و قد كان شديد الفحص للحديث ويأخذ ما كان أخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم)[145]

وهذا الخطيب البغدادي يروي : عن إسرائيل بن يونس أنه قال : نعم الرجل النعمان ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه ، وأشد فحصاً عنه وأعلمه بما فيه من الفقه ، و قال ابن القيم في

---

[143] ـ مناقب الإمام أبي حنيفة ملا علي قاري 484

[144] ـ مناقب الإمام للموفق الخوارزمي 2 - 156 وتاريخ بغداد 13 - 229 للبغدادي

[145] ـ مسانيد الإمام أبي حنيفة 43

إعلام الموقعين : قال يحيى بن آدم : كان نعمان جَمَعَ أحاديثَ بلده كله فنظر إلى آخر ما قُبِضَ عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

وقال يحيى بن معين : ما رأيت أحداً أُقدِّمُهُ علىَ وكيعٍ ، وكان يفتي برأي أبي حنفية ، وكان يحفظ حديثه كله ، وكان قد سمع من أبي حنيفة حديثاً ، وقال أيضاً : كان أبو حنيفة ثقة في الحديث ما سمعت أحداً يُضَعِّفُه ([146]

فرحم الله أبا حنيفة لما قدم للأمة من خدمات عظيمة في تسهيل أمر شريعتها الخالدة .

2 - موطأ الإمام مالك رحمه الله .

لقد اعتبر أهل العلم الإمام مالك إمام دار الهجرة ، بالحديث والفقه ، وله المكانة المرموقة في هذا المجال ، فقد أخذ علمَهُ كما قدمنا من كبار الأئمة والمحدثين في عصره ، وألَّفَ كتابه الموطأ ، واشترط فيه الصحة ، فجمع فيه أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقضيته ، وفتاوي الصحابة رضي الله عنهم ، واعتمد فيه على أهل المدينة ، واعتبر اجماع علماء المدينة حجةً عنده دون غيرهم .

---

[146] - إنها السكن إلى من يطالع إعلاء السنن للتهانوي 67

ولهذا قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري : صنف الإمام مالك الموطأ وتوخي فيه القوى من حديث أهل الحديث الحجاز و مزجه بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ومن بعدهم)[147]

وقد سبق الإمام غيره في كتابة الحديث وأقوال الصحابة . فهذا الإمام محمد بن الحسن الشيباني يقول : في موطئه : أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد اللعزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم : أن أنظر ما كان من حديث رسول الله أو نحو هذا فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم و ذهاب العلماء ([148])

وقال السيوطي رحمه الله عن ابن عبد البر : إن أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاماً بغير الحديث ، فإني مالك فنظر فيه فقال : ما أحسن ما عمل مالك ولو كنت أنا عملت لبدأت بالآثار ثم سددت ذلك الكلام ([149])

فقد حَسَّنَ الإمام مالك عمل ابن الماجشون وتمني أنه لو كتب مثله لبدأ بالآثار ، و لما وفقه الله لكتابة موطئه بدأ بالآثار ،

---

[147] ـ مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني

[148] ـ مقدمة شرح الموطأ للرزقاني 10

[149] ـ تزين المماليك في مناقب الإمام مالك للسيوطي 4 4 والإمام مالك لأبي زهرة

ونفذَّ رغبته ، وسددَّ فيه ، واختار أجود الروايات ، واجتهد فيه اجتهاداتِه وآراءَهُ ، ثم عرضه على علماء عصره فوافقوه عليه ، حتى إن عدداً من الأمراء أرادوا أن يتخذوه منهجاً يأمرون به في الآفاق ، وهذا العلامة محمد أبو زهرة يقول : إن أبا جعفر العباسي طلب من الإمام مالك أن يتخذ الموطأ وأن يأمر به في الآفاق فلم يوافق ، ثم قال الإمام مالك : شاوَرَنِي هارونُ الرشيد في ثلاث :

1 ـ في أن يعلق الموطأ في الكعبة و يحمل الناس على ما فيه

2 ـ وفي أن ينقض منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم و يجعله من جوهر وذهب وفضة .

3 ـ وفي أن يقدم نافع بن أبي نعيم يصلي بالناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقلت يا أمير المؤمنين !

1 - أما تعليق الموطأ في الكعبة فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع ، فافترقوا في البلدان كل عند نفسه مصيب .

2 - وأما نقض المنبر فلا أرى أن تحرم الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

3 - وأما تقديمك نافعاً يصلي بالناس ، فإن نافعاً إمام في القراءة ، لا يؤمن تبدر منه في المحراب بادرة فتحفظ عنه .

فقال : وفقك الله يا أبا عبد الله ([150])

وسمى كتابه الموطأ لأنه وَاطَأهُ عليه العلماء والتابعون ، وقد عرضه على بضعة عشر تابعياً و كلهم واطأه على صحته .
وقال الشافعي : ما على الأرض كتاب أقرب إلى القرآن من الموطأ ([151]) .

وقد اختصرنا عما قيل فيه غير أننا نعرض بعض روايته ، فقد رواه يحيى ابن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي ([152]) .

وهي الرواية المشهورة والمعروفة بموطأ مالك .
ورواه الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنفية ، وروايته أكبر من رواية يحيى ، حيث إن الإمام محمد روى فيه أقوال شيخه أبي حنيفة . وأحاديث ليست من رواية مالك و إن كان جميع ما فيه عال ، وقد أطلق عليه موطأ الإمام محمد بن الحسن ، وقد رواه عبد الله بن مسلمة القعنبي .
وكذا رواه أبو مصعب بن أحمد بن أبي بكر القدسي الزهري قاضي المدينة و غيرهم كذلك ([153]) . فرحم الله الإمام مالك وأسكنه فسيح جنانه .

---

[150] - مالك فقهه وآراؤره للعلامة محمد أبي زهرة 214

[151] - عقود اللألىء في الأسانيد العوالي المتصلة للعلامة ابن عابدين 123 طبع في سورية 1302 هـ

[152] - خلاصة تذهيب التهذيب الكمال 429 لإمام الخزرجي بيروت 1391 هـ

[153] - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور السنة المشوفة للعلامة محمد جعفر الكتاني 12 - 14

ثالثاً : مسند الإمام الشافعي رحمه الله

كنا طالعنا أن الإمام الشافعي رحمه الله تلقى العلم و حفظ الموطأ على مؤلفه الإمام مالك ، وحفظ ما شاء الله له من الحديث و سمي ببغداد ناصر السنة ، ودون كتاب الأم الذي هو أصل مؤلفاته وكتبه.

وبالنسبة لحفظه الحديث ومكانته المشهود له فيها ، فقد قلت روايته للحديث ، و لم يدون أي كتاب مستقل في الحديث .

وأما المسند المنسوب إليه فهو من جمعه وروايته ، فقد جمعه ودونه في كتابه الأم ، وقام تلميذه الربيع بن سليمان المرادي بإخراجه من كتاب بطن الأم والمبسوط ، وأفرده بمصنف مستقل ، ورواه عن شيخه الإمام الشافعي رحمه الله .

وقول العلامة محمد جعفر الكتاني : إن مسند الإمام الشافعي ليس من تصنيفه ، وإنما هو عبارة عن الأحاديث التي أسند مرفوعها وموقوفها، ووقعت في مسموع أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأصم الأموي مولاهم المعقلي النيساسوري عن الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم المؤذن المصري صاحب الشافعي وروايته من كتابي الأم والمبسوط للشافعي إلا أربعة أحاديث رواها الربيع عن البويطي عن الشافعي ، التقطها بعض النيسابوريين و هو أبوعمرو بن محمد بن جعفر بن بن

محمد بن مطر المطري العدل النيسابوري الحافظ ، من شيوخ الحاكم ، من الأبواب لأبي العباس الأصم المذكور ، لحصول الرواية له بها عن الربيع ([154] وقيل : جمعها الأصم لنفسه فسمي ذلك مسند الشافعي لم يرتبه فلهذا وقع التكرار فيه في غير موضع ([155])

قال في توضيح الأفكار : مسند الشافعي ليس من تصانيفه و إنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من " الأم " و سمعه عليه ([156])

وظهر من المسند إن الإمام الشافعي كان قد سلك في حفظه الحديث مسلك الفقهاء و الأئمة المجتهدين فقد انتقى أحاديث الأحكام التي استنبط منها الأحكام ، كما كان شأن الإمامين الجليلين أبي حنفية و مالك رحمهما الله .

وقلت روايته للحديث إلا إذا سئل عن دليل أجاب برواية حديث ، فقد اتخذ الحديث دليلاً للأحكام الفقهية .

فقال أبو زهرة : إن الشافعي بعد أن استقل بطريقه في الاجتهاد والبحث والفتيا ، أخذ يؤلف الكتب ، ويدون المبادئ فيها ، التي وضعها لاستنباط آرائه في المسائل المختلفة فيها

---

[154] ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة 16 للعلامة الكتاني

[155] ـ عقود اللآليء في الأسانيد العوالي 126 وكذا المرجع السابق

[156] ـ توضيح الأفكار 229 وكتاب تدريب الرواي للسيوطي ، وكتاب معجم المصنفين 305

، ثم يدون السنن والخلاف بين الصحابة (رضي الله عنهم) ويختار من بين الآراء رأياً يرحجه و يعتنقه ([157])

حيث إنه كان قبل إستقلاله بالفقه والاجتهاد يأخذ بأقوال الإمام أبي حنيفة ، وبأقوال الإمام مالك وفقهه ، ويدافع عن أهل المدينة ، ولما بلغ مبلغاً عظيماً في الفقه والإجتهاد أخذ بإظهار اجتهاداته وآرائه ، وخالف فيها أقواله القديمة ، و ظهر له مذهب جديد اعتمده في تدريسه و تحفيظه لتلاميذه .
وقد نجد هذا كثيراً و واضحاً في كتابه الأم وقد ذكرنا ذلك في بحث تأليفه و كتبه مفصلاً ، فقد تناول رحمه الله السنة بالاستنباط
واستخراج الأحكام الفقهية وإبداء الرأي الصحيح السليم ، وقد سلك تلميذه الربيع بن سليمان المرادي في جمعه للمسند طريقة شيخه الشافعي في استخراج أحاديث الأحكام ورتبه حسب الأبواب الفقهية ، و قد طبع مسند الشافعي بمصر ، فرحم الله الإمام رحمةً واسعةً .

---

[157] - الشافعي فقهه وآراؤه لأبي زهرة 153 - 154

رابعاً : مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

لقد غلب على الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله علم الحديث ، فأكثر منه روايةً وحفظاً وتدويناً حتى اعتبر إمام أهل الحديث ، وقد وفقه الله سبحانه إلى جمع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراطيس فأصبح ما جمعه من أكبر الكتب ، فقال صاحب " توضيح الأفكار " عن " مسند الإمام أحمد " إنه من اجمع المسانيد ([158]).

و قال الإمام أحمد رحمه الله عن مسنده : و قد انتقيته من بين سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث ، فما اختلف المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة ([159]

ثم قال لابنه عبد الله : احتفظ بهذا المسند فإنه سيكون للناس إماماً ([160]

ولو نظر الباحث العالم في مسند الإمام أحمد رحمه الله لوجد فيه الجمع ، الطيب الصالح ، مع ما فيه من بعض الروايات الضعيفة والحسنة ، وقد بالغ بعض العلماء بوصفه أن كل ما فيه صحيح .

---

[158] ـ توضيح الأفكار 228 28 للعلامة محمد بن اسماعي الأمير الحسني الصنعاني صاحب كتاب سبل السلام المتوفي سنة 1182 هـ

[159] ـ علوم الحديث 306 للدكتور صبحي الصالح ، وتوضيح الأفكار 228 والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني 17 كراتشي .

[160] ـ علوم الحديث 306 للدكتور صبحي الصالح ، وتوضيح الأفكار 228 والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني 17 كراتشي .

قلت : هذه مبالغة زائدة فقد و جدنا ابنه عبد الله يبحث بعض أسانيده مع والده ، و قال له ما تقول في حديث ربعي خراش عن حذيفة ؟

قال : الذي يرويه عن عبد العزيز بن رواد ؟

قلت : نعم .

قال : الأحاديث ، قلت : فقد ذكرته في المسند ، قال : قصدت في المسند المشهور ، فلو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلاَّ الشيء بعد الشيء اليسير ، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ([161]

إن حقيقة المسند أكثره صحيح ، وفيه الحسن والضعيف ، وبشكل عام فبشكل إجمالي فهو مقبول ؛ وذلك لأن الإمام نفسه لم يشترط رواية الصحيح فيه ، كما يظهر في محادثته مع ابنه عبد الله رحمه الله .

وعبد الله هذا هو راوي المسند عن أبيه ، و قد وضع زيادات من مروياته .

فقال العلامة محمد جعفر الكتاني : و لولده أبي عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل المتوفى سنة 290 ، كتاب في زوائد مسنده هذا ، وهو نحواً من ربعه في الحجم ([162]

---

[161] - أحمد بن حنبل فقهه وآراؤه لأبي زهرة 164

[162] - الرسالة المستطرفة 17 - 18 محمد جعفر للكتاني

وقد قام ولده عبد الله بعد وفاة أبيه بترتيب المسند على الترتيب الموجود حالياً ، و قد رتبه غيره أي بعض الحفاظ الأصبهانيين على الأبواب و رتبه الحافظ ناصر الدين رزيق و غيره من الحفاظ المتأخرين ، و قام بترتيبه على حروف المعجم في أسماء المقلين ، الحافظ أبو بكر بن المحب (163)

وقد بلغ عدد الأحاديث الموجودة في المسند نحو أربعين ألف حديث ورواه عنه تلامذته و شمل على ثمانية عشر مسنداً .

وقال العلامة الكتاني : بشمل المسند للإمام أحمد على ثمانية عشر مسنداً أولها مسند العشرة و ما معه ، و فيه من زيادات و لده عبد الله ، ويسير من زيادات أبي بكر القطيعي الراوي عن عبد الله .

وقد اشتهر عن كثير من الناس أنه أربعون ألف حديث ، فقال أبو موسى المديني : لم أزل أسمع ذلك من الناس حتى قرأته عن أبي منصور بن رزيق (164)

. فقد سلك الإمام رحمه الله في مسنده طريق الفقهاء ، غير أنه يختلف عن الأئمة ، فإنهم أكثروا ذكر أرائهم في كتبهم ،

---

[163] ـ المرجع السابق

[164] ـ المرجع السابق

غير أن الإمام أحمد لا يسمح لأحد أن يدون آراءه ،وقد أبعد اجتهاداته عن المسند ،
وقد رويت اجتهاداته وآراوءه عن طريق تلامذته الذين حضروا عليه ، و سمعوا منه ، وقد جمعوها بعد وفاته فظهرت فقهاً بجانب المسند الذي تراه معبراً عن اجتهاداته وآرائه الفقهية .

وكثيراً ما ترى للإمام أحمد أكثر من قول في المسألة الواحدة ، و السبب في ذلك ، أنه يرى الرأي ثم يعدل عنه بعد ذلك ، وأيضاً كان لا يدون فقهه عنده ليرجع إليه إذا عرضت عليه نفس المسألة فيجيب بجواب جديد يؤخذ عنه .
و الله الموفق إلى سواء السبيل ، فرحم الله الإمام أحمد و أسكنه فسيح جنانه .

الفصل الرابع

مصنفات الأئمة

1- مصنفات الإمام أبي حنيفة رحمه الله :

إن من ملأ طباق الأرض علماً وفقهاً ، واحتل صدارة العلم والفتوى في أوسع بقاع أرض من العالم .
لحري أن تكون له مصنفات من أمهات الكتب العلمية مصدراً وأساساً علمياً يعتمد عليها على مر الأيام والأزمنة ، وتبين أنه رحمه الله أول من بدأ بتصنيف العلم إلى أبواب ، و ترتيبه إلى ما هو أعم فائدةً و أسهل تناولاً . وقد قال صاحب " معجم المصنفين " ([165]) :

أعلم أن تصانيف الإمام في علم الكلام والفقه والحديث والصرف عديدة فمما ذكروه :

1 - كتاب الصلاة . 2 - كتاب المناسك . 3 - كتاب الرهن ،
4 - كتاب الشروط . 5 - كتاب الفرائض .
6 - كتاب العالم والمتعلم . 7 - كتاب الآثار .
8 - كتاب المقصود . 9 - كتاب الرسالة .
9 - كتاب في أن الله تعالى في السماء دون الأرض .
10 - كتاب الإرجاء . 11 - كتاب الرد على القدرية ،
12 - كتاب الفقه الأكبر . 13 - كتاب الوصية .

---

[165] - معجم المصنفين 2 - 186 و 187

14 - كتاب الرد على الأوزاعي .

ويوجد غيرها ، و إليك التفصيل حول مصنفاته التي ذكرت مجملةً :

1 ـ كتاب الصلاة :

فقد روى الشيخ أبو محمد الحارثي بسنده إلى أبي مقاتل حفص بن مسلم يقول : أول من وضع أبو حنيفة رحمه الله تعالى كتاب الصلاة فسمي كتاب العروس.

2 ـ وأما كتاب المناسك :

وهو ما كتبه الإمام لشيخه الأعمش ، حين أراد الأعمش الحج أرسل علي ابن مسعر إلى أبي حنيفة يطلب منه أن يكتب له بالمناسك ، فكتب ـ أبو حنيفة ـ وأعطى لعلي بن مسعر ، ثم ذهب إلى الأعمش وسلم الكتاب الذي طلبه ، وهو بذلك أول من كتب بالمناسك .

3 ـ كتاب الفرائض :

قال الموفق ، أول من وضع كتاباً في الفرائض هو أول من وضع كتاباً في الشروط .

4 ـ أما كتاب الشروط :

فقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني أستاذ القدوري : أن ما رسمه أبو حنيفة في الشروط لم يسبق إليه أحد ([166]) .

5 ـ كتاب العالم والمتعلم :

قلت : لقد تم لي رؤيته في الهند ، وقرأته حرفاً حرفاً ، ثم صحبته معي بعد فراغي من الدراسة في الهند .

ورأي بعض العلماء أن أقوم بتحقيقه ، فاشتركت معي أخي في الله المفضال الفقيه العلامة الدكتور محمد قلعه رواس جي في تحقيق الكتاب وكتبت فيه مقدمة عن حياة الإمام وطبع هذا الكتاب بحلب، وقبله بمصر ويوجد منه نسخ محفوظة بالمكتبة الوقفية بحلب ويوجد في غيرها كذلك ، و هو عن أبي مقاتل ، ويبحث في العقائد ، فقد وضعه الإمام على طريقة السؤال و الجواب بأسلوب رائع ومقنع وأوله : الحمد لله الحي الذي لايموت . وقد ذكره الجلبي في كشف الظنون ([167])

---

[166] ـ المرجع السابق 2 ـ 187) وقال المؤلف : حكاه الجلبي في كتاب إثبات النبوة للإمام الشافعي

[167] ـ كشف الظنون للجلبي وكتاب معجم المصنفين

وقال البزاز الكردي : وكتاب العالم و المتعلم ، له أي لأبي حنفية لأنه صرح فيه بأكثر قواعد أهل السنة والجماعة ([168]) .

وإليك نموذجاً من كتاب العالم والمتعلم من نسخة التي قمنا بتحقيقها :

قال المتعلم رحمه الله :

جزاك الله عني الجنة ، فلنعم المعلم أنت ، فتحت لي باباً من العلم لم أهتد له ، وقد بنيت لي من أقاويل هؤلاء القوم ما لا أبالي أن لا أزداد بصيرةً في ضعف قولهم وعجز رأيهم ولكن .

أخبرني بالرد على الصنف الثاني في قولهم : إن دين الله كثير ، وهو العمل بجميع ما افترض الله ، والكف عن جميع ما حرم الله .

قال العالم :

ألست تعلم أن الرسل صلوات الله عليهم لم يكونوا على أديان مختلفة ؟ ولم يكن كل رسول منهم يأمر قومه بترك دين الرسول الذي كان قبله ، لأن دينهم كان واحداً ([169]) . وكان كل رسول يدعوا إلى شريعة نفسه وينهى عن شريعة الرسول

---

[168] ـ مناقب الإمام لابن البزاز الكردري 1 - 108

[169] ـ المراد بالدين هنا أصول العقيدة من توحيد الله تعالى وأركان الإيمان ، فهي واحدة لا تتعدد وهي جدعوة جميع الأنبياء لارتتغير .

الذي قبله ([170]) لأن شرائعهم كثيرة مختلفة (2) ، ولذلك قال الله تعالى : ((لكل جعلنا منكم شرعةً و منهاجاً و لو شاء الله لجعلكم أمةً واحدةً)) ([171]) ، أي شريعة واحدةً و أوصاهم جميعاً بإقامة الدين و هو التوحيد ، و أن لا يتفرقوا فيه ، لأنه جعل دينهم ديناً واحداً ، فقال : ((شرع لكم من الدين ما أوصى به نوحاً و الذي أوحينا إليك ، و ما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين و لا تتفرقوا فيه)) ([172]) .

وقال : ((و ما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدوني)) ([173]) وقال جل وعلا : ((لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)) [174]) (أي لا تبديل لدينه) [175]) ، فالدين لم يبدل ، و لم يحول ولم يغير ، و الشرائع قد غيرت وبدلت ، لأنه رب شيء قد كان حلالاً لأناس ([176]) قد حرمه الله عز وجل على آخرين ، ورب أمرٍ أمرَ الله به أناساً ونهى عنه أخرين ، فالشرائع كثيرة مختلفة ، والشرائع هي الفرائض ، مع أنه لو كان العمل بجميع ما أمر الله به ، والكف

---

[170] ـ وفي الهندية : شرائعهم كانت كثيرة مختلفة ، وفي الحلبية : كانت مختلفة . والمراد بالشرائع هنا هي الأحكام والتي تسمى اليوم بالقوانين

[171] ـ سورة المائة 48

[172] ـ الشورى 14

[173] ـ النساء 24

[174] ـ الروم 31

[175] ـ من المصرية والحلبية

[176] ـ في الهندية : للناس

عن جميع ما نهى الله عنه ، دينه ، لكان كل من ترك شيئاً مما أمر الله تعالى به ، أو ركب شيئاً مما نهى الله عنه تاركاً لدينه ، و لكان كافراً ، و إذا صار كافر أذهب الذي بينه و بين المؤمنة ([177]) من المناكحة ، و الموارثة ، و اتباع الجنائز ، و أكل الذبائح ، و أشباه هذا ، لأن الله تبارك و تعالى أوجب ذلك كله بين المؤمنين من أجل الإيمان الذي به حرم الله تعالى دماءهم وأموالهم إلا بحدث ([178]) ، و إنما أمر الله تعالى المؤمنين بالفرائض بعد ما أقروا له بالدين فقال سبحانه : ((قل لعبادي الذين أمنوا يقيموا الصلاة)) ([179]) .

وقال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام)) ([180])

وقال : ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص)) ([181])

،

وقال : ((يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله)) ([182])

وأشباه هذا .

فلو كانت هذه الفرائض من الإيمان لم يسمهم مؤمنين حتى يعلموا بها ، وقد فضل الله عز وجل الإيمان من العمل فقال

---

[177] - في المصرية : المسلمين

[178] - بحدث : أي بحق .

[179] - إبراهيم 32

[180] - البقرة 183

[181] - البقرة 178

[182] - الأحزاب 42

تعالى : ((الذين آمنوا وعملوا الصالحات))[183] وقال : ((بلى من أسلم وجهه لله و هو محسن)) ([184]) أي مع إيمانه وقال : ((و من أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن)) ([185]) فجعل الإيمان غير العمل .

فالمؤمنون من قبل إيمانهم بالله يصلون ويصومون ويحجون ويذكرون الله ، وليس من قبل صلاتهم وصومهم و حجهم بالله يؤمنون ، فلذلك أنهم أمنوا ثم عملوا ، فكان عملهم بالفرائض من قبل إيمانهن بالله ، و لم يكن إيمانهم من قبل عملهم بالفرائض .

ومثل ذلك : أن الرجل إذا كان عليه الدين و هو يقر بالدين ثم يؤدي وليس يؤدي ، (وليس يؤدي) ([186]) ثم يقر (بالدين) ([187]) وليس إقراره من قبل أدائه ، ولكن أداؤه من قبل إقراره ، و العبيد من فقبل إقرارهم (لمواليهم بالعبودية يعملون لها ، و ليس من قبل عملهم يقرون لهم بالعبودية) ([188]) (وذلك أنه كم من إنسان) ([189]) يعمل لآخر لا يكون

---

[183] ـ الرعد 32

[184] ـ البقرة 112

[185] ـ الإسراء 20

[186] ـ من المصرية والحلبية

[187] ـ المصرية والحلبية

[188] ـ العبارة في الحلبية هطذا : والعبيد من قبل إقرارهم يؤدون الفرائض ويقرون بالعبودية .

[189] ـ في الحلبية بأن يكون إنسان .

بذلك مقراً له بالعبودية) ([190]) ولا يعمل ، فلا يذهب عنه اسم اقراره بالعبودية ([191]) .

6 ـ كتاب الآثار :

وهو غير كتاب الأثار للإمام محمد ، وقد اشتهرت روايته في القدماء من أهل العراق من المحدثين .

قال الحافظ الأمير بن ماكولا في باب الجصيني : و الجصيني من كتاب الإكمال : أحمد بن بكر بن سيف ، أبو بكر الجصيني : ثقة يميل ميل أهل النظر ، روى عن أبي وهب ، عن زفر بن هذيل ، عن أبي حنيفة كتاب الآثار، وحديث عن عبدان بن عثمان .

هكذا ذكره الحافظ السمعاني في كتاب الأنساب .

قلت : وقد روي الآثار عن محمد تلميذه ، و هذه الأثار موجودة في المكتبات وقد طبعت بحيدر آباد الهند .

7 ـ كتاب المقصود :

وهو في التصريف قال في كشف الظنون : وقيل لغيره ، و جزم البركلي في شرحه أنه للإمام الأعظم رحمه الله .

---

[190] ـ من المصرية والحلبية

[191] ـ العالم والمتعلم لآبي حنيفة تحقيق المؤلف مع الأخ الدكتور محمد رواس قلعه جي ص 45))

8 ـ كتاب الرسالة :

فهذا الكتاب ذكره ابن النديم البغدادي في كتاب فهرست العلماء ، وكتاب كشف الظنون ذكره في حرف الراء ، و هو رسالة عثمان بن مسلم أبي عمرو البستي قاضي البصرة .

9 ـ كتاب الفقه الأكبر :

هو كتاب مشهور يدرس في جميع المدارس و الجامعات الإسلامية في الباكستان و الهند ، وقد شرحه علىالقارئ رحمه الله تعالى ، ويختص بالعقيدة لأهل السنة والجماعة . و قد قرأته دراسةً على علماء جامعة ندوة العلماء لكهنؤ الهند ، التي كان يرأسها أستاذي ومرشدي العلامة أبو الحسن الندوي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ، جامعة ندوة العلماء ، من أضخم الجامعات وأكثرها تحملاً لأعباء الدعوة إلى الله في خضم الوثينة الهندوكيه المشركة ، والتيارات المعادية للإسلام .

10 ـ كتاب الله في السماء دون الأرض :

وزاد في سند هذا الكتاب ما هو ضعيف فلم يثبت عند الغمام مثل هذا الكتاب ، وله قصة مفادها أن الكتاب غير صحيح النسبة لأبي حنيفة ([192]) .

11- كتاب الإرجاء :

ذكره ابن النديم محمد بن اسحاق البغدادي في " فهرست العلماء " قال أخي الشيخ المحدث عبد الرشيد النعماني الندوي في مقدمة " كتاب التعليم " : الفهرست المطبوع بمصر فلم يذكر هذا الكتاب . وقال صاحب " معجم المصنفين " : فهذا كتاب ذكره ابن النديم محمد بن اسحاق البغدادي في " فهرست العلماء " وقال : نقض عليه البردعي ([193]) .

12 ـ كتاب الرد على القدرية :

ذكره ابن النديم البغدادي في " فهرست " .

13 ـ كتاب الرسالة :

---

[192] ـ إذا أردت معرفة قصة كتاب " الله في السماء دون الأرض " ارجع إلى كتاب البيهقي في الأسماء والصفات ، ثم تعليق الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله ، وقد ذكر قصة ذلك الكتاب صاحب كتاب معجم المصنفين 2 - 108

[193] ـ معجم المصنفين 2 - 189

و قد صح عن أبي يوسف أنه قال : ناظرت أبا حنيفة في مسألة خلق القرآن ستة أشهر فاتفق رأيي و رأيه أنه من قال بخلقه فهو كافر . و كتاب الرسالة يلي الفقه الأكبر ، وتسمى أيضاً " الفقه الأوسط ، وأول كتاب الرسالة هو :

بسم الله الرحمن الرحيم .

من أبي حنفية إلى عثمان البتى سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد :

أوصيك بتقوى الله وطاعته وكفى بالله حسيباً ، ثم سرد شيخنا برمتها كما قال أخي الشيخ المحدث عبد الرشيد النعماني الندوي في مقدمة " كتاب التعليم " : قلت : إني رأيت كتاب الرسالة محفوظاً وقرأته ، ثم نسخته بيدي ، وما زالت نسخته المحفوظة في مكتبتي الخاصة في حلب . والله ولي التوفيق ، ونسخته الأصلية المحفوظة في المكتبة الأحمدية ، في حلب ، سوريا .

14 - كتاب الوصية :

هذا الكتاب نسخته ما ذكره الشيخ ابن نجيم المصري في كتابه " الأشباه و النظائر " بتمامه : و له كتاب الوصية أخر نسخه ما اشتهر بالطبع في بلاد الهند ، و هي فضول ذكر فيها عقائد الإسلام ، كما ذكره الشيخ المحدث عبد الرشيد النعماني الندوي .

والوصايا لأبي حنيفة مشهورة ، وقد وجدت نسخة محفوظة في المكتبة الوقفية بحلب نسختها بيدي ، وهي موجهة للقاضي أبي يوسف وغيره فيها النصح و الإرشاد للقضاة .

15 ـ كتاب الرد على الأوزاعي :

و هو كتاب يعرف باختلاف الأوزاعي و أبي حنفية في السير أصله للإمام ، فرد عليه الأوزاعي ، ثم رد الإمام أبو يوسف على الإمام الأوزاعي ، فأخذ الشافعي و رد على أبي يوسف رحمهم الله تعالى .

إن ما ذكر في مصنفات الإمام رحمه الله بين قبول و تسليم ورد ورفض ، لا تنقص من مكانته حيث إن الواقع و المشهود له عند الأئمة المعاصرين له و الذين جاؤوا من بعده أنه إمام في العلم و الفقه لا يجاريه أحد ، و هو أول من صنف العلم في أمة محمد ([194]) .

وله رحمه الله مصنفات في الحديث سوف نذكرها في مكانها إن شاء الله تعالى .

---

[194] ـ مقدمة العلم للشيخ المحدث عبدالرشيد النعماني النودي ص 186 - 189

14- أول من صنف العلم :

كما علمنا أن الإمام تابعي رأى أنس بن مالك و غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، و تلقى العلم ممن عاصرهم من كبار التابعين ، وعاش معهم وناقشهم العلم وسمع منهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقوال الصحابة الكرام رضي الله عنهم حتى تمكن من العلم ونبغ فيه ، ووصل إلى المعلم والشيخ المرشد المربي ، وأصبحت له مدرسة مستقلة يجتمع فيها الطلاب و العلماء المعاصرين له ، يبحثون العلم ويتدارسونه مع الحجة والبرهان ، و كان يطوف على العلماء و المحدثين المعاصرين ، و يتدارس العلم م عهم بين مستفيد ومفيد ، وكان العلم حينذاك في صدور التابعين الذين نقلوه من أفواه الصحابة رضي الله عنهم ، أو مما كان مكتوباً عندهم على الرقاع و الجريد و غير ذلك دون ترتيب أو تبويب ، و قد شرح الله صدر أبي حنيفة إلى جمع العلم و تبويبه و ترتيبه حسب مصلحة الأمة والضرورة الملحة لذلك ، فقال الحافظ الموفق رحمه الله : أبو حنيف أول من دون علم هذه الشريعة ، لم يسبقه أحد ممن قبله ، لأن الصحابة و التابعين رضي الله عنهم لم يضعوا في علم الشريعة أبواباً مبوبةً و لا كتباً مرتبةً ، و إنما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم ، و جعلوا قلوبهم صناديق علمهم ، فنشأ أية حنيفة بعدهم فرأى العلم منشراً ، فخاف عليه الخلف السوء أن يضيعوه ، و لهذا قال: ((إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً

ينتزعه من الناس ، و إنما ينتزعه بموت العلماء فيبقى رؤساء جهال فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون)) .

فلذلك دونه أبو حنيفة ، فجعله أبواباً مبوبةً وكتباً مرتبةً ، فبدأ بالطهارة ، ثم بالصلاة لأن المكلف بعد صحة الإعتقاد أول ما يخاطب بالصلاة ، لأنها أخص العبادات وأعم وجوباً ، و أخر المعاملات لأن الأصل عدمها و براءة الذمة منها ، و ختمه بالوصايا والمواريث لأنها أخر أحوال الإنسان فما أحسن ما ابتدأ به و ختم .

ثم قال أيضاً [195]: صنف العلم ، وكان أول من بدأ بهذا العمل العظيم الذي جاءت الأمة من بعده عالةً عليه ، كما يقول الإمام الشافعي رحمه الله: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه ، فهذا أول من صنف وأحسن وأجاد في شروعه لهذا العمل الذي لم يسبقه أحد قبله ، فرحمه الله و متعنا بفهم علمه المستمد من أصول الشريعة الخالدة ...

---

[195] - المناقب للموفق الخوارزمي 136

2 - مصنفات الإمام مالك رحمه الله :

قد صنف رحمه الله عديداً من التصانيف ، و من أهمها و أعمها كتابه " الموطأ " الذي رواه تلامذته ، وقد درسته و أتقنته فهماً على شيخنا المحدث حبيب الله بالن بوري ، أستاذ الحديث في جامعة ندوة العلماء لكهنؤا ، الهند . وكدت أحفظه بالسند والمتن لكثرة اهتمامي به ، ودرسته في جامع البختي بحلب ، لأخواني وتلاميذي ، ولي إجازة به ، بسند متصل إلى الإمام مالك رحمه من كبار العلماء والمحدثين في الهند .

قال السيد سليمان الندوي رحمه الله : إن جميع المصنفات التي صنفها الإمام مالك تعتبر من الدرجة الممتازة ، وقد روى جميع تلامذته كتابه " الموطأ " وباقي مصنفاته ، وقد رويت عن بعض تلامذته ، وثبتت مروياتهم عنه لهذه المصنفات ([196]) .

وقال الإمام الشافعي : ما في الأرض كتاب أكثر صواباً من " موطأ مالك " ([197]) .

وسبب تسميته الموطأ أنه قال : عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً فكلهم واطأني عليه ، فسميته " الموطأ " و لم

---

[196] - حياة الإمام مالك باللغة الأردية للسيد سليمان الندوي ص 7 وكتاب مال لأبي زهرة رحمه الله ، وكتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض ص 204 و 205 و 206 ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ص 193 ، ومعجم المصنفين ص 229 و230 .

[197] - نفس المرجع السابق .

يسبق بهذه التسمية ، و قد كان ممن ألف في زمانه سمى الجامع و بعضهم سمى المصنف و بعضهم سمى المؤلف ، و المراد من الموطأ : أي المهد المنقح .

وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكتاني الأصفهاني : قلت لأبي حاتم : موطأ مالك لم سمي موطأً ؟

فقال شيء صنعه ووطأه للناس حتى قيل : موطأ مالك كما قيل : جامع سفيان .

وذكر من مصنفاته : رسالته إلى الخليفة هارون الرشيد مشتملاً على 23 صفحةً ، وقال القاضي عياض أشهرها رسالة إلى ابن وهب في القدر و الرد على القدرية ، وهو من خيار الكتب في هذا الباب الدالة على سعة علمه بهذا الشأن .

ورسالة مالك في الأقضية كتب بها إلى بعض القضاة عشرة أجزاء .

ورسالته إلى غسان محمد بن مطرف في الفتوى وهي مشهورة يرويها عنه خالد بن نزار و محمد بن مطرف و هو من كبار أهل المدينة .

وله كتاب في التفسير مسنداً و كتاب المجالسات يرويها عنه ابن وهب ([198]) . فرحمة الله عليه .

وكانت وفاته رحمه الله سنة 179 هجرية وعاش من العمر

---

[198] - المرجع السابق ..

(ولد عام 93 ـوتوفي عام 179 = 86 عاماً رحمه الله

فقد أدى ما عليه ، و بقي ما على علكماء الأئمة اليوم أن يسيروا على نهج الأئمة و يسيروا نهجهم ، و يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لخدمة هذا الدين الحنيف نسأل الله التوفيق .

3 - مصنفات الإمام الشافعي رحمه الله :

لقد ذكر مصنفات الإمام الشافعي كثير من العلماء و رجال المناقب و التاريخ ، و إني أسجل هنا ما وصلت إليه نتيجة البحث ، راجياً من الله التوفيق إلى الصواب .

لقد سبق الإمام من ألف كتباً وجمع علماً غفيراً ، واطلع الإمام على جميع المؤلفات التي سبقته و حفظها ، كما تبين أنه حفظ كتب أبي حنيفة و تفقه على شيخه محمد بن الحسن الشيباني ، و حفظ الموطأ على شيخه مالك بن أنس رحمه الله ، و ها هو رحمه الله يقوم بتأليف ما وصل إليه عقله الناضج و فكره النير ، و قد روى عنه كتبه تلامذته من بعده .

فأول ما كتب رحمه الله كتابه " الحجة " وهو كتاب البغدادي وهو مشتمل على ما يسمى بالقديم ، وكان يحاكي بتدوينه طريقة أهل العراق في تدوين الآثار ، و هو أول كتاب له ، وكان في الرد والمناظرة ، وله آراء مستقلة ، بل كان يدافع

فيه عن فقه الحديث ، وفقه أهل المدينة، أو فقه مالك بالذات ، لأنه كان يطلب المدنيين .

واطلع الشافعي على كتب محمد بن الحسن الشيباني ، وذلك بلا ريب كان في قدْمتِهِ الأولى إلى بغداد ، أي قبل أن يستقيم له رأي في الاجتهاد يستقل به عن طريقة مالك رحمه الله ، وبعد أن استقل بطريقة الاجتهاد والبحث والفتيا ، أخذ يؤلف الكتب و يدون المبادئ فيها التي وضعها للاستنباط ، ويدون آراءَهُ في المسائل المختلف فيها ، ثم يدون السنن والخلاف بين الصحابة ، و يختار من بين الآراء رأياً يرجحه ويعتنقه ، و لم نعرف له تأليفاً أنه ألفه بمكة .

ولم يذكر أحد من المؤرخين شيئاً عن بعض مصنفاته أنه كتب بمكة ، اللهم إلا إذا صح ما نميل إليه ، وهو أنه كتب الرسالة إلى عبد الرحمن بن مهدي و هو بمكة ، وأمَا بعدَ مَجِيئِهِ إلى بغداد سنة 195 هـ ، فإنه قد ذكرت له مؤلفات كثيرة بها ، ولعله كان يكتبها بمكة ولا يرويها للناس ، حتى إذا وصل بغداد وقد أنضجتها كثرة الدراسة والمراجعة والفحص والتمحيص ، علمها لتلاميذه ونشرها بين أصحابه .

وقال في : معجم المصنفين : : رسالة الشافعي (القديمة والجديدة) العراقية ، والمصرية .

وأعلن الشافعي في بغداد كتبه ، أعلن الرسالة فيها ، و أقرأها تلاميذه ، وقال الزعفراني : قدم علينا الشافعي واجتمعنا إليه فقال : التمسوا من يقرأ لكم .

وهذا يدل على أنه كاتب عنده كتب كتبها و أعدها ، و قد حمل هذه الكتب تلاميذه و أشهرها من رواها الزعفراني و الكرابيسي وقد سميت كتبه التي كتبها بالعراق في الفقه و الفروع .

ويقول ملا كاتب الجلبي : " الحجة " هو مجلد ضخم ألفه بالعراق ، و إذا أطلق القديم في مذهبه يراد به هذا التصنيف ، و قال في " معجم المصنفين " : الكتاب البغدادي يعني " الحجة " .

ولقد سمي ابن النديم ما رواه الزعفراني عن الشافعي من الكتب " المبسوط " فهل " المبسوط " و " الحجة " واحد ؟ بمراجعة بيان ما اشتمل " مبسوط الزعفراني الذي ذكره في " الفهرس " وقال : إنه " المبسوط الذي رواه الربيع بمصر ، نجده يشتمل على كل كتب الشافعي في الفروع و الحجاج و المناظرة والخلاف .

إذاً يصح لنا أن نقول : إن كتاب الحجة هو قديم عند ملا كاتب الجلبي الذي سماه ابن النديم في " فهرسة " المبسوط " ، و هو الذي يسمى " الأم " بعد أن غير فيه الشتافعي وبدل ، وزاد ونقص بمصر ، وقال البيهقي : وكتاب الحجة الذي صنفه ببغداد حمله عنه الزعغراني ، وله كتب أخرى حمله عنه الحسين بن على الكرابيسي ، وأبو عبد الرحمن بن

يحيى الشافعى ، وقد وقع لي نسخ كتاب السير رواية أبي عبد الرحمن ، وفيه زيادات كثيرة ليست عند غيره ، ولأبي الوليد موسى بن أبي الجارود مختصر يرويه عن الشافعي فيه زيادات .

وجاء الشافعي مصر ، و فيها أعاد النظر في كتبه وآراءه في مذهبه فغير وبدل ووضع كتبه الجديدة ، وأملى مسائل كثيرة ، وروى عنه أصحابه مسائل ، و قد أثر عنه كتاب " الأم " في مصر وروى عنه كتاب السنن ، و قال السيوطي في حسن المحاضرة : وصنف بها ـ أي بمصر ـ كتبه الجديدة ، كالأم و الأمالي الكبرى ، و الإملاء الصغير و قال ابن حجر في أوالي التأسيس : قال أبو الحسن الآبري : حدثنا ابن عبد الواحد حدثني محمد بن سعيد أخبرنا الفرياني أبو سعيد قال الربيع : أقام الشافعي ههنا ـ أي بمصر ـ أربع سنين فأملى ألفاً و خمسمائة ورقة و خرج كتاب الأم ألفى ورقة وكتاب السنن و أشياء كثيرة كلها في مدة أربع سنين .

وقد اختصر السيوطي كتاباً سماه " المختصر " ، ودون المزني كتاباً سماه " المختصر " و إن الربيع قد روى كل ما كتبه الشافعي ، و قد سمي ابن النديم ما رواه الربيع " مبسوطاً " ، كما كما سمي ما رواه الزعفراني " مبسوطاً " ، و الزعفراني هو ناقل كتب الشافعي ببغداد ، كما أن الربيع ناقلها بمصر ، فقد توهم كثير من المتقدمين الذين أرخوا للشافعي و تصدوا للكلام الذي في كتبه أنه لما جاء مصر أنشأ

كتب الجديدة إنشاءً لم يكن متصلاً بالأول و بعض المتأخرين صدقوا ذلك ، و المعقول أن ماكتبه في الجديد هو إعادة نظر في القديم ، فما يراه صالحاً للبقاء و لم يتغير رأيه في أبقاه و أقرأه أصحابه و نقلوه عنه ، و ما تغير في رأيه يكتبه و يمليه على ما انتهى إليه ، و قد تأيد هذا القول بما جاء في توالي التأسيس لابن حجر ، قال البيهقي : و ببعض كتبه الجديدة لم يعد تصنيفها ، و هي : الصيام ، والحدود ، والرهن الصغير ، و الإجارة ، و الجنائزة ، فإنه أمر هذه الكتب عليه في الجديد ، وأمر يتحريق ما تغير في اجتهاده ، قال : و ربما تركه اكتفاءً بما نبه عليه من رجوعه في موضع آخر .

وهذه الحكاية مفيدةً ترفع كثيراً من الإشكال الواقع بسبب المسائل التي اشتهر عن الشافعي الرجوع عنها و هي مشهورة في كتبه .

وتعليق ابن حجر يستفاد منه أن الشافعي كان في تأليفه الجديد ينظر إلى القديم ، فما لا يتغير فيه رأيه قط يبقيه ، و ما تغير فيه رأيه و اجتهاده يصنفه ، و ثم يحرق القديم ، و ربما يترك بعض ما تغير فيه رأيه اكتفاءً بما نبه له من تغير رأيه في موضع أخر ، و كأن في هذا يقرأ القديم من غير أن يغير في عباراتهة ، و يعرض ما يوجب الرجوع و يصنفه و و ينبه إلى ذلك ، و قد يرجع عن بعض الجديد ، و كثيراً ما

نرى الربيع يروي قول الشافعي في كتبه ثم يذكر أخر رأي له ، لأنه جاء بعد قراءة الكتب و سماعها ([199]) .

قد عاش رحمه الله من عام مولده 150 إلى وفاته 204 = 54 عاماً رحمه .

وعلى هذا المنوال من العلم والتقوى سار الإمام في تصانيفه وكتاباته ، فإن ما كتبه في العراق المسمى بالقديم أعاد تصنيفه و النظر إليه من جديد و ما أثبته في مصر من ذلك التصنيف و ما بدا له من جديد صنفه وسمي الجديد ، والله ولي التوفيق .

4 - مصنفات الإمام أحمد رحمه الله :

---

[199] - انظر في البحث إلى كتاب الشافعي للعلامة الكبير محمد أبو زهرة رحمه الله ص 153 - 157 فقد اعتمدت عليه وأخذت عبارته بشيء يسير من الإختصار وسجلت في بعض الأقوال التي رأيت فيها الضرورة من كتاب معجم المصنفين

إن الإمام أحمد رحمه الله كان قد وجه عنايته للحديث الشريف أكثر من الفقه ، وتناول الحديث حفظاً و ترتيباً ، و لهذا وجدناه لا يحدث إلا من كتاب ، وقد استنبط بعض الأحكام الفقهية و هي التي لم يرد منها نص من كتاب أو سنة أو الصحابة ، و نادر ما نجد نفي عصره مسألةً إلا وسبقه إليها أسلافه ومشايخه كالشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله ، غير أن اجتهد في المسائل التي رآها ضرورية ، و لم يسمح بتدوين آراءه الفقهية ، و لهذا لم نجد في مصنفاته ما تكلم به هو تلامذته ، أو ما رواه هو من حديث ، و ما جمعه في مسنده المشهور بسند أحمد بن حنبل . و قد ذكر صاحب " معجم المصنفين " مصنفاته فنرجع إليها فقد قال : و قد نسب إلى الإمام أحمد كتب كثيرة ، فقد ذكر ابن النديم البغدادي في فهرست العلماء في مصنفاته : كتاب العمل ، كتاب التفسير ، كتاب الناسخ و المنسوخ ، كتاب الزهد ، كتاب المسائل كتاب الفضائل ، كتاب المناسك ، كتاب الإيمان .

وذكر في " كشف الظنون " : كتاب الأشربة الصغير ، كتاب الإعتقاد ، رواه عن الإمام و أملاه أبو الفضل عبد الواحد التيمي ، وكتاب الإيمان ، وقال في كتاب الزهد هو أجود ما صنف في هذا الباب كما قاله ابن تيمية رحمه الله ، و كتاب

مناقب علي بن أبي طالب ، وكتاب " المسند ، وقال : يشتمل على ثلاثين ألف حديث ، و نسب إليه التاريخ الكبير (200) .

إن هذه الكتب التي ذكرناها ليست من تصنيف الإمام بيده إلا الكتب التي شملها في المسند ، فقد يكون أصحابه و تلامذته نقلوها عنه و دونوها على لسانه بعد أن سمعوها خلال مجالستهم له ، وإن أغلب رواة هذه الكتب ثقات أجلاء فرحمة الله على الإمام و على أصحابه ، و رحمه الله على سائر الأئمة الفقهاء الأعلام .

وبه نختم البحث هذا البحث سائلين المولى سبحانه أن يتغمدهم برحمته ، ويشملهم بعفوه ومغفرته ، ويزرقني الإخلاص في حبهم واتباع فقههم الموافق لكتاب الله وسنة رسوله الكريم الخاتم صلى الله عليه وسلم ، وأن يجعلنا والمسلمين عامة يوم العرض مع الصالحين والأئمة المخلصين والشهداء ، والأنبياء والمرسلين برحمة الله وعفوه .

ويلي هذا الكتيب ، كتاب حياة الأئمة الأربعة العلمية بعون الله تعالى وهو عبارة عن تراجم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى .

---

[200] ـ معجم المصنفين وقد ذكر مصنفاته عدد من علماء التاريخ والمناقب ، وارجع إلى كتاب أبي زهرة رحمه تجد فيه الكفاية .

فصل خامس

أساتذتي وقصة هذا الكتاب

لهذا الكتاب قصة كريمة وشرف عظيم ناله كاتبه الضعيف العاجز الفقير إلى الله في جميع حالاته ، أسجلها هنا وأنا أشعر بدنو الأجل والإنتقال من الحياة الفانية إلى دار الخلود سائلاً المولى الحي القيوم أن يشملني ووالديَّ وأجدادي ، وأساتذتي وإخواني ، والمسلمين عامة برحمته وعفو كرمه يوم العرض عليه .

فقد نشأت في أسرة مؤمنة مسلمة ، أرجو الله أن تكون من الأسر الصالحة المتواضعة لله ، كريمة تحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتأسي بهم ، فما أذكر ليلة استيقظت إلا ورأيت والدتي بجانب والدي في قيام الليل ، ولا أذكر أني رأيت والدي نائماً في الليل إلا نادراً .

ووالدتي المرحومه هي بنت الشيخ الصالح حسن التنبي من نسل الإمام الجنيد وشيخ العشيرية الجنيدية في بلد تِنِّب قرب مدينة حلب .

ووالدي هو الشيخ زاهد بن الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد شيخ ومرشد الأكراد المسلمين ، وقد توفي في جبل الأكراد في

زيارته التوجيهية والتربوية لهم ، ودفن في نفس الغرفة التي توفي فيها ، ومازال قبره في بلدة ميدانكي التي تعبد عن مدينة حلب 60 كم من جهة الشمال على حدود تركيا .
ووالدي منسوب إلى أهل البيت من أحفاد الحسين بن علي وفاطمة رضي الله عنهم ، رأيت شجرة النسب بنفسي وسجلت اسمي فيها وأسماء أسرتي مختومة بأختام العثمانيين في عهد الدولة العثمانية .
أقبلت على العلم بتوجيه الوالد الكريم الذي غرس في أبنائه حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وحب أصحابه الكرام رضي الله عنهم منذ بداية نشأتهم .
فكانت دراستي على علماء مدينة حلب الأفاضل ، من سورية في بداية طلبي للعلم ، ثم رحلت حباً في طلب العلم وشغفاً في طلب الحديث والفقه الإسلامي إلى الهند ، ثم مصر جامعة الأزهر ، ثم باكستان جامعة كراتشي وجامعة السند ، وسبب رحلتي إلى الهند هو ما لعلمائها من أثر طيب في نفوسنا ، وحبٍ في قلوبنا نحن طلاب العلم الشرعي في حلب ، وخصوصاً والدي رحمه الله ، وأساتذتي في حلب ، فقد كانوا يذكرون علم الحديث المسند وحديث الأحكام ، ويعزون ذلك العلم في عصرنا إلى علماء الهند .
ومن خلال دراستي وجدت أكثر علماء السلف وهم يرحلون ويقطعون الفيافي والمفاوز طلباً للعلم ، فتولد حب الرحلة إليهم ، وانتسبت إلى جامعة ندوة العلماء التي يرأسها العلامة

الكبير أبو الحسن الندوي رحمه الله ، وهو الذي نظم لي دراستي على قسمين :

1 - دراسة منتظمة منهجية في صفوف دراسية رسمية ، مع إخوتي الطلبة .

2 - دراسة خاصة على علماء الهند المختصصين البارزين في علم الفقه والحديث ، فكان رحمه الله قد خصني بنفسه في دراسة التفسير ، وخصوصاً كتاب تفسير ابن كثير سنداً ومتناً .

وكنت أصحب سماحته أحياناً في السفر ، وأرافقه في جولاته الدعوية والتوجيهية التربوية في الهند ، فأخدم نعاله وأحملها ، وأقرأ عليه ، أكتب له رسائله وما يملي من كتبه في أسفاره ، فما رأيته غافلاً لحظة من لحظات حياته خلال صحبتي له سفراً أوحضراً .

وكان رحمه الله يرشدني ويغرس في قلبي حب طلب الحديث واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وحب الصحابة والإقتداء بهم رضي الله عنهم .

وحب ذكر الله وتلاوة القرآن الكريم ، ومازال رحمه الله يتغمدني بالنصح والارشاد ، ولم يتركني لهواي ، بعد عودتي لوطني سورية ، بل كان يتعهدني دائماً بالنصح والإرشاد في رسائله ومكالماتي الهاتفيه معه حتى آخر لحظة من حياته رحمه الله

وكان رحمه يغرس فيَّ حبَّ الإرتحال في سبيل الدعوة وطلب العلم ، ويأمرني أن أراسل المحدثين ، وأطلب منهم منحي وقتاً ، للدراسة عليهم ، والإستفادة مما وهبهم الله .
وبهذا التوجيه والبرمجة لحياتي العلمية ، فقد تلقيت علم الحديث والفقه على كبار علماء الهند مشائخها البارزين منهم :

1 - منهم شيخي ومرشدي المشهور في الآفاق علامة زمانه الإمام أبو الحسن محمد علي الحسني الندوي رحمه الله ، شيخ الإسلام في الهند ، ورئيس جامعة ندوة العلماء ، ورئيس المجلس الإستشهاري فيها ، ورئيس الأحوال الشخصية في الهند ، وعضو مؤسس لرابطة العالم الإسلامي في مكة ، وعضو مؤسس في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورية ، ورئيس مجلس الأدب العربي في جامعة دمشق سورية ، وأخص ما قرأت عليه من كتبه الأركان الأربعة وغيره ، ومن الكتب المراجع كتاب التفسير لابن كثير متناً وسنداً ، وصحبته سفراً وحضراً خادماً ، وكاتباً له .

2 - وشيخ الهند في الحديث المحقق حبيب الرحمن الأعظمي أعظم كره مئو رحمه الله ، صحبته سفراً ، وأقمت عنده في منزله في بلدة مئو حضراً ، خادماً وتلميذاً مستفيداً .

3 ـ والشيبخ المحدث عبيد الله المبارك فوري شيخ علماء أهل الحديث في الهند ، وصاحب كتاب مرعاة المفاتيح ، وقدمه لي هدية

4 ـ والمحدث فخر الدين أحمد رحمه الله الديوبندي شيخ الحديث وصدر المدرسين حينذاك بجامعة ديو بند ، الهند .قرأت عليه صحيحين صحيح البخاري وصحيح مسلم ، والكثير من أبواب الكتب السنة سنداً ومتناً .

5 ـ والمحدث الكبير العلامة محمد يوسف البنوري رحمه الله المتوفي عام 1397 هـ صاحب كتاب معارف السنن شرح الترمذي مؤسس ورئيس جامعة العلوم الإسلامية وشيخ الحديث في باكستان ، قرأت عليه من جامع الترمذي سنداً ومتناً .

6 ـ وعن أستاذي المحدث حبيب الله بالن بوري شيح الحديث في جامعة ندوة العلماء ، حفظت ووعيت منه كتاب الموطأ للإمام مالك ، لكهنو الهند .

7 ـ ودرست أمهات الكتب في الفقه على ، أستاذي المفتي الفقيه محمد ظهور الندوي .

8 - وأستاذ المحدث الفقيه المفتي محمد اسحاق الندوي عميد ندوة العلماء الهند .

9 - وأستاذي الشيخ محمد رابع الحسني الندوي ابن أخت سماحة الشيخ أبي الحسن فقد كان أستاذاً وأخا رفيقاً لي .

10 - محمد طيب فقيه الهند في عصره ورئيس جامعة ديويند الهند
فإني قرأت جميع كتب الحديث قراءة وإجازة عليهم .

وقد شرفني الله وأكرمني برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلم مرتين خلال دراستي في الهند في جامعة ندوة العلماء .

1 - بينما كنت نائماً في غرفتي في جامعة ندوة العلماء الهند ، رأيت وأنا نائم أخي الكبير محمد قد جاء يطلب مني العودة إلى حلب وقضاء العطلة الدراسية مع الأهل ، وقد أخذت حقيبتي وخرجت معه ، فإذا بي أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق سوي مستقيم معبد ، ويسير خلفه إثنان ، فتبعته أسير خلفه من بعيد على نفس الطريق ، ونسيت أخي ونفسي ، فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم يقف ويشير إلى من كان خلفه بالتقرب إليه ، ثم أعطى لكل منهما شيئا ، دخل في روعي أنه صلى الله عليه وسلم أجازهما في الحديث

، ثم أمرني بالتقدم حتى أصبحت بحذائه ، فسار صلى الله عليه وسلم وكنت أسير خطوة بحذائه ، وتارة أتأخر أدباً وحياء منه صلى الله عليه وسلم ، ثم دخل منزلا وكنت بخدمة نعاله صلى الله عليه وسلم ، فخرجت من ذلك البيت حية تسعى فتغلبتُ عليها بقدميَّ ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : آمرك بثلاث وأحذرك من ثلاث مهلكات (لا أذكر من الثلاث المهلكات إلا : الشح والهوى المتبع) ثم خرج من ذلك المنزل ، ولا أدري لمن هذا المنزل وهو ليس منزله صلى الله عليه وسلم ، ولم يخرج إلينا أحد منه .

وسرت خلفه حتى دخل منزلاً اجتمع حوله عدد من الأصحاب لم أتعرف على أحد منهم ، وجلست في آخر المجلس تأدباً أسمع منه صلى الله عليه وسلم ، وقد سمعته يقول صلى الله عليه وسلم ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) وأخذتني نعشةٌ وهيامُ في سماع حديثه صلى الله عليه وسلم ، وانطلق قلبي ولساني بترديد _ أنا صحابي أنا صحابي ، واستيقظت لصلاة الفجر ولساني ينطق بذلك وهو يردد أنا صحابي ، وذهبت لصلاة الفجر و تغمرني سعادة لا توصف ، كان ذلك في شهر شعبان عام 1388 هجري ، وفي هذا الوقت أمرني شيخي ومرشدي أبو الحسن الندوي رحمه الله بأن أسافر إلى محدث الهند المحقق العلامة الكبير حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله من أجل تلقي الحديث مباشرة منه .

2 - وبعد الفراغ من الدراسة المنتظمة اخترت بحث مكانة الأئمة الأربعة في الحديث الشريف لنيل شهادة التخصص في الحديث الشريف (الماجستير) بإشراف شيخي أبي الحسن الندوي ، وبعد أن فرغت من مراجعة كل ما في مكتبة جامعة ندوة العلماء العامرة ، ولم أترك كتاباً يتعلق بالموضوع إلا رجعت إليه ، أمرني شيخي أبو الحسن بأن أسافر إلى مدينة أعظم كَره
حيث فيها دار المصنفين وهي من أكبر مكتبات الهند ، وعامرة بالكتب بجميع الفنون والعلوم ، وكان العلامة الكبير شاه معين الندوي صديق ورفيق شيخي العزيز أبي الحسن الندوي ، فأقمت شهر رمضان أواصل الليل والنهار بين طيات الصحف ، وأبحاث الكتب ، حتى وفقني الله إلى إنهاء بحثي في العشر الأخير من رمضان عام 1389 هجري الموافق عام 1969 م ، وبعد صلاة الفجر ، وضعت البحث المخطوط بيدي على الطاولة ، ووضعت القلم الذي كنت أكتب به بجانبه ، وقد عزمت على الإرتحال إلى دار أستاذي وشيخي أبي الحسن رحمه الله لأقضي عنده ما بقي من العشر الأخير من رمضان ، ثم استلقيت على فراشي للنوم والراحة ، وبينما أنا نائم ، فإذا بي على الطاولة التي كتبت عليها بحثي وأمامي سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يمينه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وعلى يساره علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة كأساً من اللبن (الحليب) مليئاً ، ثم قال : إشرب ، فتناولت الكأس

ووضعته على فمي ولا مس الكأس شفتي ، فإذا بصوت يقول : أعط علياً أعط علياً ، فنظرت إلى جهة الصوت لأعرف القائل ، فإذا به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان على يمين أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، فرفعت الكأس ، ثم قدمته إلى علي رضي الله عنه ، فإذا به يقول لي إشرب لا بأس ثلاثاً ، وأشار على الكأس بيده رضي الله عنه ، ونظرت رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني استأذنه ، ورأيته يبتسم راضياً وقد وضع يديه الشريفة على فوهة الكأس وهو يقول : إشرب لا بأس ، فتناولت الكأس بالشرب حتى نهايته ، واستيقظت وفمي يتطعم حلاوة اللبن (الحليب) ولم أجد ولن أجد طعماً ألذ وأطعم منه في حياتي ، وكلما ذكرت هذا وجدت ذلك الطعم .

فحدثت شيخي بما رايت فدعا الله لي بالخير والبركة في العلم والحكمة .

وأما أصل هذا الكتاب الذي بين يدي القارىء الكريم ، وفإني أحب أن أذكر اعترافاً بالفضل لأهله ، وخصوصاً أساتذتي ومشائخي الذين استقيت منهم لبان العلم الصافي ، وقرأت عليهم علم الحديث الشريف ، والفقه الإسلامي رفع الله درجاتهم في الدارين آمين .

ومن أساتذتي ومشائخي في حلب سورية شيخي العلامة عبد الله سراج الدين ، شيخ مشائخ سوريا وعالم علمائها ، ومرشد أهالي حلب .

وشيخي العلامة وحيد عصره في علم الفرائض والقراءات الحافظ محمد نجيب خياطه رحمه الله .
وأستاذي القاريء الحافظ محمد مراد ، وأستاذي المحدث محمد العوامة، وأستاذي النحوي اللغوي مرجع اللغة في حلب الشيخ محمد قلاش ، وأستاذي الشيخ محمد أديب حسون ، وغيرهم كثير من علماء الأزهر في مصر الحبيبة ، وأسأل الله أن يلهمهم بأن يقبلوني من جملة خدمهم في الله ، ولله وأسأل الله أن يحشرني ووالديَّ وأجدادي معهم بصحبة أؤلياء الله الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الراجي عفو ربه
المفتي العام الدكتور عبد الوهاب زاهد
إمام مسجد ومركز أبي بكر الصديق

14 جمادى الاولى، 1421 هـ
14 آب، 2000 م


مركز ومسجد أبي بكر الصديق



بسم ا   الر ن الرحيم

مصنفات ا ؤلف

-1 - كتاب فقه الأئمة الأربعة : قسم العبادات

كتاب عظيم   موضوعه ، اطلع عليه كبار الفقهاء وا دث وأث   عليه أصحاب الإختصاص من أهل الفتوى ، ونال   موضوعه مؤلفه شهادة الدكتوراه مرتبة أو شرف تاز . طبع كراتشي باكستان ، وقد نفد

- 2 - مكانة الأئمة الأربعة   ا ديث الشريف هذا الكتب كتب رسالة ماجست   صص با ديث الشريف   جامعة ندوة العلماء لكهنو ا ند باشراف احة العلامة الكب أ ا سن الندوي حفظه ا ,

- 3 - ا مان   ويد القرآن طبع هذا الكتاب   حلب سورية ونفد

- 4 - العقد ا ميل   ويد القرآن الكر طبع هذا الكتاب على نفقة ندوة العلماء ا ند

- 5 - ا ياة الاجتماعية   الاسلام ه

هو عبارة عن أحاديث رسول ا   صلى ا   عليه وسلم صحيحة تتعلق بتربية الفرد وا تمع

قدم له سماحة العلامة الكبير أبو الحسن الندوي حفظه الله ,

7 - الخليفة الأول أبوبكرالصديق رضي الله عنه

8 - - أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه

9 - - اركان عقيدة الاسلام

10 - - تحقيق كتاب العالم والمتعلم لابي حنيفة في العقيدة بالاشتراك مع الاخ الدكتور محمدرواس قلعه جي (حفظه الله .....

11 - أبو الأنبياء ابراهيم عليه السلام

12 - تاريخ تدوين القرآن الكريم

13 - تربية رسول الاسلام محمد صلى الله عليه وسلم للفرد (عربي انكليزي كوري)

14 - تربية رسول الاسلام محمد صلى الله عليه وسلم للمجتمع (عربي انكليزي كوري)

15 - - حياة الأئمة الأربعة رحمهم الله

16 - - اصول التشريع الاسلامي

17 - تربية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأخوة الاسلامية

18 - - أعمال رسول الله في المدينة المنورة

19 - - محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة أجداد محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم

20 - - رسل الله والأمم البائدة

21 - نظرة إلى ما قبل الاسلا م

22 - -الأنبياء والرسل عليهم السلام

23 - - الإسلام دين السلام

24 – نظرة الإسلام لغير المسلم

25 - - - أبحاث مخطوطة

جميع كتب المؤلف معروضة للطباعة والنشر ومطلوبه منه كثيرا فهو يعتذر للأفاضل لعدم

كنه من تلبية طلبهم لعدم توفرها وشكرا ، و ن يرغب طباعة أي كتاب فله حق الإتصال ا ؤلف أو أولاده حلب سورية ، علما أن رسائل أهل العلم وطلابه تترى على ا ؤلف للطباعته ، يتعذر على ا ؤلف طباعته على نفقته ، وهو بعيد عن موطن الاسلام وبلاده لتصل بدور النشر كم عمله مفتياعاما وداعية ا الاسلام كوريا ا نوبية فمن يرغب طباعته خدمة للعلم فمن السهل الاتصال با ؤلف (سورية حلب هاتف 2656549-21– 00963 وفاكس. و (كوريا ا نوبية هاتف وفاكس - 728951 -(63 -0082 .

حقيقة الوثنية الاشراك ا

استحكمت العقيدة الوثنية وعبادة الأصنام ,
كث من الناس نتيجة جهل منهم ، وبعدهم
عن حقيقة الإ ان با لبعدهم عن تعاليم أنبياء
ورسل ا ، واستكانتهم لغواية الشيطان ,
وقد استحوذ على نفوسهم وعقو م ، وغرس فكرة ا لول ، وطمس على قلوبم ، وأعمى أبصارهم عن رؤية ا قيقة ، وقامت فلسفات ودراسات تساندها ، وتنسق طرق العبادة فيها وا قيقة قد تزيفت وضاعت ساحة الإعتقاد ، و إذا سألت عُبادَ تلك الأصنام والتماثيل عن عبادتنا وتقديسها ، أجابوا بقو م ن لا نعبد الصور ولا التماثيل ، ونعرف أنا حجارة ،

ولكننا نتوجه ا الروح أو القوة ال أودعت فيها ، كما قال العرب الوثنيون ، قبل الإسلام حـ كانوا يعبدون الأصنام ، فقالوا انا لا نعبد ا جارة والأفلاك ، إ ا نتوجه ا الروح الساكنة فيها ، لتقربنا ا ا ا قيقي ..

و قالت البوذية : إننا لا نعبد اثيـل بوذا ، إ ا نقدس السر الكامن فيها ، حـ نبلغ السعادة الأبدية ، ومرتبة الإنسان الكامل تقديسها وعبادتـها ..

و قالت النصرانية .: إن ا سيح إله سد صورة بشر ، ليكون البشر أهلاً للقائه ، وجاء إ يل يوحنا الإصحاح الأول النص الرابع عشر (إن الكلمة صارت جسدا وحل بيننا) فقد اعتـ وا الكلمة ال ألقاها ا مر هي الإله ، ويعترفون أنه مكث داخل الرحم تسعة أشهر حـ تيأ وتشكل على هيئة الإنسان ، خرج مولوداً إنسانياً مثلنا ، هـذا الإلـه العظيم الذي خلق ما السموات و الأرض ، وخالق كل ما نراه ونسمع به ، وكل ما الوجود من موجودات ، وخالق آدم والبشرية بكلمة منه ، وهي الأمر (كن) قال ا سبحانه وتعا سورة البقرة 117 (وإذا قضى أمرا فأ ا يقول له كن فيكون ،) قال عن خلق الإنسان الأول آدم عليه السلام ، سورة البقرة 59 (خلقه من تراب قال له كن فيكون)وقال أيضا سبحانه سورة الأنعام 73 (ويوم يقول كن فيكون) فالكلمة هي الأمر كن با بإذن ا يكون كل ما يشاء ا ويريده بدون سبب وبسبب.. .

ولو سألتهم عن سبب سجودهم لتماثيل عيسى وهي مادة ضة مصنوعة من البلاستيك أو ا جارة أو صورة من الورق ، فيقولوا ن لا نعبد هذه التماثيل بذاتنا إ ا نعبد الروح وا ع الذي يتمثل با ، إننا ولا نعبد ا سم ا ادي ا تمثل شخص عيسى، بل نعبد روح ا ال أودعها رحم مر ، و ثلت با سد البشري ، وأطلق عليها عيسى ، كما نقدس ثال مر لكونا الوعاء ال حضنت تلك الروح ا قدسة ، ونقدس روح القدس لكونه سر ا ,

نسجد لتماثيلها وأصنامها لكونا ثل ا ، وهي الواسطة بيننا وب ا ، نتوجه إليها لنتخلص من ا طيئة وا عصية ، ونكون عبادا صا الأوحد ، فهم يعـتقدون أن عبادتم ا

تقربهم من ا ، وهي نفس عبادة العــرب الوثنيين حين قالوا نحن نعبد الروح الساكنة فيها ، وعبادتنا لها تقربنا إلى ا زلفى....

هذه معتقدات وفلسفات تتحد في غايتها ومعناها وهي تدور حول محور واحد هو الإشراك مع ا غيره بالعبودية..

وما هي الا من غوايــة الشيطان عدو الإنسان اللدود, الذي حذرنا ا منه بقوله سبحانه سورة يس آية 60

﴿ألم أعْهَد إليْكُم يا بني آدمَ ، أنْ لاَ تَعبُدوا الشيطانَ ، إنهُ لكم عَدُوٌ مُبين ، وأنْ اعبدُوني هذا صراطٌ مستقيم * ولقد أضَل مِنكُم جِبلاً كثيراً أفلم تكونوا تعقلون ﴾

ولكن رحمة ا سبحانه بخلقه ، اقتضت حكمته بأن يتعهد الناس بالتذكير والتحذير بواسطة رسله وأنبيائه ، فاختار منهم رسلاً وأنبياء ,

صراع بين الروح وبين النفس

إن النفس تابعة للبدن في خواصها ، فكل ما يحتاج البدن من ضروريات وكماليات يطلبه عن طريق النفس ، يلاحظ أن الطعام والشراب ، من ضروريات بقاء البدن ودوام الحفاظ على شكله وهيكله ، فمن مهام النفس تأمين متطلباته ، وبما يتلذذ ، وهي التي تمده بالقوة المادية ، فمن منطلق حاجة البدن المادي تميل النفس عن خط ومسار الإعتدال..

فالنفس بحقيقتها تتمتع في صفاتا وخواصها بالحرية دون تأثير أحدٍ عليها تأثير إجبار والزام وقد أوجد ا فيها بعض الحواس ذات قابلتين قابلية الخير وقابلية الشر ، و هي شهوة البطن

والفرج ، وحب التعا والسيادة ....

خلق ا العقل ميزان اعتدال ، وهو قوة فكرية عجيبة عظيمة أوجده الإنسان لقيادة

العا با والسلام والأمن ، ويسهل على الإنسان ا صاعب بتفك سليم,

فيسلك بالإنسان طريق الأمان ، ويوصله ا حقيقة الإ ان با خالق الكون وما فيه ،

وتوحيده بالربوبية والعبادة ، وعن طريقه

يبلغ الإنسان مبلغا رفيعا بالعلم وا معرفة ,

وقد أودع ا العقل منافذ صا ة

لو تفتحت لوصل صاحبه ا الرقي الإنسا

الكامل ، والعقل قابل لتأث الروح وتأث النفس ، فقد أوجـده ا ليوازن بيــن

متطلبات حواس النفس، ف شدها للخ النافع، و ذرها من الشر الضار، ومن خلال هذه

ا واس ذات القابلية يدخل الشيطان يلوح بالشر كر وخديعة يزينه ويرغب النفس فعله

واكتسابه ، وإذا استحوذ الشيطان على النفس طغت وهلكت وأهلكت غ ها,

وسخرت العقل صلحتها ح غفلة منه..

ويبدأ صراع عنيف ب الروح الداعية ا السمو والعلو ، وا الفضيلة وا كارم ,

والطاعة ا طلقة ، وغذاؤها عبادة ا وذكره ، وأما النفس فإنها تدعو ا ا بوط

للمادة والثقل ، ودور العقل هو ا وازنة ب متطلبات الروح ، ومتطلبات النفس ، و ذير

النفس من الوقوع فخ الشيطان وغوايته وخداعه ..

فإذا كان العقل متحليا ا الروح من صفات السمو والرقي ، وغلب تصوراته

الطهر والفضيلة والرقي الإنسا ، ويكون

ذلك بالفطرة السليمة ال خلق ا الإنسان عليها ، و ت تغذيته با قاد النفس ا ا

والإعتدال ا ياة وا النجاة الآخرة ..

وإذا ا رف عن الفطرة السليمة ، وتغذى

ا ينافضها ، ومال ا النفس ا خدوعة بغواية الشيطان ، قاد النفس ا الدمار ,

و ذا ركز ا سبحانه تشريعاته وتكاليفه
على العقل ، وذكره القرآن الكر كث ا
وخاطبه يطلب منه التفكر خلق ا وآلائه الكون ح يعود ا رشده ,

صفات النفس ا اذبة ا ادة ،وسيطر

ويدخل الشيطان ا النفس عن طريف هوى الإنسان وميوله ، ويدخل على ا ؤمن عن
طريق الإ ان ليشوه حقيقة الإ ان ، ويدخل ا العبادة بتشويه حقيقة العبادة ,
أن يلقى قبولا عند تلك ا واس الإنسانية
فيميل با عن طريق الفطرة وا ، برضاها
وقناعتها وبفعلها وإرادتا

فيحدث معارضة بينها وب الروح ..
بالروح يتحرك البدن ، وتتقوى النفس
أداء مَهامِهَا ,

=========================


مركز ومسجد أبي بكر الصديق